

۱۳۱

۷۷۱



بازدید شد
۱۳۸۴

بازرسی شد
۳۶ - ۳۲

۹۷۲۵

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب مجرم اسماعیل ابن فرید حللی


مؤلف: ...

موضوع: ...

شماره ثبت کتاب: ۸۶۱۶۳

۹۷۲۲

خطی - فهرست شده
۹۷۲۲



بينهما واشتراط اقل الطهرين التفاسين اجماعا وهذا
 يشترط في التفاسيل لمتعقب الحيض قل الطهر فيه وجهان
 احدهم حكمو ان حكم التفاسين النفس احكم الحيض وذلك لان حكم
 احكام الحيض ولا ان ذلك من نواحي حد الدم بالنسبة
 الى المقل وما انقل في التفاسين امكن انتفا اعتبار
 اقل الطهر هنا **مسئلة** لا ينظر في الحيض بعد عاذاها على الوجوه قال
 يشحب بين اليوم واليومين وليس للحيض اشتراط **مسئلة** كل دم يكثر من
 حياضه ويوحى المراد بالامكان لزخمه **مسئلة** في وقت من وقته فذلك الشرط
 اعمال ترجع الى المراه كالبوغ ونقص السع والباسر والي الخروج من الجائنا لا يبر
 او الى ملكه كالانقباض عن ثلثه ولا يزيد عن عش او حشره او ام الاوقات كان
 تنوالي الثلث او حشره الاحوال كان يفتقر اكمال المشبهين او حشره او صا والدم
 كالسواد والحمر مع مقابله من الدم الضعيف او العارض دم اصف سابق
 فيشرط تحلل اقل الطهر بينهما ويدخل في ذلك اعتبار اكله من الموانع الشريفة
 والحية فيحكم على الدم بانه حيض عاجلا وهناك شرط مراعاة وهو انه لا ينصف الدم
 من اقله كالدلم للاسود بعد الامر المشنج او مجاقت العادة والعشرون فانه
 حكم بالاستخاضه فيما كان قد حكم فيه في الحيض ولا يشترط المراهة **مسئلة** اذا اعتادت
 مقادير مختلفة متفرقة استحيضت قال رجعت الى نوبها الشهر المعهود

والحله

فان غلبت

فان علمته فلو حث وان تعلم النوبه اخذت اقل العددين
 او لا عددان التي يقع فيها التويد لانه المتيقن وتوكت
 الاكثر فلو كانت عادتها ثلثه واربعه وخمسه ولم تعلم النوبه
 فان شككت بين الجميع اخذت الثلثه في جميع الاشهر
 الي ان يحصل اليقين لانها في كل شهر يارها على تقدير عدم
 اليقين يحصل فيه التويد بين المقادير الاربعه ولو شك
 بين المربع والثلاث لا غير اخذت الثلثه في الشهر الاول
 ثم الشهر الثاني تقول ان كان الاول شهر الثلثه فالثاني
 للمربع وان كان للمربع فالثاني شهر الخمسه فقد زيد
 بين الخمسه والثلاث فتاخذ الثلثه ايضا وفي الشهر الثالث
 تقول الشهر الاول ان كان للثلاثه فهذا الخمسه وان كان
 للمربع فهو للثلاثه فتاخذ الثلثه ايضا **وفي الرابع** ان كان الاول
 شهر الثلثه فهذا اشهرها وان كان للمربع فهذا الها ايضا
 فقد ترك بين ثلثه واربعه فتاخذ ثلثه وعالي هذا **مسئلة**
 العله في وضع الجريده مع الميت ان اد عليه الصلح لهما
 هبط من الجنه فقال الله ان يوت بشي من شجر الجنه
 فانزل عليه النخله فكان ياشربها في حياتها فلما حضر

البراه

الوفاة قال لولده اني كنت انتس بها في حياتي وارجو الانس
 بها بعد وفاتي فان امت فخذ وامنها جريده وشقوها هـ
 فبين فصعوهما معي اكذا في فعل ولدك ذلك وفعلته
 لانها بعدة ثم اندرست ذلك في الجاهلية فاجاها
 النبي عليه السلام وفعله وصارت سنة متبعة **ورد**
 ان الله خلق النخلة مفضله الطينه التي خلق منها آدم
 عليه السلام **روي** عن الصادق عليه السلام ان الحجر
 ينفع المحسن والمسي وروي ان الجريد تنفع المؤمن ^{الوهم}
 والكافر وان الارض تتجا فاعنه ما دامت رطبه **والجريد**
 توضع مع جميع الاموات **مسئله** لو سققتا فان كان لذر
 اربعه اشهر فليجب غسله وبعد ها يجب
مسئله اذا ماتت الزوجه ذكرا لزوجها غسلها من اصل ^{القفل والنقل}
 توكتها ولا يجيب علي زوجها من ميراثه لان الارث لا بعد
 الكفن **ولو اوصت** ان تكفن من مالها كان من ثلثه
 وان كان لزوجها مال **مسئله** لو اغتسلت المتخاضه
 واخرت الصلوة بقدرها وجب عليها اعاده الغسل ان
 خرج منها حدث **مسئله** لو قال في غسل الجنابه اغتسل

لا يتلى الصلاه

واشتبا حه الصلوة لوجوبه قربه الي الله اجزاه وكذا لو قال
 اغتسل لوجوبه قربه الي الله مع قصد غسل الجنابه **مسئله**
 لا تقبل شهادة النصاب نجاسته ما العير **مسئله** في التيمم
 كانت يديه لمحتسين وما تعدلي النجاسته بان يكونا هـ
 ناشقين يتيم ولو كان باطنهما نجسا وظاهرهما طاهرا
 ضرب بظاهرهما ويح **ولو قطعت** يديه ضرب بزبونه
 ويح بها **مسئله** لو كانت يداه ناشقين تيمم او طاهرا
 هـ وان وجهه نجسه رطبه ضرب يديه علي الارض ويح هـ
 يديه وسقط مخ الجبهه ولو كان باطنهما نجسا وضرب
 بظاهرهما ويح **ولو قطعتا** ضرب بزبونه ويح بهما
مسئله يصح وضوءه وحليه في المياشطان ينشفهما بعد هـ
 شيئا من الماء ويكون قد اخل بواجب ان المولاه واجبه
مسئله لو اتي بدن الميت نجاسته في القبر غسل وتلقى
 بانية فان عليه ونزل في القبر حفرة في القبر حفرة ويغم الما
 النجس فيها فان تعذر لانيه وما يتلقى به الما النجس جاز شيل
 من القبر ثم يغسله **مسئله** **قال النزيل** هو الما بين افراده
 السائل المتحدده صنفا المختلفه شخصا **مسئله** قال في النجس

النجس

المتخاضه نقل المتأخر وتأخر المتقدم معناه اذا اغتسلت
 في وقت الظهر فقد قدمت المتأخر وان اخوت الغسل
 الي وقت العصر فقد اخرت المتقدم **المفصل** هو الجامع
 للمسايل المتخذه نوعا مختلفه صنفا **مسئله** الناشئ تنقطع نفقها
 ويحب عيار وجهها كنفها **مسئله** قال حكم القلب حكم الميت
 والتلفين والصلاة **مسئله** كل يورث من اشغله او من جوانبه
 ولو تحرك في وجه الاضلع وحس ثم وقع فيه نجاسته فقل نجس
مسئله تستقر عادة الحايض في شهر واحد ان راته
 مرتين وتشاوا اخذوا وانقطاعا **مسئله** لو اوقت الثلج بخار
 كقطب وطمعها كالجامل **مسئله** الحايض والنفس اذا ركبا
 الغسل في ليلة شهر رمضان لزمها القضاء والكفاره والمخا
 ضر القضاء خاصة **قال** بدنه هم القضاء مطلقا
ومن عليه غسل من ميت وتركه في رمضان
 ليس عليه قضا ولا كفاره **مسئله** لو اقي توب انسان
 او يده بدن ميت من الناس نجس التوب واليد
 نجاستها **مسئله** غسل الجنابه والحيض والنفاس
 ومسا اموات كل منهما كاف عن غيره والاستحاضه لا يبي

زو
 زو

غسل الجنابه
 غسل الجنابه
 غسل الجنابه

عن غيره ولا غيره يكتفي عنه **مسئله** غسل الجنابه واجب لغيره
 كثيرا اراي **مسئله** يصح استعمال ما الوضوء وغسل الجنابه
 وغسل الحيض والاستحاضه والنفاس **والاغسال** المتداول
 في دفع الاحداث ثباتا والثاوهكذا **مسئله** ما الوردان الخمس
 فهو في ائيه بلانه وغسلها في الكرا والجاوي قال في حذر الدين طهر
والمنقول لها لا تطهر الا اذا امتزجت بالكثير او الجار **مسئله**
 الاستحاضه من الجنابه نجس ما يغتسله **مسئله** اذا انقضت الطراه واشتمت
 بها الدم فان كانت في اعادة رجعت اليها فاذا كانت عيادتها
 في الشهر مرة واستمر شهر اقبل بحكم علي بار او علي علاها باية
 طهر او بحكم علي عشره وعلي عيادتها باية طهر او بغيرها حيض
 كعادتها لانه مما يمكن ان يكون حديدا وهل يحمل عليها المصطبه
وان كانت عادتها تزيد وتنقص فهذا لا تنقسه يرجع الى القولين
 من عادتها او الى الكثير وان رجعت الى الاول ان تضع في المحتمل اقتنا
 ما جوارح الجميع **قال** اذا كانت مستقبليه فما زاد على عادتها طهر
 المحتمل فما زاد العاده فيكون حيفا وان كانت مضطربه العاده نعمت
 نفاثت والزايد طهر الى يعارض العاده في الحيض وان كانت تزيد وتنقص
 بغير ان نظام فهي مضطربه في حكمها ما تقدم وان كان بانتظام اكثر رجوعها

الحون
 الحون

التي توجب ذلك الشهر فان نشئها رجوعا الى الاقل **مسئلة** اللحم الدهن اذا
 تحسرت على يطهر في غير الكثير وكذا الزيتون المكشور يطهر في الكثير لا
 قال يطهر في مطلقا **مسئلة** هل يجوز للتيتم بعد التلبس بالعدول الى النقل
 لتداء فضيلة الماء يبر او كما ذكر في التحريم قال **مسئلة** الدم المعفوع عنه
 في التيمم او البدن اذا الاثنا دواها هل يعفى عنه ام لا قال العفو وعده **مسئلة**
 من يتيمم في تيمم مكرهه كما ذكر في القواعد او يحرم **قال** ابتداء التيمم
 وبعد الطم حرام النشر **مسئلة** اذا علم خلو الارض من الماهل يجب الصلوة **مسئلة**
 قبل التيمم ام لا بد من الصلوة **قال** اذا جاوز الماهل وجب **مسئلة**
 الزوجه اذا كانت على الاناهل يطهر في الكثير مع بقائها ثم تغتسل اذا التها
 لغتوه **مسئلة** قوله يستحب الدعاء عند المضمضة وعند الاستنشاق وكذا
 قولم ركعتين عند الزوال فهل هذه العندية بعد الفل او قبله او يجزيين
 التقويم والناخير **قال** اما الدعاء قبلها او فيها واما ركعتان الزوال
 فعن الزوال **مسئلة** لو نوضا في حر شديد او ريح عاصف ولم يبق تداوة
 لمسح بها **قال** يوتر من اليد الشمال شيئا يجزئ اذا غسله مسح به قبل ان يجزئ
 مسح **مسئلة** جميع ما في يد الكافر او يدينه نجس سواء كان بايضا او قبا شاة
 غيره في حال العتمة او غيرهما على الاوى قاله فخر الدين مع عدم علم الميا
قال المشهور الطهارة بالماء يعلم ما غرتهم لها بل طوبى **مسئلة** يجب غسل الرقبه

اذا كان
 ما حدث

مع الكافر

مع الواش ومع الحائضين احتياطا **مسئلة** اذا صنع الكافر
 الاواني وشواها بالنار طهرت **نع** **مسئلة** الدبس المختلط
 القدر اذا اصب عليه العصير ذهب ثلثاه بالغسل **مسئلة**
 يجوز الانتفاع بجلد الاتقى من الميتة بعد تطهيرها
 هرها **مسئلة** الحنظل المحترق حال ما لم يبق تراب **مسئلة**
 كراما مائتان وستون رطلا **مسئلة** يجب تقارن التيمم
 باعلى الوجه في الوضوء **مسئلة** كوعت ثوبه لزيد واخبرته
 نجس قيل ان اعلى الظن صدقه **مسئلة** لو اخبره لثان
 زوجته ادخا منه انها طهرت ثوبه النجس وشي من متاع البيت
 ولم يامر بابد لك قيل منها وحات فيه الصلا وغيرها **نع**
مسئلة لو وجد المرثس لمع لم يصيبها الماهل بعيدا **انعم** **مسئلة**
قوله لا يعيد ما صلى يتيمه **قال** لا اعاله عليه في الجميع
قوله لو صب الماي في الوقت تم واعاد **نع** ولو صب قبل الوقت
قال لا يعيد في الحالة الاخيرة **قوله** لو تبس لقابته ضحوة
 جاز ان يدخل بها في الفريضة في الوقت **قال** لا يجوز ان
 ان يدخل به في اول الوقت الا ان كان به عذر لا يجوز

قوله

مسألة قوله لو خيف تناثر جلده يسمه وعلى شكل **قال** الماوي
 يسمه **مسألة** لورات المراه غير ذات العاده ثلثه
 ايام اسود وثلثه ايام اصفر وعشره ايام اسود **قال**
 الشيخ تاخذ العشره الاخيره **قال** ولاولي انها ترجع
 الى الروايات **مسألة** النهى عن البيع في يوم الجمع
 هل يبطل **قال** لا يبطل البيع وكذا في الاعتكاف **مسألة**
 الاربعه الذي نزل حواله يجوز ان يصلو جماعة ولا يضر في الترح ولا يشرط
 فيه يجوز من الصبر والمراه والكافر مجرد الترح **مسألة** لو كان معه ثوب صبر
 وثوب نجس لم يكن من غيرهما اصل في الخنس ويجوز له ان يصل في
 الخنس **مسألة** امنه اذا لم تكن قرائنا اجل احد هما تعبد
 صاحب الامان احد لم لا تقطاع العصمه **مسألة** لو كان
 وطوها بعد العده من ثوبها الغيب ثم بان مز يد لك الغير
 وخرجت مزعدتها فيجوز لها تعبد سبدها اذا مات
 وبالعكس **مسألة** لو زال التغيير تغير الترح **قال** لا يحط
 نرج الجميع **مسألة** لو اجتمع على التيممه جنابه وجبض
 وشرب ميت الكنت بالتيمم للجنابه ويجوز **مسألة** كافور الحنوط
 مخايل كافور الحنوط **قال** الماوي من اولاد اخنوخ **قال**

المصدر

واما صور هو الذي لا يتمكن من الالتفات لاجل الصور **قال**
 الحوا الناظر وغير متقيه الوضع في المقابله للراي **قال** الرضا
 ما خرج منها الرض وهو القدر **قال** العنشا الصغيره
 الضعيفه البصر **قال** الحنشا الصغيره فقط **قال** الجاحظ
 هي النايته **قال** الاربعه من راسه زنده كميل **قال** الحنشا
 الذي لا يراها والتشبهها بالحنشا **مسألة** من شس عظم من
 قطع فيها عظم **قال** الماوي واحوب للاعتكاف **مسألة** لو
 طلع مع الضرس قطع لم اوسع الضفر يجب الغسل بالمس
 وفي الماوي الغسل احوط **مسألة** لو اتلف عليه ما في مفازه او
 جمد الزهر قيمته وقت الاظاف **مسألة** الرمد كالماء
 بالبدن **مسألة** قيل الصبر هو ان يقنله تغديا بالضر وغيره
مسألة تزوجت غيبا لم يحرم يجب تعسبه بالشد والكانون
 مع القدره **مسألة** بول الصبي الذي يكفي رش الشوب بالماء
 هو الذي لم يتعد بالطعام **واما** البنت **قال** الماوي وجوز عصم
مسألة الامان لطفك له اربعه اشهر فصاعدا هل يجب ان يحط
قال يجب في كل موضع يجب الغسل **مسألة** يجوز ان يكتب
 على كفن الميت الشهاده وان لم يعلم حاله اذا كان في بلاد المشركين

من كل ما يعلق
 عليها من
 عظم
 من كل ما يعلق
 عليها من
 عظم

من كل ما يعلق
 عليها من
 عظم

من كل ما يعلق
 عليها من
 عظم

المصدر

ويكفي باخبار واحد بايمانه في اي مكان كان **مسئله** لو وجد صدر الميت وفقد الماهل لم يجز عليهم ام لا او كيف صورة **قال** اذا فقد مواضع التيم سقط والايام الباقية **قال** ادرة الحصينين انتفاخها **مسئله** لو زال ولوغ الكلي كفا غطه في الجاري ولو كان بدل التراب طينا اجزا **مسئله** الميت اذا اتهم لفقد الماهل وجد الماوجب تغيبه ما لم يطرح في القبر وكلا بعد طرحه ما لم يطعم ويجب اعادته الصلاه عليه **مسئله** لو استناب للضرب في الجهات لطلب الماصح **مسئله** المراد بتراب القبر ما التصق بجسم الميت اما عداة **مسئله** لو استجاز ما قليل كالأبريق وجع ما الاستجافيه لم يفسد بشرط ان ياخذ ما الاستجاء ويورده علي المحل **مسئله** المراد بالتراب المتعد ما تاتت عن الاعضاء **قال** غلوه الكه هي جميع مدهاه في الشبق من الراي المتوسط والقوى المتوسط في الرومان المتوسط **مسئله** قوله حيوان له حرمة **قال** القلب والخنزير من المحترمة والذي لا حرمة له كالحشار والحوزي والرتد عن فطرة **مسئله** لو وجد للميت من الكافور اقل من ثلث اعشر درهم او ثلثا او زيد من اربعه هل يجب ام لا **قال** الواجب سبها لا غير **مسئله** يجوز بيع عذرات الحيوان المحلل كالبقرة وشبهها

وعدا

وكلا يجوز بيع ابوال وارثات الحيوان المكروه علي كراهية **مسئله** كالأصل **مسئله** التطهير ينقسم الى غسل وصب ورش وشمخ فالغسل نزع الماعن المغسول **والصب** استيعاب الماء في جميع اجزا المحل وان ينزع عنه كما في الثوب المتجسس ببول الرضيع **والرش** المتخب **والشمخ** الجيبية وشبهها **قال** **مسئله** انحصر الواجبه المنخفض منها **مسئله** يطهر اللحم اذا نجس الطبخ والمطبوخ وبه لا كذا في كره وغيره نعم **قال** الفرق بين الروايه المحجوره والشادة ان المحجوره هي التي نقلت في كتب الاحاديث ولم تنقل في كتب الفقه **والشادة** ما تركت في كتب الحديث والفقه **مسئله** لو رأت النفاس في يوم الولادة فقط ثم انقطع الى قبل العاشرات دما وتجاوز الدم العشرة هل ترجع الى عداة نساء بها واقرانها المذكورون او العشرة نفاس ان كانت مبتداه وترجع الى عداة نساء ان كانت عداة **قال** الاخير جيد **مسئله** لو غسلت العشرة **مسئله** لو غسلت العشرة عند بعضهن صح وان لم يكن لمن تغسل سائر اهل **مسئله** اذا انقص ثوب الميت بشقه هل يجوز ام لا وهل يجوز طرحها من غير تسليمها الى الوارث او الى الولي **قال**

جمعت
من احواله
ان كانت
من احواله
جمعت
العشرة

الدم

اذا لم يتمكن من الولى او الوارث طرحت ولا يرضى **وقال** اذا لم
 يتمكن من فقهه شقو كذا اذا اد الى اذ الميت لم يشق ولا حمان ^{اد الوارث}
مسئله اللغافه لغخذ به نشق للفخذين **قال** لا تشق
 بلقن وكذا الجنون البالغ **قال** لانر عما يعقل بعد الموت
 لزوال فتاد مزاجه **مسئله** اد اتوضا بالمال النجس جاهل علم
 في الوقت هل يبيد وضوه **الجواب** نعم مطلقا **قال** في الخبر
 عن الحسن عليه من توضى وتمسك كتيب له حننه ومن لم يتمسك
 كتيب له نلتون حننه **قال** وورد عن النبي عليه انه قال
 الشواد بالابها والمسبحه عند الوضوء **قال** ويشح
 الشواد بكل عود رطب **قال** مقطعات النيران قيل هي ثياب
 قصار زنا لا تترا العود **وقيل** عبارة عن قطع الاعطاء تعود
 وهالكه **مسئله** اذا اوصت الزوجه بكفنها من الماشق كفنها
 عن زوجها **هل** يجب تكفين المتنع بها **قال** لا يجب تكفينها
مسئله قال يجب غسل الميت الكافر غسل الميت ويجب اللحم
 مع السن علي الاولي **مسئله** الشقظلا دون اربعة ارجح **مسئله** غسل
مسئله التوارخ ما خود من الراحه وهو ان يقف النفس

اد الوارث

مسئله

مسئله

تاروخ

واكلوا اجتماعا ايضا

علي بعض رجلية وينج بعضهم **قال** ولهم ان يصلوا اجتماعه
وقال منهم من قدر الدلو المنروح به ثلاثين رطلا من ٧٥
 هو وقيل اربعين رطلا قال رطل وثلاث تناب وهو
 المنقود وقيل يرجع الي الدلو المعتاد **قال** الذي يحطل
 عقيب الملاعبه **والودي** ما حصل عقيب البول
 وهما طاهران والودي ما حصل عقيب الاستبراء **قال** النجا
 تختص بالباطنه والاما بالظاهره **مسئله** غسل اذا عذبت
 اليه في صلاته قال لا يثاب عليها وتجرب **مسئله** غسل اول
 ليلة من شهر رمضان يحله عند وجوب الشمس لو جاعت
 منسئ فيرفع الغسل اما ليله النصف فيها ولد الحن
 ابن علي عليه السلام والجواد عليه علمه **وقيل** ولد الحن
 في نصف رجب **مسئله** لافرق في استحباب غسل المصلو
 بين مصلوب الشرع وغيره **مسئله** المحنبت احد المحنبتين
 ان قصره مان التيمم على خروج **قال** يتيم مطلقا اما غيره
 اما غير المحنبتين يخرج من غير تيمم وان طال كها را الي
 الباب **مسئله** الما المحنبت بالشمس لا يشترط كون الانيه
 منطبعة انما ذلك من فروع السنه يلك استعماله في غير
مسئله جميع الحيوان يطهر بزوال النجاسه كيف اتفق الا ان

منطبعة انما ذلك من فروع السنه يلك استعماله في غير

تيمم

اجزاء بطور مجت بالشمس طهرت قال كل ما جرت العاده
 بنقله لا يطهر الا بتطهيره **ورد** في الحديث ان النلقين نكحني
 عن شال الميت **وقيل** ان الملكين يقولان كيف نثاله وقد نزل
وقيل لا يشاك ما دام عليه اثر الجنان في **خلاف** ان امره كان تترى
 حقوق اولادها فلما ماتت ودفنت فدفنها القبر فامر احد الابيه عليه
 السلام بان يوضع معها شئ من زرع الحسين عليه السلام **قيل**
 التربه تضي في القبر وكذا شوره تبارك **قيل** التقويم يهدى الى الاخر
 حسب فاذا دفنت فانت **وقيل** الى ثلاثه ايام **وقيل** تمتد الى اربع
 صاحب الصبيه **قيل** العده في اعيه ان يهيل ذر الرحم على وجهه لانه
 يدفن الرحم ينفها **فايده** النجاشه العظيمة والحكيم بقا الارخب
 الاشتراك اللفظي على معاني ثلاثة الاول ما لا يقبل الطهارة كالكلب
 والثاني ما نجاسته عينية وما يقبلها نجاسته حكمية **ب** بالاجرم
 له حكمي كالبول البائس **وما** له جرم عيني كالدم **ماهو** حذر حكيم
 وبالبيش حدث **فالاول** كالجناب **والثاني** كالنجاسات الغرض
 امكن نجاسته اولا اذا عرفت ذلك فنجاسته المنته يصدق عليها
 انها نجاسته عينية بالاعتبار **الثالث** اعني انها البش حذرت
 وحكمي بالاعتبار **الثاني** لها الملاست فله نجاستان عظيم بالاعتبار

عنه وما يمانا

الثاني

الثاني والثالث مختصه بالمحل للملأس وحكمية بالاعتبار
 الثالث سائر في جميع البدن فيجب في المواد الغسل
 وفي الثانية الغسل **مسئله** يجوز غسل العورة في سبع
 حال **ابعد** غسل الرأس **ب** بعضها بعد الرأس
ج جميعها مع الايمن **د** بعضها مع الايمن **هـ** جميعها مع
 الايسر **و** جميعها بعد الايسر **ز** بعضها بعد الايسر
مسئله لو شك في نية الوضوء والغسل في اثنائه لزم
 الاستئناف من الرأس **ولو** شك في نية الصلوة بعد
 التلبس فلا التفات **مسئله** يجب الموالاة في التيمم وان
 كان بدلا من الغسل **مسئله** لو لم يوجد للميت كف
 الاحجار يد من عاريا ويكمن بالنجس عند الضرورة بعد
 تشفير **مسئله** لو نجس ذم فوق ذمهم تحت جلده
 وجب نزعهم من بدنه اذ المتيقن بنزعه ضرر ولا شين
فايده كل حدث جاز له نية رفع الحدث شوع
 له نية الجمع ونية الاحتياحه وليس كل من جاز له الاحتيا
 حه شوع له نية الرفع وكل من جاز له نيتها جاز له نية
 الاحتياحه وليس كل من جاز له نيتها شوع له نية الرفع

بعضها مع الايمن
 وبعضها مع الايسر
 وبعضها بعد الايمن
 وبعضها بعد الايسر

الثاني

فتلخص من ذلك انها طهارة المختار ونعني به غير السلس
والمبطون والمختار قطع او غير الماخ على الجبيرة والخين
في وجه يجوز فيها التقادير الممكنة وانما هو طهارة للضطر
وهو واحد هو اي بحري فيهما نية الاعتباح قطعها
والبحري فيهما نية الرفع بمعناه الاصطلاح قطع او في اجزاء
لجمع وجهان اقربها الاجزاء **مسئلة** فرع لو كان الخنثى سلسا
او مبطنوا فهو مختار ان اضر في الوضوء ولو كانت متخاضة
احتمل كونها مضطربة لحصول مانع نزع الحدث الكبري فرض
الدم الاكثر وعدمه لقوة حدث الجنابة الذي يمنع
اعتبار غيره معه والاولى فيه الاعتباح **قد نيب**
ان الخنثى حدث السلس في اشاعل الجنابة ولم يمكن
التحفص وتعد الغسل وجب عليه الوضوء بعد الغسل
اجماعا **مسئلة** ان كان به دمل تحت مخج الغايط والدم
خارجا منه فان استنجى بالمانزل ما استنجى على الدم و
ينكس ذلك الماء نجاسته غير عفو عنها فيما اولى له
الاستنجاء بالماء وان اقا الدم او نزع الاستنجاء بالماء قال له
يتنجى بالماء **مسئلة** في طرس الانسان اذا اقلعه وعليه لحم ودم
٢٤ مع الندي

مكرر

هل يجب عليه غسله اقال اذا صدق عليها انها
قطعت ان عظم وجب الغسل **مسئلة** في حب القمح
والشعير اذا انغوطه البقر والابل هل يحل اكله ام لا وبي
الدرهم اذا ابتلع الانسان ثم ما ترد به هل يحل ان يتنزي
به شيئا اقال ان الفعل صار عذر في حبه وان كان
شكلا موجودا اما الدرهم فلا باس به لان ما ينفعل عن المعده
مسئلة من غصب ما وجب له طينا مباحا وطين مكان له
وجب فهل يقع صلاته على ذلك الطين اقال ان اذ هبت
الاجزاء المايه صحت الصلاه **مسئلة** في الزبيب اذا اطم
اليهودي والنصواني وبس بالشمس ثم غسله السلام في
الماء الجاري هل يطهر اقال نعم يطهر **مسئلة** في الصبي
اذ او طم ابرة او مس مبيتا واغتسل واجبا فهل يجب عليه
بعد بلوغه غسل اخر لان الاول غيب اقال نعم يجب عليه
الغسل **مسئلة** في المواه اذا كانت متخاضة ودمها كثير يجب
عليها في اليوم واليلة ثلثه اغسال اذا اخلت باعمال الصلاة
وخرج الوقت ودخل عليها شهر رمضان فهل يجب عليها
بعد انقطاع الدم وخروج الوقت غسل ام لا وان اخلت بالغسل
وصلت هل يصح اقال اذا انقطع الدم لليوم يجب الغسل
٢٤ مع الندي

مسئله المسلم اذا كان له لبس ودبس وعرض له نجاسة هل يحل
 له ثمنها اذا باعها لمخالف له في الاعتقاد او الكافر **قال**
 مع الاعلام له اخذ العوض ومع عدمه **مسئله** امراه
 تنفست وعادتها تجب في الشهر مرة واحدة وعشرون ايام
 او اقل فاستمر بها الدم شهر فهل العشر من الشهر حيض
 ام استحاضه وان كان الدم بها اسود او احمر **واصفه قال**
 اذا كان في ايام العادة حكم بانها حيض اذا انحلت قل اللهم
مسئله الجلد المذكي اذا نتجس وكان عليه دهن او زبد
 ووضع في الماء الجاري ولم تنك الطلوسه هل يطهر من غير
 ازاله الطلوسه **قال** ان اسكن ازالته وحبب الازالوا
 فيدخله المجد **مسئله** في لبه العم المذكي واللحم الكثير الدهن
 اذا نتجس هل يطهر بالعسل **قال** اذا اقا الما جميع الاجزا
 طهر ان كان الما كرا وان كان قليلا اوزال عين النجاسة واقتا
 الما جميع الاجزا وخرج منه طهر ايضا **مسئله** في بكاط الفرب الداخل
 المتائل للنار اذا اخبر عليه عجين نجس هل نظهر حرارة
 النار من غير مكافات النار للبلاط **قال** يطهر لاصب الما عليه
 وان كان يسيرا قال انما تطهر النار ما احالته خاصة ويطهر البلاط
 بالعسل وان لم يكن كرام **مسئله** التنوير ان عملته مشرورة او

والاجزاء

ع

او نتجس ولم يتجف بالشمس هل يطهر بالوقد **قال**
 يطهر **مسئله** في ارض البيت اذا كانت نجسة ونزل
 المطر على سقف البيت ونزل من باطن السقف على تلك
 الارض النجسة نقط ما هل يكون طاهرا **قال** اذا
 كان متصلا به طهر **مسئله** المغتسل من الجنابة
 والمتوضي للصلاة اذا نوى في الوضوء والعسل رفع
 الحدث واستباحه الصلاة لوجوبه فربما الى الله هل
 يجزئها ان لا **قال** يجزئها الاربع الحدث وان فعل النسب عند
 المضمضة هل يجزئها **قال** يجوز الكفا باستباح
 الصلاة **مسئله** اتلفق في النرح ولا يجزي ليل ايبص العدم
 النص **مسئله** قوله يطهر بالقار عليه ليس على اطلاقه بل اذا
 سبق عين النجاسة متميزة فيه **مسئله** كفارة الحيض المذكور
 تسحب والقيلولة **مسئله** المذي ما حصل عقيب الطاعة
 والودي بالمهمله عقيب **والودي** بالعجه عقيب
 الجنابة **مسئله** غسل الحيض وشبهه اذا اعتسلت قبل
 الوقت تنوي التدب وتدخل به في العبادة **قال** ينتفرا في
 شي **قال** نعم اذا ابوت الاستباحه مع التدب والقول
 يجزي مع الوضوء **مسئله** المستحاضه في مع كثرة الدم هل تقبل

والاجزاء
 والاربع
 النجاسة

والسبل

في الليل للصوم وبعد الفجر لصلوة الغداة واذا اخلت
 في الليل حتى طلع الفجر هل يجزئ غسل واحد لصلوة
 الغداة والصوم وكذا اذا اخلت بغسل الفريضة الاولى
 حتى حضرت الثانية هل تقضى الغسل فصل لنا وجوه احكام
 المتحاضه وكذا اذا انقطع للبرء وعدمه **قال** الاولى اعلمنا
 قبل طلوع الفجر وان فعلت بعده اجزاها عنهما لكن الاول
 احوط ولا يغفل بقضى الغسل قطعا **واقطاع** دمه ان
 يعلم كونه للبرء ولا يتغير حكمها الماضي وان علمت انه للبرء ولا
 حوط الغسل ان كان الدم الماضي يوجبه واما للوضوء **والاجاب**
 قصردها على الوضوء لا غير **مسئلة** الحوز الزيت اذا غسلت هل
 نظره بوقوع الغيب عليه والزوجه باثمه ام لا والجم اذا غسلت كذلك
 والمذبح في غير الكبر **قال** اذا ادلك اللحم طهر بالذبح قطعاً وان بقي
 الزوجه وكذلك تارة الدهن اذا لم يبق عليه ما يشبه ذهاب الحوز للزوجه
قال الفرق بين الغسل العاجل والندب ان الاغسال الواجب استباح
 فأعليه وباحد ما حصل المطلوب من استباحة الضلوه والاعسال
 المندوبه غايات فلا تدخل **مسئلة** الحليب اذا نزل فيه بواب
 الشاه او البقرة هل يحرم ام لا **والعجين** اذا سقط فيه من غير قبح
 هل يحرم ام لا **واذا** انوطب شيئا مما يبرئ من فم انسان هل يجوز

او كاد يبرئ

لصوم اول

لغيره اوله ان ياكله ام لا **الجواب** ان كان يبرأ يجزئ
 التحرز منه فالظاهر انه عفو هذا اجواب **العدل مسئلة**
 الصحاح التي يطحن عليها الزيتون او البطم اذا امر عليها الكلب
 او الخنزير مما الحيلة الى تطهيرها بغير الكبر فهل يجوز بغيره
 ام لا **الجواب** ان زالت عنها اللزوجه ولم يمكن نقلها
 وجفت بالشمس طهرت **مسئلة** العين التي تكون بحرها
 اقل من كره والتي تبقى ما هي اقل من الكره وهي لم تدم في
 في اوقات او تدوم هل تجزئ بوقوع الجاشه فيها من غير
 تعبير ام لا تجزئ اياها بتعبير **الجواب** اذا كانت داعمه الجاشه
 فهي ظاهره اياها بتعبير بالجاشه وان نقصت عن الكبر **مسئلة**
 اذا عرض للدواه الجاشه وفيها الحبر والفتها الى الكبر هل تطهر بها
 ام لا **وهل** تجوز السجود على العجوة البطم الاحمر وهما لا يوكلان
 بالعادة ام لا **وهل** اذا هدت من حيايط غيره بجمل الزهر بناه ام لا
الجواب الاولى انها تطهر اياها عنهما ماء مطلقاً وحده
 السجود على ذلك وتركه ادى **والجواب** لا يبيد الا ان يسهه المالك
مسئلة اذا اغتسل انسان وعورته ياديه لغيره اما من
 يبروا او تمس في ماصافي فهل يصح ام لا **الجواب** اذا لم يناف
 الغسل المتروك **مسئلة** قال اذا اظله الجوز الكبير والحاقين

اذا عرض للدواه الجاشه وفيها الحبر والفتها الى الكبر هل تطهر بها ام لا

الكلال الطهر

الكبار تطهر بالابرق وشبهه ويشيل المايانير وغيرها والنخاف
 القليل يشيله بحرقه **مسئله** اذ اجسنت الصابون هل تطهر
 بالحناء وبكوب اللبن بالغسل؟ **الجواب** لا بد من الكرا **والجواب** اذا
 قبل بالظهوره فلا بد من الكرا مع تطهير الكرشط **مسئله** اذا
 اجسنت اللبن والشمس والروان وباقى الثمار التي فيها الروح
 هل تطهر في غير الكرا؟ **الجواب** الاوي الكرا وكنت محمد بن
 يحيى **مسئله** اللب والطعام الشديد واللبس والغسل اذ اذبح
 في شي من الخاسية فكشط ويطهر ما بقي ام لا **الجواب** المغيرة
 الظن ان الخاسية لا تشرى فكشط **مسئله** ما الاستنجاء المنفصل
 بعد الاستنجاء اذ اقام الشخص انفصل عنه هل هو نجس ام لا
 وهل يجب عليه ان يعقبه ام لا **الجواب** بل هو طاهر بعد زوال العين
 وعدم يعقبه ولا يجب اعتباره اذا كان سلامته من التعقب **مسئله**
 الذباب اذ وقع على الخاسية وهي رطبه او مبيته ثم وقع على التور
 او البدن او الطعام هل ينجس ام لا **الجواب** اذا لم يعلم انه انتفخ
 متبيا من الخاسية فلا ينجس **مسئله** اذا اعتقد المكلف انه يغسل
 من الخاسية نجاسة قربة الى الله وانه يتوضى بمسح الحنث الوا
 قربة الى الله هل يكفيه او لا بد من الانقمام الى ذلك رقع الحنث او الاستنجاء
 مشوي كان عليه واجب ام لا **الجواب** اذ انوي الرجوع والغزبة بسبب

بالحاء

الحناء فقد نوى رفع الحدث فنضح نيته وعمله **اذا اقلع**
 الانسان من شعرة هل يكون موضع القلع طاهرا **الجواب** وهل اذا مس
 الانسان منديل وميته بيده ثم مس بها غيره برطوبة او
وهل فوق بينهما **الجواب** اذا كان المغلوع لم يلحقه
 الشعر فالموضع طاهر **وتتعدى** نجاسته اليد الا مسه
 الغير برطوبة وكتب محمد بن يحيى **مسئله** اذا اذنت المرأة
 دعا وطلت انه حيض ثم افطرت ثم تبيس انه احتضا وقد
 تناولت في رمضان هل تحب الكفارة؟ **الجواب** ان
 كان في زمان العادة فلا كفارة قطعاً وان كانت مبتدأة
 او مضطربة وتوهمت الحيض ففيه خلاف بين الاصحاب
ويقوي انه لا كفارة ايضا وكتب محمد بن يحيى **مسئله** اذا
 كان في ثم انسان شئ مثل درهم او غيره حتى نجس القم بالدم
 هل يطهر بطهارة القم **الجواب** لا يطهر ما في القم بطهارة القم
مسئله لو توضت المتحاضة ونوت الاستنجاء ورفع
 الحدث فان اعتقدت عدو نهوض الاستنجاء باباح
 الصلوة بطل الوضوء **مسئله** كل وضوء قصد به
 حقيقة صح الدخول به في الصلوة كالوضوء لصلاة الجنائز
 وفرة القوان والدخول الى المسجد **مسئله** ما الاستنجاء طاهر

بالحاء

ما لم يتصح شيئا من النجاسة او يقع علي نجاسة من
 خارج او يتفاحش على الايتين او يتلون او يقرأ وحده
ورد ان امير المؤمنين عليه السلام لما اراد التخلي
 التفت عن يمينه وعن شماله فقال للملكين تخليا عني حتى
 ارجع اليكما وعاهدتكما الله اني لا احدث شيئا في
 ارجع اليكما **قيل** ومقعد الملكين على الصاعين وهما
 طرفا التفتين **مسئله** قوله مواضع اللعن اي مواضع
 المجامع للناس لان اللعن في اللغم هو البعد ان العرب
 الغالب من حالهم ان يبعدوا عن بيوتهم لعقد راياتهم
 فيكلم الفعل في تلك الاماكن وشبهها **وقيل** هي الاعتاب
مسئله لو احتلم في المسجد ابصر ان يغتسل فيه طال زمان
 غطله او قصر ولونك النجاسة في كثيره قد اخله فعل حراما
 وصح غسله **مسئله** اذا اخل الكلب الى المسجد وبعد
 لحامه لا تتعدي في ثوبه او زعله او يعفو عنها هل يصح
 صلواته **لا وهل** اذا كان في المسجد نجاسة قاد علي
 ازالها هل يجب عليه ازالها ولا تصح صلواته من دون
 ذلك ويجوز **الجواب** نعم يصح حيث يتعدي الى المسجد
 او بعض المصلين واما النجاسة فيجب ازالها ولو صلي

عذر بها

حراما مع القدرة وصحت صلواته وكتب محمد بن يحيى **مسئله** في التوال
 قال هي موضع نزول القوافل والجمع شوا كان له في اوله مشتق
 من فاء نفي اذا رجع **مسئله** لو استخمر يده صح اقضا ما في
 الباب يتجسس به **مسئله** كالمراه كالرجل في الاذن والكتف
مسئله يجوز للغير ان يشكب علي غيره من الحمام نظر الى العرف
 اذ ان له ادم لا **مسئله** يجب الغسل بوطي الغلام والرايد وان لم ينزل
مسئله اذا غلب علي الظن ان الجلد المطروح طاهر فهو طاهر كغيره
 تشهد بالطهارة **مسئله** قوله ولا تنكرا في المبتدع اي لا تكرارا
 مندوبا كما في غسل الوجه واليدين **مسئله** لو كان علي محل
 المبتدع خرقه مستح بالخرقة للضرورة ولو كانت علي الاصابع مسح
 ببعض الاعضاء **قال** عشيبة لجمع ليله الشيت فمال بعد
 الغروب **قيل** الرجحان واحد اللفظ عام المعني والرجيم عام اللفظ
 خاص المعني اما الاول لعموم رحمة الله والكاثر في الدنيا
 فكان عام المعني واما الرجيم فلفظ عام مع ان رحمة في الاخرة
 مختص بالمؤمنين **مسئله** المضطربة المذكور قال
 ترجع الى الروايات وهي سبع من كل شهر وثلاث من شهر وعشرون
 من احر **قال** وهذا هو المنقول في روايات اهل البيت عليهم السلام
 ولا ترد الي سوا الاحتمال ان كما نقل في القواعد لان الاصل

بها

بلاء الدمه وهذه تسمى السؤل عن حالها مخبره اما تجربها
 في امر نفسها واما تجرب الفقيه **مسئله** لو تراخت واده
 احد التوأمين فهما نفاستان فالزابد عن العشر في الموضوعين
 يكون استحاضه **مسئله** ليس لتلح حال نفاطه كالمطر لو
 في التلح نحاشه بحس الملا في حب وحكمه حكم الجامدات
 في حواز كسطه وان قيل الباقي عن كره هذا اجال جوده اما
 حال سياره فحكمه حكم المايح **مسئله** لو نيم في موضع يتوغل
 التيمم جاز ان يقضى به صلوات متعدده **مسئله** التواليف
 ايام الحيض ثلثه يكفى لو رات كل يوم **مسئله** بكرة الحائض
 قراءه القرآن مطلقا وبياح للخت مع ^{او اللطم} رغبت كراهيه ولا يكمل
 اعادة تمامه ثابته وثالثه وهكذا **مسئله** لو احدثت الحائض
 بعد الغسل قبل الوضوء كفا وضو واحد ولو احدثت
 ولو احدثت قبل الغسل وكافيك توفات اغتسلت واعادت
 الوضوء **مسئله** الصبي الذي يحوز به النظر الى الاجنبيه هو
 الذي يستحسن المحاسن ولا تنفع المياع **مسئله** لو نزل
 اللقن للبيته يادل ثم اخذه السبل بعد دفنه او الكه السبع
 ووجد اللقن مطر وحا فهل يكون اللقن للباذل او للوات
الجواب للباذل **مسئله** الشهيد في المعركه ادا مته انسان

...

بيده قبل بزيه غسل ام لا **الجواب** لا غسل **مسئله** لو انفق كسوف او
 خسوف في حاله للستحاضه مع كثرة الدم فان كان بعد الغسل المرفوضه اليه
 تزيد الشروع فيها اجتفت بوضوحه وان كان في غير الوقت
 اغتسلت لذيك الوجبه ولاقضت صلوة توفقت لكل صلوة
مسئله كل ما يصدق عليه اسم العذب المحبوز الطيب به ولو ان اليد
 مسئلة هل العصب اذا ازيد شيئا من ماء يولد هبت ثلثا ذلك المجموع
 طهر ام لا **الجواب** لا يولد هبتا العصب بعد ذهاب الماء المراد
قال النفس هو الدم يد ر على ذلك قول الشاعر قبوع
 تسيل على حد الضبا نفوسنا وابتس على غير الضبا تسيل **مسئله** لو
 اغتار انسان غيره فان بلغته فلا يبر الا بهينه وان لم تبلغه فله استقاطه
 بالاشتمتغار للمغتاب **مسئله** الفيج المخالط الدم هل هو مباح للجواب
 لا **مسئله** هل يحرم مسر كتائب الفقه على المحدث **الجواب** لا يحرم
 وما في النهايه لا يدعى المنع **مسئله** غسل الوجه باليدين هل هو مشروع
 للجواب نعم **مسئله** لو كان الماني انا وشرع من شغله وهو على الارض الخمس
 فهل يحسن الماء الذي في الاناء **الجواب** اذا لم يعلم انعكاس الماء الخمس
 اليه فلا بأس **مسئله** لا يجب كليل اللحمه الخفيفه وكذا الشارب والعقنه
 والحاجه **مسئله** الرضيه من الراس **مسئله** توصاع الكافر للحاكم والحكي سهل اذا
 طهرناه يطهر ام لا **الجواب** يطهر وظاهره **مسئله** لو وقع القديس

وانفصل

وانفصل مع شئ من اللحم ان اللبن هل يحل ^{بشره} الغسل
 ١٢١ **الجواب** الاحوط الغسل **مسئله** العضم المجدع عن الايام
 ايين مزج حى بلنه؟ **مسئله** الغسل ١٢١ **الجواب** الاول الوجوه
مسئله انقطاع دم المتحاضه للبرود بوجوب الوضوء ولو شك
 هل هو للبراءة اغتسلت **مسئله** الدهن المنجر هل
 يصح استعماله في غير الاستنجاب كدهن الجيوان ١٢١ **الجواب**
 الظاهر الجواز **مسئله** لو قطعت بيد الحيوان ارجله ونبت
 متعلقه بالجلد هل تكون نجسه وان ادخ الحيوان هل يصح
 اكل تلك القطعه المقطوعه **الجواب** الظاهر وانحل
 بذلك الجوزانها مما تقدم **مسئله** اذا كان علي ثيابان
 غسلى الاموات او الاستحاضه هل يحرم عليه فراه العرايه
 ١٢١ **الجواب** لا يحرم عليه فراه العرايه ولا دخول المشا
 جد **مسئله** الدم المنفصل من العروق المتخلفه في اللحم هل
 هو طاهر ١٢١ **الجواب** حال طاهره **مسئله** قال لا يجوز
 ان يغسل الزوج زوجته بمجرد **مسئله** اذا كان الاثنان عاين
 عن الضرب في طلب البيا هل يجب عليه الاستنجار وهل يقبل
 قول الاجير **الجواب** نعم يقبل قول الاجير وان كان ناشئا
 اذا ظن صدمه **مسئله** قد ابيع للمجنون قله شع ايات من غير

فان

لا يصح

كراهيه فهل اذا اعادها مرة اخرى هل يكون فاعله كره
 ١٢١ **الظاهر** لا **مسئله** لو اتخذ الانسان سائرته معصوبا واستمر
 به في الغسل هل يبطل غسله ١٢١ **الجواب** لا يبطل فيها **مسئله**
 سطح المسجد هل يثبت له حرمة المشاجد **الجواب** نعم **مسئله**
 اذا رات الحامل الدم بصفه الحيض ما حكمها **الجواب** ان
 لم يتبين فهو حيض وان استبان ما حيض فالحاله هو
 حيض مطلقا اذا كان في زمان العاده **مسئله** اذا كان
 لبلد مراق كصنع ما وكل او علم الذي في البلد من غير
 اهله الكراهيه منهم او جهل الحال هل يجوز له التصرف
الجواب يجوز التصرف في الاما لا يضر المالك ما لم يعلم الكراهه
 عما يشاهد الحال **مسئله** قوله نكته الصلاه على الجنان الواحد
 مرتين فهل يكون ذلك من المصالح ويطلق الناس **الجواب**
 بل من صلي **مسئله** لو ولدت المراه اول الشهر واحتضت
 وتجاوز الدم العشر واستمر بها الى اول الشهر لداخل فهل
 الزايد عن عا دنها الى اول الشهر الداخل استحاضه
 وتكلمت عليها وايام عا دتها حيض **الجواب** ما بعد
 العاده استحاضه الى العاده الثانيه **مسئله** لو ندره
 الطهاره اليها ينصرف **الجواب** يسر بالوضوء والغسل

لا يبطل

لا يصح

لا بالقيم المانع تعدد رهما **مسئله** اذا نزل من عرق المرء او انها
 شتي في العين او الطعام هل يحرم ام لا **الجواب** اذا اعترض
 الاحسن اي عي عنه **مسئله** هل يجوز للانسان بكل في تطهير
 ثيابه لرجل فاشق او امرأه كذلك ام لا **الجواب** اذا اذته قوله
 النظر الغالب قيل **مسئله** الارض تطهر باطن الحنف والقدم ما
 حله **الجواب** قدمه بعضهم ثمانية عشر خطوه والصحيح وال
 العين شوا كانت الارض رطبه او يابسه **مسئله** الويلع في الانا
 اذا عمل بالشراب هل يهل عليه ثيابا في الاراد الحاري كافيا او
 لا بد من الثالثه قال بالانكفي **مسئله** هل يجوز التنكف في
 الجلد ام لا ولذ الصوف **الجواب** اما الصوف من المذكول فهو
 قطعاً واما في الجلد فالحق احوط لانه لا يشا نوباعه فاولا به
 عز القيد فيذفن عاياً **مسئله** لعن الميت هل يشترط ان يكون كل
 قطعه تحي النظر عن الشرا لا **الجواب** الواجب ستر العورة
 والبدن بالاقطاع الثلثه وليس بعد استند الطكون الميت
 سائر وحده **مسئله** الزبييه جلال طيحه او ما الزبييه كذا
مسئله العلقه التي في البيضة التي يحس ان تكون قد استخالت
 بها او شطت من جوارعادت الي ان يصير لها دون التطفه التي
 يحاط البياض **قال** متاهد الابيه في حريم ادخال الحاشيه
 هو

1

الرهاك المشجد احتياطاً **مسئله** ولي الميت اذا كان غائباً او
 تغدرا شقيدانه ان نوا لمن يصلي بهم او صلوا فيهم **مسئله** يجوز
 مسح الجبين بضمير الكف وظهر الاصابع **مسئله** اذا لم يكن من
 ازاله بعض الحاشيه وجماز يزيل المكن وكذا الثياب الخشيه
مسئله امها اولاً بالميت ولو ذكره او جده قال كل عمل الاكل
 ولا يه الجلد اقوي والصحيح ان ولد الولد او اللار **مسئله** اذا
 غسل حرامه لا يرضع يده على الشوه بل من ذر الثياب احتياطاً **مسئله** الكبر
 من الماء يبارطه او شتون طلالا دمشق يصفها ما به وتلاقون رطبا بالثياب
مسئله لو ترك الولد او الزوجه فانقضت عرقه او يما في فيه شئ هل يحرم
 ابتطاعه **الجواب** اما الزوجه فقد روي ان النبي عليه السلام
 كان يقبل بعض نسائه واما الولد فله **مسئله** اذا ارتقت
 الجنان قبل الفواع من التكبيرات ويطلبها الاستدبار
 ايم علي الميت او الي القبلة **الجواب** بل الي القبله **مسئله**
 العين يشترط ان يعلم ما دنها عن كرفينا او طينا **مسئله**
 انيه الشرك المتعمله بحه احتياطاً وان يعلم انها منه بنا
 علي الظاهر **مسئله** اذا كان بين اثنين قربة ما فاق احدها
 بنحاستها لم يرض علي الاخر وتكون بحه بالنسبة الي المفرو وكذا
 الزوجه لو اعترفت بنحاسته ما بيع زوجها او غيره وان كانت

٢

سئله ان الحدوث عن كلب فطرات ما حال زول
 العيب فهي محتمل ان تنصل المنفصلة بالعبث **مسئله**
 الافضل للمتيتم الناجح **مسئله** لا يتد اخل النرج وان كان
 شائين **مسئله** ان التنوعت الحيرة كلال عضو
 يعيها او عسجها ولا يتهم قيل قوله وثياك فطهر
 خلصت وجنتك اي اجعلها من اهل بيت طيب يوم
 نقيه **مسئله** عورة الحارم التي يجوز النظر اليها هي القبل
 والدين لا غير العصير المراد بالاشهاد الشخن والخيظ
مسئله التحم بالسار مشدوع ويكره **مسئله** قال الرجل يغل
 محارمه من ورا الثياب بويد بر من محرم عليه نكاحها مطلقا
 بالمصاهرة وغيرها **مسئله** الحايض الرضطر اما ان تذكره
 اوله او اخره او وسطه او يوم مجهول فلها اربعة اقسام
 الا تصيف اليه يومين احسن وتعتل وتعمل في نقيه الزمان عمل
 المتخاضه وتعتل في كل وقت محتمل انقطاع عيبه
 تصيف اليه يومين قلم وتعمل فيما قبله فعل المتخاضه
 ان يكون يومين او يوم واحد وعلى الاول تصيف اليها
 يوم من قبلها ويوم من بعدها وتعمل في ما بعدها فعل
 المتخاضه وفيما يخرها عمل المتخاضه وتعتل في كل وقت

وان كان الحارم حارما والامانة الاصل في الحج

١٠

محتمل انقطاعه وتقتضي فيها عشرة احتياطات تصيف اليه يومين
 يوم قبله ويوم بعده وتعمل فيما قبله عمل المتخاضه وفيما بعده
 عمل المتخاضه وتعتل في كل وقت محتمل وان كان اليوم
 مجهولا فعليها ان تعتل قبله ثم ايام عمل المتخاضه وتعتل
 ما يتجنبه الحايض ويوم بعده تعمل فيها عمل المتخاضه وتعتل
 في كل وقت محتمل انقطاعه **مسئله** لو ذكرت تحت في حمله
 عشره لم يكن لها حيايقس فتعمل في الحية الاول فعل المتخاضه
 ضم وتجنب ما يتجنبه الحايض في الحية الاخرى تعمل ما تعمل للمخاض
 ضم وتجنب ما يتجنبه الحايض وتعتل في كل يوم وقت تعمله
 انقطاعه وتقتضي يوم الحية الايام المذكورة **وكذا** لو ذكرت
 اربعة في حمله ثمانية او لانه وتة تفعل في الاول كما قلنا وفي المسار
 كما ذكر **كتاب الصلوة** **مسئله**
 لو اتخذ من بليد راس اقامة يتم ببلوغه اليه وان لم يكن له فيه ملك
 ولو قصد مسافة لم يجرها نوا القطع ثم نوى السفر قصر **مسئله** اذا
 جمع بين الوضين اقام للثانية لا غير سموي كان في اول الوقت او في
 اخره في غير غيرها **مسئله** الولي هو الولد الاكبر وظاهره من الرايات
 انه الاقرب مطلقا وهو احوط **مسئله** لو تنازل قصد معصية او كان بعض

كل وقت محتمل

٨

تعد لمعصية لم يترخص التقصير **مسئلة** يجز قطع المهر من الله في نور
 المصلي الله أكبر لان النبي صلى الله عليه واله كان يقطعها وقد قال صلوا
 كما رايتوني اصلي **بت** ان هذه الوصل انما سقطت الدرج اذا كان قبلها
 كلام منسدا **اماع** الابتداء بما فانه يجب انهما **ح** ان المفقود بها العظيم
 وهو يحصل الاجلها كلاما مصدرية **روي** عنهم عليهم السلام انه لو اراد قراءة
 سورة فسقطت ثمانية الى غيرها ان له ان يرجع الى المفقودة او لا لم يجاوز النصف
 ويلزم من ذلك جواز بقائه عليها **مسئلة** صلاة الايات يجب فيها سجدة السهو
 عرض الشبه الموجب له كما اذا انتى سجدة من الايتين او زاد على خلاف
مسئلة هل يجوز ان يام المقيدا المطلق **الجواب** اذا كان المقدم مع
 من بعض الاركان لا يجوز **مسئلة** لو كثر ركعة في احتياط جاز ان يهوى
 عنها بر كفتين جالسا او بالعكس **مسئلة** يجوز الصلاة في التسليح وان كان
 جالسا لانه ليس من الملايش **تم** للضرورة وغيرها **مسئلة** لو كان ثوب بدنه
 حرير محض وباقه كتاكا لا يمام وغيرها او بالعكس لا يبيع الصلاة فيه بخلاف
 المتزوج **مسئلة** من عليه قصر وتمام وجهل ترتيبها الا حوطه المذكور
 صلي كل منهما على حدته جاز **وكذا** اسنانه صبح او مغرب سارا
 وعليه صلاة ابانا كثيرة غيرها حكما بالتقدم **مسئلة** لو قصد مكانا لم
 يعلم انه مشافة فرضه التمام ثم في اثنا علم انها مشافة فانه يقصر
 بغيرها مشوا كان فرضه ان يقم على راسها وان لم يكن بقي **مسئلة** **تم**

مسئلة
 لو كان المقدم مع
 من بعض الاركان

مسئلة
 لو قصد مكانا لم
 يعلم انه مشافة

مسئلة

الله ارادة فليبه تتعلق به على وجه شرعي **مسئلة**
 الجدة المنسية ليست فيها تكبير الاحرام ولا تشهد
 ولا تسليم **وسجد** الشهو يمكنه ان يشهد ويسلم واجبا
 ولا ينظر الصلوة بالحد من قبل الجدة المنسية ولا قبل الاحتياط وينظر
 ويأتي بها وان ظهر الوقت ولو كان عليه صلوات فابتنه ياتي بالسجدة والابا
 بالاحتياط الا بعد قضا الصلوات السابقة **مسئلة** تقص عن الام ما تركت من صا
 وصلاة كالاريس وافتتها الصلاة عهدا او شهرا **مسئلة** المتأخر يقصر في السجود
 الثانية ويتم في الثالثة **مسئلة** من سقم الظهر من حضره يتم في سجود الجاز وغيره
 الا اليد ويخرج وجهه عزائم البدن ودخوله في قسم المتأخرين **مسئلة** لا تؤيد
 تقويتا في الصلاة على حاضرها مطلقا وان كانت واحدة ليوحه او لا **مسئلة**
 اذا دخل الوقت وهو حاضرا ثم سافر قبل ان يصل صلاة فاقرا او لو دخل الوقت
 وهو سافر ثم حضر قبل ان يصلها صلاها تليها احتياطا **والمتفق**
 التمام في الموضوعين **مسئلة** يجب ان ينوي التمام نية الامامة في الجمعة والعديد
 والجمعة المنذرة ويستحب في غيرها الصلوات **مسئلة** لو لبس الرجل حلي التنا
 كالخخال والسوار من فضة صح صلواته ويكفر وقد فعل حرام وان كان زهبا
 بطلت صلواته **مسئلة** من انقض الغزاه صح صلواته وان لم يعلم بخارج الحروف
مسئلة اذا صلا العصر مقدمه على الظهر لظنه طبق الوقت ثم تبين ان
 الوقت بطلت الظهر او بعضها وبالجملة دون الخمس انما لو وضع خشاقتا

مسئلة

عدا

عدا

فصاعدا صلاها الى او يصلي الظهر قضا **مسئله** رجل نزل يقض
 صلوه على سبيل الاحتياط ويريد يصلي نوافل فهل يجوز الجمع
 بينهما **ا** قال اذا لم يظن ان عليه قضا فصلوة النافلة
 اولى وان غلب ظنه اشتغل بالقضا **مسئله** هل يوصف
 الزايد عن القدر المخرج في الملح والادكار والتدب او الوجوب
مسئله هل يجوز ان يوقع شيئا من افعال الصلوة حال
 شدة الاملاجوز ان كان موثرا في البطلان **مسئله** هل
 يجوز قراءة القرآن والقاري ببدل بعض الحروف او يجوز
 تدرسه علي هذه الحالة او انه لا يجوز الا اذا قال يجوز ان
 مع العجز **مسئله** لو خرج ناوي المقام عشرة الى ما دون
 المسافر فان عن العود والمقام عشرة مستانفرا ثم رداها
 القوم عابدا او مقيما وان عن علي لم يفرق قصر وان نوي العود
 ولو لم ينوي عشر فوجهان اقربها القصر لاني الذهاب
مسئله قال لا يتخير في قصر الصلوة في المواضع التي خيل
 فيها في قصر الصلوة **مسئله** القطن المحلوج والمغزول
 لا يجوز الجود عليه **مسئله** اذا رفع المأموم قبل الامام
 تاسيا وهو يظن رفعه فيرفع او يدهل عن كونه ماموما
 يجب عليه ان يعود وان لم يعد فعل حراما وان تبطل

او يستحب ان يجمع الحضور على شدة اهل العرفان

صلوة

صلوته والعامد يفعل حراما ولم تبطل صلوة **مسئله** لو
 لزمه ركعة من احتياط في صلوة الظهر وما بقي من آخر الوقت
 لا قدر ركعة صلى العصر ونفى احتياط **مسئله** الحاج
 المسافر الى بلده وبشفرة اكثر من ركعة واقام عشرة ايام او اكثر
 حوالا للبلد وهو دون مائة وثلثون يوما او اكثر من عشرة ليقطع شفته
 ولا يقص **مسئله** لو لزمه في الظهر ركعتان احتياط لم يمس
 شغل العصر ثم ركعتان صلى ركعتين لم يجز له ان يعدل
 اليها **قال** خمسة الذين يجوز ما لم يتجاوز **مسئله** لو احدث قيل
 ان ياتي بالسجدة النفسية والتشهد والصلوة على النبي صلى
 الله عليه واله يظهر واي مما ذكرنا ولم يعد **مسئله** قال لا يجز
 في صلاة الظهر يوم الجمعة **مسئله** لو نبي لا تصاب الليل مقدار
 اربع ركعات وهي المختصة بالعشاء هل يجوز ان يصلي فيها التعز
 ام لا **الجواب** بل تختص بها العشاء ولا يجوز ان يصلي فيها
 المغرب **مسئله** لو كان له ثلث منازل وبين كل منزلين
 مسافة القصر ولم يقم في المنزلين الاخرين عشرة ايام عاد فوجه
 الى التمام **مسئله** لو شها في القرية ثلث مرات فهو كمن لا يقف
 في الثالثة فيصلي على الاكثر **مسئله** قال يجوز الاعتكاف في كل سنة
 مطلقا **مسئله** لو صلى في المكان المعصوب وغلب على طه

فان كان في الركعة وعاد الى الصلاة من القراه مع

ان كان صلا والمجمع
 على ما حوله من ان كان
 على ثلاث ركعات في كل سنة

انما الصلاة
 لا يجوز ان يتجاوز
 الاكثر من ركعة

انما الصلاة

ان صاحبه لم يكره جازب صلواته ولو كان شاهدا لم يجر **مسئله** لو
 كان الدم اقل من درهم فهو معفو عنه فلو لاقاه ما طاهره فالصفو
 ولو بلغ قدر الدرهم لم يجر الصلوة فيه **مسئله** لو كان حامل من
 شعراذي غير كل تجوز به الصلوة ولو كان من مشوجا ام لا
قال اذا كان من مشوج ولم يكن الخنزير منه جازب والا فلا **مسئله**
 الدم الذي هو اقل من الدرهم المعفو عنه ينفذ من التوب **مسئله**
 الي الجانب الاخر هل يصح الصلوة فيه ام لا **قال** ان كان
 الثوب الملاقي للدم صفيق فهادمان لا تجوز الصلوة فيه وان
 كان رقيق جازب **مسئله** لو ترك العبان نهان مع وجود
 الماحتى صان الوقت **عادى** ولو غدا **مسئله** ولو غدا ما ينظر به بعيد
 خلاف من بعد الجناه مع عدم تمكنه من استعمال المائتين فلا بعيد
وكذا من منع من حمام لجمه فانه بينهم ولا بعيد **مسئله**
 المنفرد والمائم يوميان بالواجب وكذا الامام **مسئله**
 قوله لو نوي الاقامة ثم رجع الى القصر صح ما لم يصلي على المنام
 المراد به الصلوة التي تغفر دون صلوة الصبح والمغرب فلو
 صلى احدهما ثم نوي القصر قصر **مسئله** يستنظر في جميع المسأ

وكذا حكم شعور نفسه
 ولو كان في ثوبه
 ولو كان في ثوبه
 ولو كان في ثوبه

اليمين يد عن لئنه علوا وهو طاهر **مسئله** اذا كان النبي
 عقار تحوز الصلوة فيه اذا لم يجر عليه ضرر لو كان
 شاهد الحال يقضه بعده الكراهية لو كان مكلفا قال الشهيد
مسئله لو ارتمى المحنث في رمضان لم يفسد حده
 وان بقي على غلته طائفا انه يجزي حتى صاع ايام
 كفارة عليه **مسئله** تحوز الصلوة في لقلته الحرس
 والتكدي لك **مسئله** لو اثنى الثوب النجس والطلا
 هر صلى في احدهما ولم يصلي عاريا يجزي وكذا
 يصلي في ثوب نجس حيث اغبر وتضع صلاته وان
 لم تكن صكارة لضروره وهو مخين بين صلوة فيه و
 عاريا والصلوة فيه ايج **مسئله** يصح ان يوجه نفسه
 للبحر وعليه صلاه عن نفسه وان كان في ذمته صكارة اشق
 جرائها يصح ان يوجه نفسه للبحر ان يتمكن من ايقاع
 الصكارة التي اشقح لها او بعضها **مسئله** يجب
 الجود كلما شح الجده يتكررتك **مسئله**

تصح وفي العين كل بحس وكذا الملائم **مسئله**
 لو صلوا على طفل له دون سنت سنين صح ان يصلوا اجام
 واما يكون هذا اجتماع في نيل **مسئله** قال يجوز الصلاة على
 النطق قال واما سمعنا الكراهية ما فظه **مسئله** لو ساء
 قبل الزوال قصر ويعدده **قال في** رواه الميل الف
 وحسابه ذراع **مسئله** لو اقتدى من يقصو فرض عن
 فرض الامام يستحب التريض والتسليم حتى يتم الامام **قيل**
 تحت القميص شعاع قوم لوط واما فوق القميص وهو الرد كان
 شعاع اليهود **قوله** يصل في مكان تلك تبعا للعين ايا جرمه
 وشبهها كالصاح **مسئله** هل يجوز اعتجار الفاسق على
 صلوة الامام **هل** اذا بعض احد المتعلمين الاخر بعد فتنا
الحواب اذا تطاهر فهو تقبوا **مسئله** اذا
 توضع قبل دخول الوقت لاستباحة الصلوة او لرفع الحدث
 هل يحري ام **قال** نعم اذا نوى التذيق **مسئله** اذا استحو
 شخص لصلوة ثم مات قبل الامكال ثم اوصى بان يتاحر به عن

لا يجوز الصلاة على الميت
 ولو كان ميتا في الصلاة
 ولو كان ميتا في الصلاة
 ولو كان ميتا في الصلاة
 ولو كان ميتا في الصلاة

ما يقع لو تيسر ان يكون مقداره ولا مقداره ماصلي ومن
 المتولي للاستيجار افتناه ماجورا **قال** ان عين شخص الال
 شتيجار والما كانت الواجب للوارث وينتفع عليه طنه بان
 ينظر المدة التي استوجور فيها ولو كانت وصيفة كل
 يوم غالباً **مسئله** لو نوى المسافر الإقامة في بلد بين يديها
 القصر هل يقصر او يتم قال اذا الري شاهد الحد ارا ويصح
 الا اذا قصر **الحكام** المبطل للصلاة كيف صورته **وكذلك**
 الجرح المفهم قال حرقان من ابد **مسئله** لو قوا بعد الفتح
 شيامن القران لم يرضه القواة **سوا** قل عمدا او سهوا **مسئله**
 ما تجوز الصلوة في خاتم الذهب ان من المكاتب **مسئله** هل
 المصلي بالنجاسة جاهها اذا علم بها ولم يكن ترعاها الا بالاطال
 ولم يبق ما يمكنه الا راعه هل يجوز له الا بطلان **قال** اذا
 لم يبق وقت لو كرم يتقروا ما يبطل **مسئله** بتروا به
 القصر او التما ان كان تخميرا والافا لعدا و فروع غير جسد
مسئله اذا زاد في الصلوة ركع وكان قد جلس عقب

ان الجرح من الكلب
 اذا الجرح من الكلب
 اذا الجرح من الكلب

الاخيرة قدر الشهد صحب وهو يشترط البتة زمان التسليم
 اشكال الوردية وردت بالشهد خام **مسئلة** اذا ذكر في
 في اشكال الاحتياط نقصان قال يتم وتصح مكاتره ولو كان بعد
 الاثنين من جلوسه وذكر انها في الاخير اثنتان قال صلى
 واحده من قيام وتصح صلوة ما لم يوجد ما يبطل الصلوة
قال كما استند بار والمحدث والتكليف يبطل ان ذكره والقيام
 لان لم **مسئلة** لا يجوز الاقتران على الاحتياط وان اشك
 في الموجب كالامام والمأموم ان ذكره في معرض تنقل علم
 ويجوز للاخير ان يقتدي بغيره وباجرة مثله ان كان واجبا
مسئلة قال في تحييل الاختلاف في صلاة الاحتياط ووجدهم الامام
 فيها لانها اما القدر او غير هاتفي الا وان تحييلها اجتمعا والثاني لا يجوز
 الذي غير حاجتها **مسئلة** قال في تحييل على فاقد المظهر القضا لوجوه سبب
 الوجوب قال المولود مسلما من اسلم احد ابويه او هما قبل علوقه
مسئلة يحوز النلاوه لا الوجوب الطهارة ولا الاستقبالات ولا ما يصح
 يصح التحوز عليها في الصلوة كالارض **مسئلة** اذا اشك بين

الثلث

الثلث والخمس قبل الركوع او بين الثلث والرابع والخمس او ما زاد على
 ذلك يصح ويهدرهما وتختار ويجوز للتسهو **حكي** عن الرخيل
 انه قال ان جود السهوان كان للزيادة يكون بعد التسليم
 والنقيصة بعد الشهد قبل التسليم **مسئلة** وحده
 اشترط له واجب محير ان فعله كان واجبا وان تركه لا
 يبطل صلوة كراتب التسيح في الاواخر **مسئلة** لو تروى
 الاجزا المتتية والاحتياط حتى خرج الوقت عامدا التبطل
 صلوة **مسئلة** لا يجوز تجديد وضوءين لصلاة واحدة
 ويجوز لكل صلوة تجديد واحد وان تعددت اى له ان
 يعدد الوضوء والتدوير بتعدد الصلاة **مسئلة** تجب الجمع
 على العبد ان حضرتان نهاه سيده لا حسه عليه الا دخول
 والسيد منعه فتبطل جمعة ويتعقد به مع حضوره وعدا
 في سيده **مسئلة** ان ارضي الميت بالصلوة سقطت عين
 الولد الكبر واستحق الاجير الاجرة ولو قال لولده ان شئت
 ان تتاجر عني من مالي وان شئت تصلي فصلي صح
 وابها فعل برت ولو قال ان شئت تتاجر من مالي
 وان شئت تصلي يتعد قبل لم يصح ان هدى اليسر اليه

من تروى بعد التسليم
 عليها

ان يرضى
 عليه

ثلث

مسئلة اذا سلم المأمور قبل الامام ناسيا يجب ان يعود فان لم يرجع مع الامام فحكمه حكم من سبقه بالركوع ناسيا في الظن وعدمه **قال** لا يتصل الصلاه ان لم يعد **قال** وناسي القنوت ولو بعد الركوع يقضيه بعد التسليم قائما انه الركن المعظم **مسئلة** اذا كان الميت كاف يجب على الولي ان يفض عنه شيئا الا ان يكون الكافر نذ عن فطره وغيرها التحريمه بالاعلام **مسئلة** شارب فعال الصلوة يجب متابعتها اماما فيها فان سبقه المأمور بها ناسيا اعادها تسبيح ركوع وتسبيح سجود ويعود لذ **مسئلة** اذا احرق المأمور لظن ان الامام قد اذعن فتبين له ان الامام لم يحركه **قال** يقطعها بالتسليم فان لم يعلم حتى اكمل صلوة **قال** لا تجزي **قال** التسليم الثاني للمأمور يسلم الى القبلة ثم يوجه الى الشاه **التسليم** الى الجهات المذكورة مستحب والواجب ايقاع التسليم حسب **مسئلة** اذا اذن لدخول الوقت ثم تبين في اتصالته ان الوقت لم يدخل وهو في حال العلم **قال** يتصل وان علم انه يدرك في الوقت ركعة فصاعدا وقول الفقهاء الا ان يدخل الوقت الموانع لم ينكشف فساد ظن الا بعد لدخول الوقت **قال** الا اذا كان المأمور اذا وقعها في غير موضعها لا يتصل ولكن يحيط في اعتقاده

سليم الزمان

مسئلة اذا كان من الوقت ما يباح ركعتين بالحد وحدها وتبع ركعة واحدة بالحد والشورة **قال** يصلي ركعتين بالحد وحدها **مسئلة** المأمور اذا تاخر عن الامام بعقبه او حاداه بهما صحى صلوته وان تقدم عنه ببعض يديه كما صابغ قدميه ورائته حال السجود والركوع **مسئلة** انص بعض الاصحاب على وجوب ترتيب الواجبات من الصلوات غير اليومية الا اولها اول وكل ايسها وبين اليومية حنا لو فات صلوة لسوف من شهر وفاته صلوة يوم حاضر لم يصل الحاضرة الا بعد صلوة اللشوف المتأخرة **قال** لا يجب مطلقا **مسئلة** العلك لا يجوز السجود عليه فان اشرف به حايط وغيره جار حنينيد **مسئلة** يجوز للميزان يوم متله خاص **مسئلة** ^{مطلقا} **قال** فخر الدين ان الاجزاء المسببة ادا ايماء **والمنقول** انها تابعة الفرض في الوقت الا وفي خارجة قضا **مسئلة** يجوز ان يصلي والي جانبه او بين يديه امره تصلي لكن ذلك بركعة **مسئلة** العلو المعتد به **قال** هو قد رشيرو وقيل لدراعه

نقرا

وقيل ملائحة شوا كان العلوانا او غيره **قال** تنقل عن الرضي
 جوانا البحر الذي يدخل بالمعنى المقصود **مسئلة** الا اجتمع جنا
 طفل مع بالغ هل يجوز ان يصلي عليهم بيته واحده **قال** يجوز ولا
 حوط تعدد الصلوة **مسئلة** المنفرد يتخبر ان يعد صلوة
 ان وجد جماعة يصلون الصلاة الذي لاها بعينها ودورها
مسئلة ان اغتسل في وضوءة فالتة تحمل البطان للنهي والصح
 كما لو فعل حراما غير واشتد في البطان اذا اشح عابها
مسئلة يشترط ان يقفل الوحي الي واحدة معينة **مسئلة**
 الركوع والنجود **مسئلة** اذا كانا اجزا احدهما التكبيرات
 التي التي للتوجه اما اذا وقعت في الصلوة **مسئلة** عزله اما
 فتم اختيار كان ينوي الانفراد في موضع يجب عليه
 اليايم الجواب نعم يجوز **مسئلة** اذا كان القواطع من النبات
 يصح الجود عليه اما لو كان من الحجر فلا يصح **مسئلة** لو بدت
 الماوى بالتسليم ولم ينو الانفراد قال يخرج من الصلوة **مسئلة**
 اذا كان لا يعرف الماوى واحده من غير الحمد كره ما تقدم الحمد
 والشور **قال** يجوز ان يبطل النافلة اختيارا **مسئلة** قال يجوز
 ان يصلي في الساجد بدم القروح والجرح اختيارا مع

لاختار اختيارا

مشقة التحفظ والبيان وامن التلوين **قال** صلوة سواك
 افضل من سبعين صلوة بلا سواك **قال** العدل الي النقل
 استند واذا الفصله الجماعة يجوز العدل الي النقل وان كان
 عليه تضاد فيه نوع **قال** اذا كان بيد الرجل صبيان
 وقفوا خلفه **مسئلة** اذا اندر النافله وحبب السور
 ونجوس لو نذر هاجا لانا لا سبب **قال** في المنى الصلوة
 خير موضع **قال** لو قيل اليراني صلاه الاستغفار بالقلب
 وغيره **مسئلة** يجوز في تبعض فراه الكوف ان يقبل
 غير آخر آية بشرط تمام المعنا والاعاد الفايث ان تقدمت
 وه **مسئلة** فالبحر صلاه الاخاوية عابيه وان لم يخاف بعض
 الناس منها **مسئلة** لو نذر اليوميه في اول وقتها انعقد
 اجزاء الا شتمها علي وجوب تعيينها في اول الوقت وهو
 نوع ربحان **قال** ركوع الكوف بكر للهوي له **مسئلة** اذا افان
 بعض الركعات وتابع ان **مسئلة** تستظره فاما **قال** لا يصح حتى
 يشرع في الثانية **مسئلة** الكوف جهرا وكذا الايات وان كان
 نهارا علي الاستجاب **قال** استحب سكتان في الصلوة فا
 ختم عثمان واي الدر **قال** عثمان بعد تكبير الاحراء واخر

الشور

بسم الله الرحمن الرحيم
 في بيان ما يتعلق بالصلوة
 من غير ما ذكره في المتن
 في بيان ما يتعلق بالصلوة
 من غير ما ذكره في المتن
 في بيان ما يتعلق بالصلوة
 من غير ما ذكره في المتن

التوراة وقال اي الدين اخو الحمد والتوراة قال سبحان رب العظم
 اوسبحان رب الاعلى افضل قال تجري مطلق الذكر في الركوع ه
 والحمد ولكن المذكور اولى **مسئلة** بحسب الكسوف بادراك
 ركوعه وان لم يتبين على الجايب على الاول **مسئلة** القنوت
 للامان اجهر مطلقا والما من اخفات مطلقا والمنفرد تابع **قال**
 بحول الله وقوته اقن واقعد واركع واسجد وهو الشروع ورد
 به النص كذا **مسئلة** تقبلي الرجلين للمصلي القاعد حال
 ركوعه يكون كالمقبى حال تشهده وبحسب ان يرفع يده عن
 عقبه كعدد به عن طير ركنيه الصحيح او يباريها **مسئلة**
 صلاه ذات الرقاع قبل شد واعلم ارجلهم خرف من الحروف قيل
 كانت الارض ذات الرقاع مختلفه وقيل ان فيها قوم من
 عطف فوجد عليهم خرف من شدة الحر **مسئلة** قال بحسب
 بالسملة في اواخر الطهين والعنايين قال بحسب الدعاء
 المنقول في صلوة الموفى **مسئلة** الاصابع تضم في شأير الصلوة
 الاي التكبيرات والركوع فيفتح الابها عنها **مسئلة** تغل
 اليد الزائدة مطلقا للتسمية هذا مع الاشياء والاصابع
مسئلة الميت لا يصح ان يصلى عليه وهو بخاري الاساء
 بل يقدر الميت الى القيل **مسئلة** يجوز للموت ان يمد على
 الواحد في تسبيح الركوع والسجود وان اقتصر الماء على

الركوع

الموت **مسئلة** اذا قام الانسان ثلثين يوما ثم اتم هل يقطع ذلك
 شهر ام لا يقطع فبهذا احتمالان القطع وعدمه والتفصيل وهو ان
 اقام بعد الثلث عشر دخل في حكم المقوم يقطع شهره واما
 بشرط املت شهران اخر بعد ها قال في التفصيل افواها
 قال يبارده حروف في تكبيره الا ارام تبطل بخروجها عن المعنا **مسئلة** اجرو
 الزمان المعين هل يجب عليه السعي او صلاه الجعه ام لا قال الخيلان لوقار
 الصلوة مستثناة فان كان يظن بالمستاجر ضررا فاحترق في ان لم يعلم
 في التسبيح وان لم تغلب لم يرد من الاجرة بالنسبة **مسئلة** لو اغتيبه بعض
 المشرك وقد قوا الماء الفالح فهل يتأنف الناحه او ينسى عليا
 الماء قال نعم ينسى ولا اعتناق اجواط **مسئلة** هل حكم الغيبة
 حكم المال معني انه يتضيق عليه البلاء في شعر الوقت حتى يخرج
 من حقه **مسئلة** لو شاف لسان فباع شاة ثم عاد الى بلد
 وهو صانع يقصد المعاش في عودته في القرا ونصده متى حصل
 له معاش اقام الشهرين واكثر فهل فرض القصر والتمام **قال**
 ينشر وصوله الى بلده يتم وان اخرج الى بلد من المشاف بعد فهو
 متم **قال** وفي شاة الاشتياق للمضيه نظر **مسئلة** هل
 الصلوة المستاجر عليها كالواجبه عليه في شافاتها الحق الذي
 في البطلان وعدمه **مسئلة** هل يقتدر الانسان الرضو

ان كان عقدتها غيب او مصلحه لصاحب الدين
 بان يكون وفاه من هذه الاجرة
 والمطل

والغسل المندوب ٧٢١ **مسئله** اذا انتهى اليه الماء ولم يكن له قصد
 في ردها لم يضر عوده بقصره هل يشترط تجاوز سماع البلد الذي
 انتهى اليه او يقصر من مكانه قال بل بالضرر في الارض ولا يجزئ سماع
 السهو في صلاة الجنائز والناكله ويجزئ النلاوه وتجدده السهو والنجوه
 المنسيه **قيل** العله والاحتياط الا اذا زاد الاقامه في الصبح والغروب لانها
 ايقضان **قول** في الجماعة بالم تنفوق الاولى ونعني بالمتفوق الحقيقي
 والغدي **مسئله** لو سجع الاذان احتسب ولو سجع ناقضا فاكله
 هو اجزا ايضا ولو سجع الاقامه اجزا **روى** ابن بابويه فيمن شك
 بين الاثنين والثلاث والاربع جئنا بطريقه فاما ركعتين جالساً **كعتين**
قال سمعت سجدة في الشهر المر عتار لانها برهان الشيطان **مسئله** **جان**
 النافله التي تنفوق بين الاذان والاقامه بهما بين الظهريين تكرر من نابلها
 وكذا في نافله العصر **قال** السواك قبل الوضوء افضل منه بعده كما
 في تقديمه على الصلاة **قيل** صلاة الجماعة تعدل صلاة العذر
 وعشرين درجة في الجنة **في الحديث** لا يصلي بالجماعة من
 في وجهه اثر **قال صلوه** الاموات عند الجماعة صورته ان يركع
 ثم يقرأ فاتحة في الاول ويتشهد الشهادتين في الثانية ويصلي على
 النبي صلى الله عليه واله في الثالثة ويدعو الميمت في الرابع
 ويسلم وجوبا **سجدة** التسوييل ركعتان من جلوس كالوتر وقيل

سجدة

وهل تجوزان

وقيل سجدة ان كسخت في الصلاة وقيل تقربان بلا ذكر فيها **قيل** سجدة
 مستقلة ان يذكر محض ومن **قيل** يسلم في الجميع على جميع
 الاقوال **مسئله** لو استبصر شخص فلا تصاع عليه ان كان قد صلى
 وان كانت باطله بالنسبة الي المذهب الحق وان كان صلي **مسئله**
 كل فعل من افعال الصلاة او تركه ناشئاً لا ينقل صلواته الا التسليم
 فانما ينقل تركه اذا فعل المناهي قبله **قال** يكره للفاصل التاخير
 عن الصلوة الاولى ويكره للمعذور التقدم **مسئله** اما يكره
 تكرار الصلاة على الجنائز الواحدة اذا كان التكرار مناجاة اذ اذ لم
 يناف كعدم تنبيه الصريح وتبنيها فلا يمس **مسئله** لو سافر في معصية
 اثم ولو رجع عن عزم المعصية قصر ان كان خلف من مقدمه **قيل**
 وكذا في عوده بقصر **مسئله** لو رجع المسافر عن عزم السفر لم يمسوي كان
 ميلته اختياريا او اضطراريا **مسئله** في اعراب الجلال وفي تكبير الاحكام
 هل هو واجب وتتركه مبطل للصلاة ام لا **قال** الحسن في غير الفراه
 لا يبطل الصلاة مع قصد المعنى **توكه** في الفجر الا ان يكون له ملك
 ولا يشترطه صلاحية المذبح للسكناء ويشترط ان يكون للمذبح قرارا ولو ملك
 لا يدوان يكره سفرهما ولا يكتفي بلهما منفردا **قال** الشهوات والمعنى
 عن الاكراه وتبوتها في الحفاظ والسيان ذواله عنها **مسئله**
 اذا صلي بالقبلي والتم نضح او الفيل والايض واللاف يرتب

لو استبصر شخص فلا تصاع عليه ان كان قد صلى وان كانت باطله بالنسبة الي المذهب الحق وان كان صلي

وجوبا

ودواهم تجلو المجره الي شافه فتجمع نواب الجابر اجرة الدوب
 من اهل البلد ويتناحروا اقواما متعشبين مختارين عابدين
 بان الجور اخذوها نواب السلطان من اهل البلد فهل فرض
 الجابر التما اما التقصير وان قصور رمضان فهل يلزم كفاه
قال اذا المرئى سفره معصيه وجب التقصير وان كان
 سفره معصيه وجب التما وان كان سفر الجابر معونة الجابر
 في جوره كان معصيه **مسئله** حد الركوع المصلي قاعدا ان يخشى
 الخنا يوازي راسه الارض وانعا اليته عن ساقبه ارتفاعا يثبت
 ركوع القاير **مسئله** ما حد الحطى التي يجوز فعلها في الصلوة قال
 ما لم يعد كثيرا لخطوتين والثالث **مسئله** هل يجوز للربان
 ان يتناحروا عن من يرمى عنه سدا ويا ويصوم كذلك مع حياته
الجواب نعم يجوز للاصل **مسئله** لو ذكر في اتنا الاحتياط نقصان
 الصلوة هل يكمل صلوة ان المرئى فعل المنافي او كما ذكره ه
 القواعد من التفصيل **قال** الاولي انه يكمل صلوة مائة معني
 اذا ذكر بعد الركعتين من جلوس مثلا ان صلوة ركعتين ه
 بحجها تالته لم يجعل صلوة ركعة مطلقا سوى لم عليهما او لا
مسئله لو شك بين الثلثين والثالث والاربع وذكر بعد الركعتين
 من جلوس ان صلوة ركعتين فانه يجعل صلوة مائة فهل ذلك

المصلي المصلي

ودواهم

ودواهم تجلو المجره الي شافه فتجمع نواب الجابر اجرة الدوب
 من اهل البلد ويتناحروا اقواما متعشبين مختارين عابدين
 بان الجور اخذوها نواب السلطان من اهل البلد فهل فرض
 الجابر التما اما التقصير وان قصور رمضان فهل يلزم كفاه
قال اذا المرئى سفره معصيه وجب التقصير وان كان
 سفره معصيه وجب التما وان كان سفر الجابر معونة الجابر
 في جوره كان معصيه **مسئله** حد الركوع المصلي قاعدا ان يخشى
 الخنا يوازي راسه الارض وانعا اليته عن ساقبه ارتفاعا يثبت
 ركوع القاير **مسئله** ما حد الحطى التي يجوز فعلها في الصلوة قال
 ما لم يعد كثيرا لخطوتين والثالث **مسئله** هل يجوز للربان
 ان يتناحروا عن من يرمى عنه سدا ويا ويصوم كذلك مع حياته
الجواب نعم يجوز للاصل **مسئله** لو ذكر في اتنا الاحتياط نقصان
 الصلوة هل يكمل صلوة ان المرئى فعل المنافي او كما ذكره ه
 القواعد من التفصيل **قال** الاولي انه يكمل صلوة مائة معني
 اذا ذكر بعد الركعتين من جلوس مثلا ان صلوة ركعتين ه
 بحجها تالته لم يجعل صلوة ركعة مطلقا سوى لم عليهما او لا
مسئله لو شك بين الثلثين والثالث والاربع وذكر بعد الركعتين
 من جلوس ان صلوة ركعتين فانه يجعل صلوة مائة فهل ذلك

فلا الشك

قبل التسليم عليها اوقبله او بطلها **قال** الظاهر انه مطلقا **مسألة**
 التكبير التي في اول الاستفتاح يدرك ثلثا ويدعو واثنين ويدعو
 واثنين ويتوجه فكيف صورة ما يتوجه سيدنا **قال** التوجه
 هو الدعاء المشهور بقوله وجهت وجهي الى اخرة الدعاء **مسألة**
 سجدة السهو هل ينوي بها الاداء والقضاء وكان كمنه في التسليم
مسألة هل يجب الكسوف اذا لم يدرك من اخر وقتها لم ركع كما
 لحايض **قال** هو اجو ط **مسألة** الشاغل الذي يقصر عند
 خفاها اذ ان هل الخفا المواد بالخفا ان لا يسمع نصول الاذان او
 ان لا يسمع الصوت وان خفي عليه الفصول **قال** الظاهر ان المراد
 بتميم الفصول **قال** الفرق بين التسيان والشهو ان الشهو
 يكون ابتدا وبعد الذكر والتسيان لا يكون الا بعد الذكر وكلاهما
 من محل الله **مسألة** المراه اذا لم تصلي هل لزوجه ان يصير بها
 او لا وان علم انها ترجع الى الطاعة بترك شيء من الحقوق
 مثل الميت عندها او القته لها هل يجوز ذلك الا وهل
 يجوز ضرب اليتيم للتعليم والادب او **الجواب** نعم يجوز الضرب
 اذا لم يسمع الاية اما ترك الحقوق فيك وعقد يجوز ضرب اليتيم
 للتعليم اذا قصد به الاصلاح **مسألة** الصبي والصبيه اذا
 تخلفوا بوضيف الوقت هل يكون التيه واجه ام مندوب حتى
 تحصل البلوغ **الجواب** ايهاا فعل عدتم بيا **مسألة** الجهر

الغرض
 في تسوية الاداء
 في الغضا

بالسنة

بالسنة في توضيح الاخفات في اول الحمد والسنورة وفي الاخر هل هو
 مستحب او قبيح **الجواب** لما نفس الجهر فواجب في لما اخيار
 فيستحب ان الصلوة يجرب فيها القراء التي لانتم الا باحد اليكيتين
 فيجب احدها تغير اولها كان احد الامرين افضل استحب اخيار
مسألة اذا كان الشخص لا يصلي هل يقبل قوله ان امره غيره انه يظهر
 ثقبه او اينه او **الجواب** ان اغلب على الظن صدق في **مسألة** م
 اذا تكبرين الاثني عشر والثلاث والاربع ثم زمة ثلاث ركعات فصلا ركعة
 وسلم ثم علم انها كانت اثني عشر هل يتم او يبطل **الجواب** قال بعض الصحاح
 تبطل صلاتهم والاجود النياغاية ما في الباب يلزمه سجدة بالشه **مسألة** اذا
 قرأ بالسجدة تاسيا في التريضة هل تنوزر بالمد او لا وهل يجب عليه العذر الم لازم
الجواب تجز العذر الم لازم يتجاوز السجدة وان تجاوزها اجز **مسألة** م
 اذا ادك عددا اربع ركعات بغلبة الظن فصلا يصبر ثم بقي اربع هل يجب
 ان يعيد او يصلي الاخر **الجواب** بل يصلي الظن قضاء وان علم اننا الصلوة
 عدك **مسألة** اذا سجد الانسان على شيء لا يصح السجود عليه ثم بان
 بعد خروج الوقت هل تلحق املا **الجواب** الظاهر الصحة ان كان قد اجتهد

تفضل

في تحصل المجد **مسئلة** هل يجوز ان يصلي في الصلوة للشامي
 شوا كانت له شاق وشوي كان من زود او لا من غير
 ضرورة او **الجواب** اذا كان له شاق بحيث يمد
 عليه اسمه جازت الصلاة فيه شوي زوا ولا الا فلا اذا شق طهر
 القدم **الآدن** في الكون الذي هو صالح للصلوة بحسب المكان
 والامكان كالآدن في الصلوة **مسئلة** لو صلى على البساط وغيره
 للتقية تنع ولا يلزمه الاعادة قطعاً **قال** الصلوة في مسجد البند
 والبيت المقدس باليف ومسئلة كوفه كالمقدس ومسجد الرسول عليه السلام
 بعشرة الايام والمسجد الحرام بمائة الف **ورد في الحديث** اذا قام
 الصلي بين يدي الله شمع الله عليه نوراً من عنان السماء
 التي تحوم الارض فاذا انقضى احد جانبيه تخلص ذلك النور عنه
مسئلة لو طهر ان الامام قد نوي بديه الصلوة فنوي بنا على
 عليه طه صبح اذا طهر انه قد نوي **مسئلة** تقع الصلوة في مكان
 يشهد الحالى بعدم كرهه المالك للصلاة فيه وكذا يجوز الصلاة في عقار
 يتيم اذا لم يتجه من صلوة عليه ضرر **مسئلة** اذا نوي

الصالحون الصلوة

...

نمازهم
 ٣٢
 في الصلاة
 مطلقاً

نوي اثنان للانفراد خلف الامام لم يجز احدهما الا اقتدا
 بالآخر ولو كانا متبوقين جاز **مسئلة** لو نسي وصلي في الغيب
 لزمته الاعادة مطلقاً **مسئلة** لو اشتوجرت الزاه عن الرجل
 اجهت في موضع الجهر وخافت في موضع الخفات
 ويجب ان تقصد موضعها ليطلع علي صوتها الاجانب
 ولو نزع الاجنب فعل حراما وصحت صلاتها عنه **ورد في**
 النبي عليه انه قال ما بين العبد وما بين الكفر الاثر الصلاة
قال يجب القصد الي ركن البيت بل الواجب الفعل
 خاصه والبيت المعمور اسمه الضراح وهو في السماء الرابع
قول الشيخ في المختصر ويستحب تعدد الاعراب الملائكة اظهار
 الاعراب **ورد** ركعة بعامة افضل من اربع ركعات بغير عمارة
قال الصياض علي عاتق عاتق ويدخل طرفه تحت منكبيه
 ويردها على الاخر **مسئلة** اذا سوجر تحفر على صلوة لظن خلوي
 دمنتم ثم تفتن التي شغلها بصلوة ساقتم هل الصلوة الواقعة عن المشا
 صيحه قبل علمه ام لا وهل العقل صحيح لم **قال** القصد بالدار ولم اجز
 المثل عن الصلوة الواقعة قبل النطق صيحي منزه للدم ولم اجز المثل
 بظن سور بطلان العقل **مسئلة** اذا وجد دعاء مكتوباً هل يجوز ان يولى
 غيره ويتعبد به ام لا **مسئلة** في النهابة وغيرها من مستحقات

المعدي من

المتقدمين **الجواب** نعم ان علم صحة الكتاب **مسئلة** اذا
 خرج مسافرا ثم منع عرض او غيره يتم مقصدا لا يباح الحرج
 بالنعس وكل من نزل الرفقة الممنوع المجازة الي شهر ثم ولو
 صلوا واحده **مسئلة** اذا اشترت المرأة قبلها قتلها ودرها خاصة نفسيها
 فابيه بر كوع وشجود وان وجد المطلاع اذ لم نجد سائر اعيان **مسئلة**
 البسوكه اذ لم يلبسها شورى ثم نطق الي عدم الفصد في الانتفاء **قال**
 لا يلتفت ان يرجع اذ اقصى عن القرآن او فضل غيره اشع
مسئلة لوطن الزمان الذي في ذمته قصيرا فصلا كذا الكرم ذكر
 انه تمام صحت الاصحاح والتعاريب **مسئلة** لا يبطل صلوة العبد الا
 ما قبل عليه بقلبه ويبطل ثوابها الا الصلوة نفسها **قال** واذا سبق الي
 التسبيح او الحمد لا يجوز له الرجوع فان رجع قال عبد الدين يبطل
 فان سبق الي غير المقصود يعيد الذي شرع فيه بعد قصده **قال** قطب
 تاريخ المولود واجيب كتاب بحفظ التكاليف **مسئلة** المراد من التماون وليم
 انما يكون في الزملاين المساوي لقسما من الشرا والشركه **مسئلة** اذا وجت
 الصلاه اربع ثم مشا فتر قال يعلي اربع والنمام مع العود ينشق عليه **مسئلة** تجوز
 الصلاه في جلد الخنزير ووبره **مسئلة** اذا شك في الركوع بعد وضع جهته
 على الارض الحمد الاوى لا يرجع وان علم نركه يبطل **قال** صلوه علي وجع
 اربع وعلوه فاطمه ركعتان في اخر جمعه من تاليه شهر رمضان والذكر

والذكر

والذي في عشيتها يجوز من الزوال الي طلوع فجر السبت **مسئلة** اذا شك
 في قراه اول الحمد هو في انبائها لا يلتفت ان علب الظن على حصول الترتيب ولو
 شك في الحمد وهو في الشويه **قال** الاوى اعاد الحمد **مسئلة** يجب ترتيب الاجزا
 المنفسيه سوي كانت من صلوه او صلوات ويجب ترتيب سجود السهو ويجب
 ترتيب الاحتياط كالصلوه الذي وجبت فيها والاداء والقضا حسب ما وجب فيها
مسئلة قال الذي يعيد صلاته احتياط لا يباح ان يعلي احد اوره فربما يقين
 وان كان المصلوا لا خيالا اجبر **مسئلة** اذا عرف انه من الحمد اقصى عليها وان
 كانت الايه من غيره اكرهها بقدر الحمد والشوره **مسئلة** لا يباح حمل الوراثة
 النجسه والاربع الذي يبي فيه في الصلوه تسطرا اختيارا **مسئلة** حكم
 العجر في التزج كالشور **قال** لا فرق بين ان يقع الحيوان المتروك له حيا يموت
 او يقع ميتا **قال** والولاء البشيره عشره **قال** والانباء بعد تغيبه لا ينزل اذا
 كان مسلما والا فبغيره **قال** كان عبد الدين يقول ان باطن الباريه يظهر في الشمس
 وهو واقف في ذلك **قال** الدبش يظهر بوطعه في الكثير والشماليه اما الزنيت فيه
 ظهر المشهور انه لا يظهر **قال** يكبر للمراه الصلاه في الذكر لهم للمعليه **قال**
 وهي محتمه بالنعمري **قال** محرم في الاخر بالشمليه مطلقا وهو المحي المشجب
مسئلة السافران كان من بلده عظيم تحب السافره من خارج من محله
قال الحيا يضر تقضي ركعتي الطواف وان صادقت حيفها لانها اشكر
 ولا تقضي غيرهما من الصلوات وان كانت نزلت لانها لم يجب في الابتداء

نظر الدار والنداء
 البنداء

الابتداء او الافصا نها حتى علي الصبي والمجنون مع زوال العذر
مسئلة اذا سلم علي المصلي حال الصلوة هل يجب عليه الرد الاول
 لو نزل هل تبطل الصلوة **مسئلة** لو عمل الخشوع واعلمها
 هل تطهر **مسئلة** لو اخرج الامام قبل ان يسجد المأموم سجدة
 الشكر واشتج تسبيح الزهور عليها العلم هل افضل المتأخر
 او يفعل التسبيح والتسكع ثم يلحق **مسئلة** لو شك في شئ من اعمال
 الغل قبل فراغه هل يجب الاتيان بالتكوير وما بعده **الايام**
هل يستحب في صلوة الاحتياط الجهر بالجملة **الايام**
 العاجز عن الاضطجاع علي الجانب الايمن هل ينقل الي الايسر
 او يتلقى **مسئلة** لو رفع احدي رجله في حال القراءة او جعل
 يعتمد علي احده دون اخري هل يضر ذلك **الايام**
 يجوز رفع واحد بالمرء **مسئلة** لو صلا حائلا للثيف او
 السكين والزنا والحد او غير ذلك مع نجاسته مختارا هل
 تكون صلوة صحيحا **الايام** **مسئلة** لو طهرت الحايض وبلغ العصر
 وقد بقي من الوقت ما يسع التيمم دون الغسل او الوضوء
 هل يجب عليه الصلوة ومع الاهمال القضاء **الايام** **مسئلة**
 قوله لا تسهرن علي من كنتم تهون هل مراد في ذلك الوضوء او فيها وقينا بقبل
 من الصلوات ان في بعض الشوا فيها فضلا **قال** لا يدل بعد
 نحو

في الصلاة
 في الصلاة
 في الصلاة

في الصلاة

بعد الكثرة ينبي علي الاقل العلم في جميع الصلوات ما لم يعد الي قلم التسبهو
 والخروج عن التيمم **مسئلة** اذا ضاق الوقت لا غروا في ركعات واشتغل
 بالعصر فبين له في الاثنان الوقت شمع الكثرة فهل يسوع له العذر الي
 الظهر روح انه قد شرع عمدا الي العصر **الايام** يعدل الي الطهر
 اذا كان يسبح خمسين ركعتا فصاعدا **قوله** في العنينة في الشك
 بين ثلاث واكثر باطل الا قبل الركوع يصح ان يكون تكبير الاثنين
 والاربع ونحوه اشكال هل يصح وتكون بما ذكرنا **الايام** اذا
 كان قبل الركوع فهو صحيح وان كان بعد سجود الاول والى السطران
مسئلة لو فاته الرفع ثم نقر استتمت هل هو من يوم العصر والقائم
 اجترأ بتأنيبه ثم يصلي يصح ثم يصلي الظهر فقرأ تماما ثم يصلي العصر قصر
 وتامنا ثم يصلي المغرب ثم يصلي العشاء قصر او تامنا **مسئلة** لو فاتت ثلاث
 فريض واستتمت هل هو من يوم العصر او من التام اجترأ يسبح
 فريض اجترأ يسبح فريض ثنائيم ومطلق بها بين الصبح والظهر
 والعصر ثم اربع ركعات فريض يسبح ظهر العصر ثم تاييم فيطلق
 بها بين الظهر والعصر والعشاء ثم المغرب ثم العشاء ثم تاييم فيطلق
 بها بين العصر والعشاء **مسئلة** لو صلى الظهر واشتغل بالعصر
 ثم طس عدم صلوة الظهر عدل اليها فاذا ذكر انه صلا ما عدل الي
 العصر وهو عدل من شانه الي لا حفره من حقه الي شانه وهو

مسئلة

مسئلة لو علم ان في دمه صلوه غير محينه فالواجب ان يصلي صباحا ومغربا واربعاء في دمه على الصحيح
وصلاه الكوف والخوف والزلزله ويحتمل صلوه الثلث
لكن الاصل براه الدمه وصلاه الاحتياط **قولهم** من سها
في هو لم يلتفت لم ينص الشارع فيه على معنى مخصوص
وقد اجاب المرتضى في تفسيره انه هو الصواب في صلاه الاحتياط
وقيل ان يسهو في الشيء المشهور فيه هل في وقت وهو في محله
الاحتياط **مسئلة** من شك بين الاربع والخمس فلا يخلو امان
يكون قايما او قاعدا او راكعا فان كان قايما فلا يخلو
اما ان يكون قبل ركوعه او بعد فان كان قبل الركوع بنوعه
الاربع واحتياط بركنه من قيام او بركنه من جلوس وان
كان بعد الركوع قبل بطلت وقيل نصح وهو قوي وان
كان في حال القعود فلا يخلو اما يكون قبل السجود او بعد
هما فان كان قبلها بطلت صلاته وان كان بعد هما بنوعه
الاربع وسجد للشهو ولو كان شك وهو في السجده الثانيه
وبعد وضع جبهته على الارض فلا يشبه الصحيح ان السجدين
قد حصلتا وان لم يحصل الذكر ولا الركوع الى الركن بنس
الاحتياط في الثانيه وان كان شك في حال ركوعه فقد بطلت

لا ادرى

مسئلة من شك بين الثلث والخمس فان كان قايما
بعد الركوع بطلت وقبله بركنه ويصلي ركعتين
من قيام **مسئلة** من شك بين الثلث والاربع والخمس فان
كان قايما بعد ركوعه بطلت وقبل يرسل نعته ويصلي
ركعتين من قيام وركعتين من جلوس وان كان قاعدا قبل
السجود بطلت وتعد هما بنوعه على الاربع ويتشهد ونلم
ويصلي ركعتين قايما احتياط **مسئلة** لو وطئها قبل ان تخلص من
عده الشبهه ففي التحريم اشكال لانها غير عده حقيقه
قال شرف الدين نص لا يحرم **مسئلة** قوله الامع ندبه
الطهارتين يريد بالطهارتين ان يقع على وجهه يكون قد رفع
الحدث او استباحه الصلاه فيها وذلك ان ما يكون على وجهه قد سي
الطهاره الاولى فيتوضا فان ياله رفع الحدث او الاستباحه الصلاه
في حين يكون احد الطهارتين صحيحه فطعام احتلال من احدهما
وخذ الوتيف الحدث وشك في الطهاره فتطهر ثم يتقن
تطهر **مسئلة** لو نزل المتروك الاستبراء بالبول عامدا واستنبرا
بالترقم وجد بداعان الغسل ولا يعيد الصلوه ولو
استنبرا بالبول عامدا لا غير فانه يعيد الوضوء **مسئلة**
يقبل الاثام ولو ركع الخنزير سبع مرات واجب ان لا يركع

لا ادرى

مسئلة ايحيك اله الجلده الميتة المتعلقة بالبدن **مسئلة**

هل يجوز للجنب ان يغتسل عليه جبينه ويمسح عليهما كما يمسح في الوضوء
اما الجواب نعم يجوز **مسئلة** هل يجب تلبيقين من تحت نفقتهما
قال الا يحوط الوجوب **مسئلة** اليس في غسل الميت للصابون
للذي يدلك البدن ويجوز منها علي البدن **مسئلة**
لو غسل يده والما الذي كان يصير في الغلوتين صبه
كله في غلته واحدة **قال** طهرت يده ويقوم ذلك بقا
الغلوتين **مسئلة** اذا ابل المحص والحنطة بالمال النجس
يطهر الا في الكر وكذا الخمر النجس لا يطهر الا في الكر والحار
مسئلة لو نزل من عرف الاثان او يقف في طعام ولم يميز
فهو حلال ان تميز جرد **مسئلة** اذا قارن الاثان بنيه
الغسل احد جانبيه للجهل في رمضان او في الصوة الواجب
عليه بسبب هل يجب عليه الكفارة وقصا الصلوة والصوة
او احد هما **الجواب** يقضى الصلوة والصوة واما الكفارة فقال

كثير من الاصحاب يجمع وهو احوط **قال** يجوز لربيع ان يبيد العنبل
بعض الراس او الوجه **مسئلة** اذا ذكر حديثا في يوم لم تدرى
هو من نوع اليوم لم لا يفتد لا تنكر من صاوه ذلك اليوم شيئا الاحتمال

كوز

الغسل

الغسل

الاصحاب

كونه اخرا فيكون قد انقطع دمه ما بعد الفجر قبل طلوع
الفجر الشمس بمقدار صلوة الصبح ويحتمل كونه او لا يفصل
ان يكون مبداه قبل الغروب بالحطة فلا يفتد عليها شوي
العشاين ويحتمل ان يكون وسطا فيفتد جميع ذلك اليوم
لكن احتمال ذلك وعدمه شوي وكذا احتمال كونه
اخرا والعبادة لازمه ولا يشق باحتمال لصحة **مسئلة**
مختلفة منتسقة كثلثة واربع وخمسة توالف على هذا الترتيب
شهرين كل دفعه ففي السابع تاخذ ثلثه وفي الثامن اربع
والثامع خمسة والعاشر ثلثه فلون هلت عن نوبه الشهر
الحاضر تحيض بالثلثة وتبقي يومين اشتباه تزكوه
متروكات الحايض وتعمل باقي الزمان عمل المتحاضه
في كل ثلثه اشهر تقضى ثلثه اياها اذ عادتها ثلثه واربعه
وحده فالفاضلة كل ثلثه اذ وارثته اياها فلو تبقت انه
يقينا غير نوبه الثلثة بلا ما الاربعه او الخمسة تحيض بالاربع
مسئلة اذا اورد بعض الميت بالموت ولم يخرج الروح من
بدنه ومثل لبارد الخالي من الروح **قال** لا يجب الغسل الا
لو يصدق عليه انه ميت بعد الموت **قال** النمط كاصون
ابيض فيه خطط اسود وهو من فوق سائر الجحج الجسد

الاصحاب

فليس يحشوه **أثر ويجعل** الحافور يضم الجيم خالصه **مسئلة** المحر
 في اتاعشله أصغر بعيد الغسل **قال** أهل الرواه المختلفين
 في الحيض نعل علي عاده الأكثر وايشترط كونهن احيا بلو
 كان نسايبها اموات عملت علي عادهن ان علمنها **مسئلة**
 التكه وشبهها مع نجاستها هل يصح بها الصلوة في الساجد
قال يجوز في المحر ان يرتعد النجاسة الي المسجد **في الخبر**
 الطهارة شرط الايمان يعني النصف وقيل الثلث اذ الصلوة
 وتجوود و طهور والمراد بالايمان هنا الصلوة لقوله نع وما
 كان الله ليضيع ايمانك يعني الصلوة الي البيت المقدس حين
 سأل النبي عليه ما بال صلاتنا الي البيت **مسئلة** اد احلم
 بنجاسته البيوت بالتغير ووجوب التواضع فترا وحواله لم يزل
 باليوم ووجوب تاني فلوزاك بعض اليوم الثاني التغيير ووجوب
 تمام التواضع **مسئلة** يجوز للحدث ان يتيم ويدخل الي احد ه
 المسجدين يصلي اختيارا اخذ بقوله كلما يتباح بالوضوء
 والغسل يتباح بالنيم على حد واحد **مسئلة** يجوز التوسم
 في الساجد بعد بنايتها وقد استها ونقله من مال المحدث
 الصلحة وليكن الساقيل الهدى **مسئلة** يجب علي الزوج كفن
 الزوج وان كانت نائيه **مسئلة** حول الخبر اتاعشتر شهر
 كابل **مسئلة** نائيه الوقت والعدد مع اطلاق الداء اذا تم

ولو
 في
 في

لها

لها في الشهر من واكثر تجعلها حياضا دايما او تجعل حياضا في كل شهر منه
 كعادتها **الجواب** نعل علي الفيسر وان كان في الشهر مرة اما اذا التهم
 ترجع الي الروايات لا غير **مسئلة** اذا غتسل عاديا مع وجود المطلاع
 وعند ما يمكن الشربة بل نحو غسله ام لا وهل يجوز غسله عاده وهو نظير
 اليها كالرجوع ام لا **نعم** وهل للمرأة ان تنظر الي اعضاءها وهل المنع بها كالدائم
نعم ويجوز للمرأة ان ينظر الي اعضاءها حال غسلها وهو صحيح اما
 المرأه فلا تنظر الي عورتها على كل حال **المراد** بالثب المشغول هو
 هو المنفصل عن اعضاءه المشغول الا المصروع عليه **مسئلة** من معه
 نالا يقبضه للوضوء وانزاله النجاسة تحت انزاله النجاسة لتسوت بذلك
 الوضوء ولو غدا لو وضوء يومه حدثه ولو فعل ذلك متاننا او لظن التيم
 لها مع الوضوء **مسئلة** لو لم يكن مع خريته يضعه فوقه والخرج الجسد
 وجب لتيميم **نعم** **مسئلة** المتخاض وما تلمه الي الوضوء لو وقعت
 الوضوء في اتنا الغسل **قال** الا لا علم احزانهم لانه لا يتبعه
 بمثل **قال** الندبه حرم الواحد المكروه حرم الحرم **والصغار** حرم
 الكبار يزد كوا **الشيخ** رحمه الله في التيميم ثمانية ايام حل يوم وليلة الف
 ركعه وانما الالف في جميع الشهر للضعفاء **قوله** يقول العاصمي للائمه
 الا علم منهما **اي** من الخبرين المختلفين **مسئلة** **قال**
 الماناهين الفضل الزايد في شخص نفسه **مسئلة** المراد بالبير التي ذاتها

٧

لا تجري فحة واقوة والحفن يكون عاودة ظاهر الاض
مسئلة المراد بالنقل في التيم جعل التراب مضروبا
 عليه ثم مسح منه **مسئلة** قال النبط هو من البسط وهو
 من قون الجميع سائر اجاج البدن فيه خطط سوده
 وليس خشوه **مسئلة** الدفن في المعاره هل يجوز **لا**
قال ينس على قمينها قبرا **مسئلة** اذا كان عادة المراه
 في شهر موه وتوالي ذلك عليها ثم عمها الدم بعد العادت
 جميع الشهر **قال** الحيض العاده قال انها متيقنه وما
 زاد لا يمكن ان يكون حيفا فان تم بعد مضي قل الطهر
 يكون حيفا اذا حصلت بشرايطه **مسئلة** السع الدام
 اذا كان محتمه اقل من كرايجس الا بالتعبير **مسئلة**
 الدم الذي تراه المراه حال الطلق قبل انفصاله ولو بعض
 الولد في اول بينونه ليس نفاس **مسئلة** اذا وقع
 الشهيد في **مسئلة** في الحامه مع استي له لطهارته **قال** الحال
 اكل عذرة الانسان دون غيرها من العذرات وان كان
 كليا **المرغش** والمعتاد كالمستوضي اي لا يلتفتان بعد
 الاصراف **مسئلة** لو غسل وجهه في مكان ويد يريه
 وله يكن جن السابق لغير ضروره هل يصح وضوءه **لا**

٢٨

ومع المنع لو كان لضوره هل يصح **لا** ولو مشي خطوتين
 او ازيد لغير ضروره او لضوره **ومسح** هل يجوز **لا** **لا**
 مشا خطوه بغير ضروره **ومسح** هل يجوز **لا** **مسئلة** لو توفي من ابريق ال
 نير او عين مثلا هل يكون غسل **لا** **مسئلة** من الاثام **لا** **مسئلة** **لا**
 عنده **مسئلة** لو كان الانسان يحصل منه المعاصي وظلمه اهل بيوت الله
 ويعود الشيطان يغلبه عليها هل يجوز له ان يام **لا** **مسئلة** **لا**
 كانوا هم يعرفون منه هذا الحال لكن يشعوه يشغفون عند الصلاة يجوز ان ياتوا
 به **لا** **مسئلة** اذا كان غير خوار **مسئلة** الاستنجاء اذا حصل التعدي **لا**
 هل يطهر نحره واجده او يكون كغيرهما من **مسئلة** **لا** **مسئلة** اذا لم يرد المصلي السلام
 فاعل حرامها والصلوه صحيحه **مسئلة** **لا** **مسئلة** اذا سلم الماسوم قبل الامام ولم يركب الاضوال
 يكون فاعل حراما والصلوه صحيحه **مسئلة** **لا** **مسئلة** هنا احوال شتى **لا**
 من مكان يري منه الجدران وهو غير جازم من دورها **مسئلة** **لا**
 جازم بالشمس **لا** **مسئلة** **لا** **مسئلة** **لا** **مسئلة** **لا**
وفي هذه **لا** **مسئلة** **لا** **مسئلة** **لا** **مسئلة** **لا**
لا **مسئلة** **لا** **مسئلة** **لا** **مسئلة** **لا** **مسئلة** **لا**

٢٨

وهل يجب علي ما يصح التوجه عليه **٧١** هو **احوط** وهل القبلة شرط **٧٢**
٧١ هو **احوط** وهل طهارة البدن والنياب شرط عند من قال
 بذلك **٧٢** **وما** الواجب فيها وهل يجب التكبير عند الرفع
 منهما ومن جميع التجذات المتدوية **٧٣** **وما** نية الواجبة وما
 نية المتدوية والادعاء فيهما وهل فيهما **٧٤** **النية** استجد
 سجدة العزيمة ان الوجوب فيه الى الله **والذكر** ما شئنا **مسئلة ٥**
 الميت اذا اوصي بصلوة يجب اخراجها من الاصل **٧٥** **قال هو**
احوط مسئلة اذا لم يكن اب ولا جد هل يجب على كل من رتب ما رتب
 في الاقربة لو بلغ نحو الثلثين رجه واصل في الصوم ام لا هو **احوط** وكذا استبد
 العبد ام لا وكذا لو كان الوارث نثي ام هو **احوط** وكذا الزوج وبالعكس ام لا
 هو **احوط مسئلة** يكون المات في الصلوة وغيرها يقع على ثوبه او بدنه من
 هذه الثمانية الذي ينعوق في اطرافه ووضوءه الحراز والقش في اللها وغيره
 وهذا لا ينسك لمات زمانه هل ينسك لم لا **احوط** الا عشر عني عني
مسئلة هل يجوز له ينسك على الفخار المشوي وينسك عليه وعلى طير الكلب ام لا
 ينسك على كراهه وينسك اولي **مسئلة** اذا كان في السجدة وسار في سجدة بعد ان
 ينم ولو لم يجد هل يتقبل ام لا **ينم** اذا لم يكن كسبة الشكر **مسئلة** رد التلاوة هل
 يقصد بالرد الوجوب ام لا **ينم** ولو رجع غير ثم رده هل يقصد الوجوب ام

الندب

الندب **بلا ندب مسئلة** التسلم عليا وعلي عباد الله
 الصالحين مستحبه يتوي بها اخيرا **قال** بعد الواجبه
 وهي اجبه **مسئلة** ان الذي يفصل بهما شي ولا عرف فهل ذلك
 الصلاه صحيحه **٧٦** **ينم مسئلة** اذا قارن بالنية في غسل الجنابه
 اي جزء من الوجه انما هل يصح **٧٧** **ينم مسئلة** هل يجب
 تجديد الوضوء عقب كل وضوء واجب وندب وان لم يصلي
٧٨ **ينم مسئلة** اذا كان يصلي احتياطا هل يجب له تجديد
 الوضوء عند كل صلوة فرضا **٧٩** **ينم مسئلة** هل يجب في التقا
 ما يستحب في الاذان من قون ودعاء ونسبح **ينم مسئلة** من وجب عليه
 ركعتين او بعدها وبين او نذر هل يكون تحريا بين الحج والاحقاف
ينم مسئلة قوله لا سهو في شها عني بالحكم والا لو شك في سجدة
 السهو يبي على الاكثر وكذا في الاحتياط وايضا يربط انه ان شك في عدد
 ركعات الاحتياط او سجدة السهو يبي على الاكثر **اما** الاجزا كالقراه
 والركوع مثلا وكاليومية فبذلك منه في الاحكام **مسئلة** لو استوجب
 لصلوة واطلق صح وابتدا بالصبح **قال** الفرق بين صلوة ال
 موان واليوميه في تقديم الفضل في اليوميه لينة الامام **واما** الحنابة فيجب
 تاخرهم فيها وذلك لان النسيب يفتدي بالامام فماسب الخلال ان يكون
 العدل مما يل التماس **مسئلة** لو سلك مسافة مجبوله ففرضه التتميم ولو

انما الركوع والركعتين والاحقاف
 وان كان ركعتين والاحقاف

خصر

قصر اتفاقاً وخروج الوقت قضا تماماً **مسئله** يصح ان يصل نافلة
 اذ امح ان عليه نافلة قضا **مسئله** لو صلى طائفاً دخول الوقت ثم
 ذكر ان عليه سابقه فعدل اليها ثم تبين له في الاثنان وقت دخول
 فيها لم يكن الوقت دخل فهل يئلم له التهوديم ذلك العدول ام لا
قال الجواب قوي والاعادة اجرب **مسئله** اذ احرمت
 محاضره ثم ذكر ان عليه سابقه فعدل اليها ثم ذكر ان كان وقتها السابق
 فهل له ان يرجع الى المحاضره **الجواب** نعم **مسئله** لو شرع في الصلوه
 اماناً ثم حصل له الخوف في الاثنان فهل يجب عليه التمام او الاقتصار
 على القصر **الجواب** هي قصر **مسئله** لو حصل في منزل اثنان
 بادته وشرع في الصلوه ثم امره بالخروج وعليه ضرر من مطر او عدو
 فهل يجب الخروج او التمام **الجواب** ان اذن له زماناً يتابع الصلوه التمام
 ولا يقطع الا ان خان الثلث الخروج **مسئله** تجوز الصلوه على رجل صابغ
 يدر عليه قوله تعالى هو الذي يصلي عليكم ومكة بين يديه **روي** عن
 النبي عليه السلام انه من واصل على قراه سوره الواقعة آمنه الله
 من الفقر **مسئله** لو اغتسل في مكان غير مبلول صح غسله ان علم
 عدم كراهيه ما لله اما نطقاً او شاهداً الحال وان لم يعلم بالكله
مسئله اذا اصلي عارياً فاجب الا من المطلاع يوهي للركوع فاذا
 اراد اليمين للنجود فعدل واوما **مسئله** يشترط في الصلوه ان يكون
 الشتر خارجاً عنه فلو شتر عورة ببعض اعضايه او شتره لم يصح

ص

يصح **مسئله** اذا اخطأ بالضر حتى ضاق الوقت وتيمم ودخل في
 الصلوه وراى الماء في الاثنان حتى مسح فطعها النوات فهل ينقطعها
 ويتوضي او يمضي ويعيده بعده **الجواب** اذا تيمم وابتدع الزمان
 غيره صح والاعادة احوط **مسئله** لو نظرت المامون فوجدوا حائضه
 في ثوب امامه فهل يشوي الانفراد ويجب عليه اعلامه
 بها او يمضي في صلاته وتكون صحيحه **الجواب** ينفره ويعلمه وجوباً
مسئله لو عرفت الحرة باعتناق لامه في اثنا الصلوه وهي مومنه
 بها فهل يجب عليها الانفراد واعلامها او يمضي فيها وهي صحيحه
الجواب كلاول **مسئله** لو نزل من اثنان المصلين اوم من يديه
 وهو في المسجد فهل يجب عليه القطع والخروج منه او الامضا فيه باطلح
 الصلوه خارجاً عن الطيق ام لا **الجواب** ان انفرد في ما سأل الصلوه
 بطلت ان اذ على نصاب العصف **مسئله** لا يجوز للمصلي حبس الدم
 في يديه لانهما بالرفق **مسئله** لو صلى اثنان اماماً بغير اذن والي
 المنبت **قال** يكون باطلا مع التمان من استدانه وكل اصلح المقتر
 اما لو صلى اثنان بغير اذن فعملهم ايماناً وحزن الصلوه **قال** اجابته
 نفا على الصلوه والقبول **قوله** في نوافل اربع بلا تون على الا شهر
 في اقل العصر شقظ منها عتقه وقبل اذوم ومثل اثنان وقبل شقظ
 من نوافل المغرب دكتان اماناً اقل الظهر ولا تقره لشفوط حتى ينها **مسئله**

لو

لو الحز في النبيح عوض الجهد لم يضره **قيل** افسق نصف الليل وقيل دخوا
 الليل **قوله** مادام وقت لا اختيار يقيا اي مادام المتخير والادبم الا
 قدام في الظهر ومادام المتلان والتمايم الاقدام في العصر اما باشتا مقدا
 الظهر والعصر منها او غيرها **قيل** **قال** اذا اجتمع عيد جمع التفصيل
 قوي بين الحاضر والمآبي **قوله** والا زنى اميرك المراد بالبرده هو لغاش
 الا يضر منه بارك النبي عليه السلام وكانت يمضا والبرده ايضا **مسئله**
 من علم قضا صلوة هل يجوز ان يصلي الصلوة **الجواب** لا **قال**
 يتم المشافري الثالثة **مسئله** اذا كان بين الفرض والفضة قليل من ركعت
 هل يحل لبه ام لا **الجواب** لا يجوز للرجال **مسئله** الاعمال يكفيه قول
 الواحد في الغنم اذا كان عالما بالادلة فلو جعلنا حاكم مع عدم العارف هل
 يعمل على قوله **الجواب** تكفي مع عدم العارف وكل اى الوقت نعم تغير
 القول ان امكن **قال** شعر الحيوان الموطوء الموجد ذنبا الفعل
 طاه يجوز الصلوة فيه **مسئله** لو قدم التسليم على الامام عامدا كان
 ماثيا **مسئله** اذا نوي بالتسليم الاول الندب هل يخرج من الصلوة
 او بالتاني والا ولا يقبل الواجب **قال** ولو عكس جاز **قال**
 الما مؤذون شاذق مائة كتب له اجره يظن وان لاحقه كتب له
 اجرا ويعين يصلي **مسئله** لو عاد الانسان بعض القران اما

للحن

للحن او ليجود قراه هل يكرهه **مسئله** في الله **الجواب**
 نعم يكره اما من اعاد متعمدا **مسئله** هل يتعين اذ كرت
 سجدة في الله **الجواب** الاولى وجوب ما نصته
 الرواية ونحو الطهارة **مسئله** معتقد وجوب التسليم
 على النبي علمه لو صلى خلف غيره معتقده وبالعكس ما الحكم
الجواب الا الذي يجب تركه ويمكن الفرق بين المقلد والمجهد
 وتحتل المتابعة الى التسليم على النبي ثم يغير **مسئله** اذا حصل بين النبي
 والتكبير فتره بعطسه او شعاع الاشبه هل يبطل **الجواب** نعم يبطل **مسئله**
 هل يجوز ان يتقدم من يتعل عن الجهد وان يكرر من الجهد وان تعدد
 الناقل مثل ان يتقل واحد بعد واحد الى ان ينهي الى الجهد **الجواب**
 لا تعيد الا للفق اما النقل فجاز وان تعدد او قدر على النبي **مسئله** اذا
 استوجر الرجل ان يصلي عن المرأة هل يصلي بصلاته او بصلتها ويكون مجزا
الجواب لا يجوز في الجهرية **مسئله** اذا اذبح المأموم رأسه من السجود والركوع
 قبل الامام ناسي ثم جاز برجع ورفع الامام او غلب على قلبه انه رفع قبل
 لموقبه في الفعل بالحكم **الجواب** لا يبطل الصلوة الا انه ياتم بترك اجزا
 المتابعة الا ان يخاف فوت متابعته **مسئله** اذا عرف واجر عبادته مثل
 الاشتغال بعبادته الفقه افضل ام القران **الجواب** الا افضل هو الاكثر ثوابا
 وقد ورد في كلام الجاهلين ثوابا كثيرا **مسئله** الصوف المجهول اصله كالجوز

مسئله

مثلا هل تصح الصلاة فيه ام لا **الجواب** اذا غلب على الظن انه من جنس الماكول صلى فيه ولا فلا **مسئلة** لو نسي تقى الامام وصلى فانه بعد **مسئلة** لو صلى في ثوبه الخيش ناسيا فانه بعد في الوقت وجاز **مسئلة** اذا قدم المأموم الاكاد الصلاة على الامام عامدا يفعل حرمانا وتضع صلاته وان لم يعد الاذكار بعد فعل الامام ويجوز اعادتها ولا يجوز للشيء **مسئلة** تضم في جميع احوال الصلوات الا في الركوع والامام يفرح عنها في الثبوت وفي التغيرات لا غير **والاذكار** تابعه للثبوت خاصة **وللايم** خبرا مطلقا **والماثور** اخفا تام مطلقا اذا جهل وجوز رد السلام او جهل بطلان الصلوة على تقدير عدم الورد او نسي حتى بات المحل ما حكمه وهل يجوز بعلمك السلام **الجواب** لا تبطل الصلوة ويجوز سلامه لا بعلمك السلام **مسئلة** اذا راى الطفل والمجنون عموده المصليا هل تبطل صلوة الجواب لا يخرج من كيشف العمود عند غير الميم اما المصلي فتبطل وان لم يكن ناضرا اصلا **مسئلة** هل يصح ان يصل الانسان في بيستان البتيم لانهم يفتحون اذا لم يتحتم عليهم ضرر **مسئلة** لو اخرج في صلاته ناسيا لزمه سجدة بالسهو **مسئلة** لو سمع الامام اذ ان اجترابه ان كان للجماعة والا فلا **مسئلة** الجنون ان يقتدى بشخص حتى يعلم هل صلاته فرضا او نقلا او يغلب على ظنه انه فرض كاذب **مسئلة** اذا تقابل الوصي ومناجرا

الصلوة

الصلوة

ومستاجر الصلوة ليصبح واركان المستاجر متبعاصح ولو تصاد قايما فتباد العقد صح ولو ادى الاجير الانسداد لم يقبل منه **مسئلة** لو شرب في فريضة ثلاث مواضع وكثر وبنى على الصلوة وبذخ حله ولا يفتى **مسئلة** اذا سجد على شئ الخيش او مالا يبيع السجود عليه ناسيا صح وسجد للسهو على الاولى **مسئلة** اذا كان الورد الجسما تصح الصلوة به اذا كان مما لا تصح الصلوة فيه من غير انما يقوله وان كان الاجيرة التي في الصلوة على البيت الاولا العمل لوجوبها اولها مع بل هو واجب **مسئلة** التسيب الذي هو بدل القول هل يصح في العكس فيه والخروج وهل يجب القصد اليه ام الجواب لا يستحب الايديه وهو اختيار ما يقول في الصلوة على الميت تستحب على من لم يبلغ سنين فهل يجوز مله عليه فضايم يجوز ما يقولون في السجود على الاعضاء السبع وهل يجب استقبال كل عضو وضعه على الارض او يكفي بعضه وهي الاصابع من اليدين لم اقل يكفي سبهاه وينبغي السجود ما يقولون ان الوطود انما خرجت بالدهر وتدلها ارفع وجعلها داخل ثيابه هل تصح فيها الصلوة تصح **يقول** في الصور والصدية الذين يهادون البلوغ فهل ينوبوا بعد انتم الوجوب او التذات قالوا نعم **مسئلة** الانسان اذا كان في عيشته مفتوحا وهو يقدروا على عيشته ما رقتها هل يكون حله في صلوة الا انها حله المبرام

الصلوة

٤٢

الجواب الظاهر انه كما يقترن **مسئله** جلاوتين العاري وسط العروة مستحب
مسئله اذا غشي على الامام او حن استتاب عن تم بالمطبخ ونحوه الثاني
 موضع قطع الامام وان لم يعلم من اس قطع قران اولها ولو يتقن انه كان
 قرانها اية او يزيد بقواته الايم وما بعدها قال توكه الصلوة في التراب
 السود عند العمارة والحجف الكشاف قول امين تبطل الصلوة سواء كان
 بعد الفاتحة او لا **مسئله** من السورتين **مسئله** يجوز ان يهتدى
 بالتشبيحات الاربع بعد الخلف الاواخر **مسئله** لو صلى الظهر في آخر
 الوقت ولم يركع احتياطاً وانما من الوقت ان قدر ركعتين
 اخضعت لهما العصر **مسئله** لو شك بين الملت والحسن قبل
 الركوع او سلم نفسه وتشمه وسلم واحتاط بركعتين فاعما
مسئله لو شك بين الاثنين والثلث والاربع والحسن فصح
 بعد اكمال السجدة بين لا غير واحتاط بركعتين قائماً ولو شك
 جالساً **مسئله** لو تكلم او اشتد بر في صلاة الخاتمة صلاة الخاتمة
 بطلت **مسئله** ما سجدت بالسهو بخان الزيادة واليهما **مسئله**
 اذا لم يسمع المأموم في الجهر ولو فهمه قراناً **مسئله** اذا
 كان عند طفل ورد السلام **قال** الاولي المصلي البايع لا يبرأه
 لتعلق الوصوب به **مسئله** المسافر اذا اقام في بلد عشرة ايام
 ومن في هذه العشرة اطلاق المسافر فهل يشترط الاقامة

قام

الاقامة او من الشرف او امانهما **الجواب** املا النظر الى التمام
 او القصر فقط ومتم ان كان عازماً على العود الى البلد والاقامة
 وان كان كثيرا فمجرد اجتماع من تلك الايام عشرة كما عبر بها
 بل حكمه حكم من لم يقر وهو باي علي التمام **مسئله** ان قصد
 اقل من مائة ثم قصد المائة حين اهل شرطه موازاة جدران
 ذلك المكان المتجدد القصد منه واذا ناله منه منبتد اشرف
 منه او انقلد ذلك **قال** القوي التقصير من حين القصد
 مع الضرب وان لم يتوارى احد هما **مسئله** من لم
 يصلي على الميت يصلي عليه قبل الدفن وبعد **قوله**
 في التوافل فان خرج وقد تلبس بركع المواد بالركع اذ
 الركوع **حسب** **قال** اذا لم يغلب على طية شي من
 الجهات تحيرو لو وسع في ليطهر من اربع فاربض على
 الطهر الى جهتين ثم العصر في غير سبيل الجهتين كما
 لصلوه صحيح يقينا بخلاف ما الواقع العصر الى جهتي الظهر
 لجواز كونها غير القبلة **مسئله** ان اترك الامام قراءة التوراة
 وعلم المأموم بذلك هل يجوز له ان يقتدي به بعد ذلك
 المحب عليه المنقود ويقرا التوراة **قال** يحجب
 المنقود ويقرا ان علم انه تركها من بعد **قال** التمام هو

هو الذي يكسر التافل وحضر منتقن او مخالف في لجنة
 ياتيه وكذا من في توبه او يدنر نجاشه ايجوز ان ياتيه **قال**
 بحسب ان يبع الامام المامون عن الاقدابه ان كان غير
 اهلا للامامه او نجس التوب **قال** ويجوز استناب الموب
 اللسان على صلوه باشتيجار وغيره **قال** يجب نود
 المد في الحلاله في المهمه الاولى واللام والثاني ايضا الزايد
 عن المد الزايد اللانم **قال** الفتوق المشي الي بعد الركوع
 وشاير افعال الصلوه ان كان وقت الصلوه بائي نوي به
 الاد او ان كان فات بالقضا وقوله قضا المراد به الاياتان
مسئله لو لم يمه في الظهر ركع احتياط مثلا هل يقدرها
 على العصر **قال** يصلي العصر ويقض الاحتياط **قال** لو را
 المامون من يري الذي يري المام اصحت صلوته **مسئله**
 اذا امكنه ان يصلي بعض الصلوه مع الامام وبنهما مفردا
 ويدرك اخرى مع الامام ما هو ما **قال** الافضل له
 ان يتم فرضه ولا ينفرد عنه ويتم ثم يدخل بالواحدة
 بكمالها **مسئله** لو احدث قبل الاياتان بالابعض
 المنسيه كالسجده هل يبطل **قال** لا يبطل
 وان كان الوقت قيا نوي الاد والا القضا وحده
 الاحتياط يتبع صلوته في الاد والقضا **قال** الصبح

العدل

العدل عن التبع الي الحمد بعد الشروع ولا العكس
مسئله الارض المنحدرة جابره بالنسبه الي الامام والموقف
 للمصلي الواحد كيف كان بالنسبه الي مساجده التبع
 اذا كان يتبع اللبنة لو ثبتت الي الموقف اللبنة قدر
 اربع اصابع مضمومه **قال** تجوز الصلاه في الخرج اعاءه
 وفي الشجابه بجوز لان له ايه لا ياكل اللحم لفظا لتعليل
 في الروايه **قال** الفنگ والسجود والحوصل الجوز فيها
كتاب الزكوة **مسئله** العبد
 المشركي من الزكاه لعدم المتحقق اذ امانت واواثر
 له مبراته لا رايها والافلام **مسئله** المخالف بعيد
 شي من العبادة عند الاستبصار يسوي الزكوة لانها
 حق الادي **مسئله** الفايده في الوجوب على القول هم
 سقوط الاعتبار بحسب في تلمايه وواحدة تلت وعالي
 القول بعد سقوط بحسب اربع وفايده الضمان
 انه لو تلف من تلمايه وواحدة واحدة سقطت من تلمايه

العدل

جزو وجزو مثلث شبيهه وعند الشيخ يقطع جزو من
 ثلثا به جزو وجزو من اربع شبيهه هكذا اقره صاحب النهاية
 قال اربع ماير اقوي **مسئلة** تصح فطره الضيف له مع
 فقهه وعند لا يوجب نفقته اذ اكان بالشرط مع زياده وهو
 ان يكون مديون او يقصد لها التوسع غير الواجبه علي
 موجب الاتفاق **مسئلة** هل يجوز للانسان ان يقبض شيئا
 من الزكوة ويصرفه علي اطفال متخفين بغير توكيل من حاله
 او وصي **قال** بد من اذن الحاكم ان كان وان تعدد جاز ايضا
مسئلة ان اكان علي انسان حنظل وزكاه وتركه فاعطن
 ان لا شي عليه او اجله **مسئلة** هو مشكل فيها هل تصح صلوة
الحواب نعم اذ لم ينافيه كان يكون المال مع والمتحقق حاضر
مسئلة الوطى العراقي ماير وتلتوت درهمها شاميه **مسئلة**
 في عوة الغله تخرج البدر واجده الاجير من حين الحرت
 فيما يخص الحنطة والشعير وعند اعلف القدان وما
 يعرف علي اله الحرت وما يلحقه المون ثم يعتبر بعد ذلك
 كلفه النصاب **مسئلة** الضيف الذي يوجب فطره ان
 وهو العطلان ولو كان جابرا

في حقه الاجتهاد

يفتون

ان يضيف به ليله العبد قبل غياب الشمس شوي
 كان الهلال راى قبل قدومه او لا **قال** ابدن
 ليله في رمضان **مسئلة** اي شرط العدا في قبض الزكوة
 بل اجتناب الكباير ولا يجوز تاخيرها ان اوحد المتحقق
 والتكن من اخراجه **مسئلة** اوجب فطره الزوجه المتتمعه
 بها ولاقتها **قال** وفطرة زوجه المعسر الموشره علي
 وكذا اضعف الموشر علي نفسه **مسئلة** لو قبض المتحقق من مال
 الزكوة ما يريه عن مونة الكسرة كان يقبضه دفعه لا يجزئ
 الخس ولو حال عليه احوال ووجب فيه الزكوة ان بلغ
 النصاب وحال عليه الجور **مسئلة** هل تجب زكوة الفطره
 علي من عليه دين متعرقا لما في يده قبل دفع الغرماء وهو
 يقونه سنة وازيد **قال** اوجب **مسئلة** صاع الفطره الي
 وماير وسبعين درهم شاميه من جميع الاجناس ومن اللبن
 ايضا **مسئلة** قدر المدا المخرج في الكفارة ما ينبت ثنتين وثنتين
 درهمان ونصفا شاميه من حنطة او خبز او غالب الفوت **مسئلة**

دوسر

لو حال الحول أربعين شاه نصف حول ثم ملكا احد وثمانين ثم
 حال عليها الحول فعند تمام حول الأربعين ثم شاه وانجب
 في الباقي شي لم يقصها وكذا الوملك أربعين بقوة وحال عليها
 نصف حول ثم ملك عشرة لزمه تبيع لا غير ليقصها **مسئلة**
 اذا وجدت انسانا في يد ظالم واجب عليك تخليصه وان اناك
 الى القتل يجب الا ان كان الظالم يريد قتله فيجوز قتل الظالم
قوله اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول وقيل ما
 في الثاني والاول اصح **قال** يعطى القليل والكثير **مسئلة** قوله
 في الدين زكاة علي موحدة بمعنى ان المديون ان كان
 عين المال وقتة وخالي بينه وبينه فولوته على موخر **قال**
 لو تناول الانسان من مال غيره ما يشهد الحال بعد ذلك
 الكراهية جازتنا وله **مسئلة** الغنى الذي يجب عليه
 الفطرة هو ان يملك ليلة العيد مائة الف درهم ولعياله كذلك
 السنة المتقبلة فعلا او قوة **قوله** تع ومن الانعام حول وقرنا
قال الحول ما يحمل عليها والفوش الصغار من الابل
 وغيرها **قيل** شبي الذهب والنفضه صامتة لحفاياها
في الجبر ما هلك مال في بحر لا يترك اهله الزكوة ولا
 صيد صيد في بحر ولا يترك الشبيح **مسئلة** لو حصل
 عنده كفارات متعدده ولم يجد فقيرا علي قدرها جازان

ان يكره عليهم ولا يجوز ان يفضل احد م علي صاحبه ولا يجوز ان
 ان يعطى كل فقير كل يوم ازيد من يوم من كل كفارة **مسئلة** لو
 اراد انسان ان يدفع زكاة ماله الي طفل او صبي له
 اما بان يطعمه او يكتفه اين يكون محل النية وكيف صور
 النية **قال** بد مزادن الحاكم وان تعد زكوة عند الكوفة
 والنية الكوفة هذا من زكاة مالي لو حو به الي الله **قوله**
 في الفطرة الضيف وشبهه كضيف الضيف **مسئلة** الغناء
 المتخذ للنمى يجب ان يزك حاصله **قال** كان عميد الدين
 يقول يشترط ان يكون ذلك الحاصل نصابا لا يزكي الاما
 هو نصاب **مسئلة** هل تجزى في الكفارة غير الحنطة والتعير
 كالتمر والزبيب والذرة ما حسب **قال** نعم تجزى في الحل
مسئلة هل تجزى في الفطرة الخبز والدقيق بالصاع او بالقيمة
 كما ذكر **نعم** بالقيمة **مسئلة** قد ذكر في ضبط الدرهم الشرعي وقد
 بالتعير والتعير عالي ودابي ووسطا علي حبه التعير
 اربع حبات من حبه الشبم والاد في ثلثه ولا وسط ثلثه
 ونصف حبه الشبم ما هو وقد ذكر في النجاشي الصاع والرطل
 الشرعي وقدرة والنقول بخلافه والرطل المدي اوضح
 لنا مقدار الجميع ولذلك وضع شعرا ليعودون علي التعير

طولاً او عرضاً **قال** حبه الشبه يتعملها اهل المشرق وهي
 ستة اشباع حجم القيراط التي هي ربع القيراط والظاهر
 الوضع على عرض الشجرة **مسئلة** اذا زرع المغل وفيه
 عشو الصدقة فهل ينمو اعلى ملكم او لا ينمو المالك شوي
 القدر المذكور **قال** التما للمالك وحده **قوله** في زكوة
 الفطرة وهي في ايام ما يصل العيد **قال** هي اذ ايام
 تزل الشمس شوي صلينا قبل الزوال او بعده عنده
قال لا يقط الاعتبار المزارع ما به وكل نصاب مع الاك
 قبل نصاب واحد **قول** الفقهاء يجوز من غير غم البلدان
 كان ادون قيمه يريد بها التاه الماخوذه في زكاه المبلان
 العين ليس فيها من حبس الواجب اما في الواجب
 غير المبل فيه لا يجوز امنها **مسئلة** الدرهم المضروب اذا طمست
 سلتها لا يجب فيها زكوة وان كان الطمس بفعل المالك
 ويجب تعريفها للتعاين بها **مسئلة** اذا كان غنيا في بلده
 فقيرا في غير بلده لا يعطى من اكله كفاية شيئا ان مصروفها
 الفقير والمكسب **قال** لقروض اذا اتقد امنها مو اطاه علي
 القرض ثم حال الدفع لم يرد لرايجاب وقبول **قال** هو
 قرض صحيح ويجب زكاه علي المقترض **مسئلة** اذا كان

عبر

على الاثنان لدين وما في يده يقصود دينه وهو اكثر من قوت
 سنته **قال** يجوز ان يوفي له دينه من سهم الغارمين والاول
 اخذ تمام ما زاد عن قوت يومه ولبه فوق ما **مسئلة**
 لو حضر شخصان ممن يستحق الزكوة عدك وناسق
قال الاول ترجيح العديل ولو اعطى الناسق اجزا عنه
 ايضا **مسئلة** ان اقترض شخصان لا في مكان قصد هاه
 مفارقتهم وطلب في اوفي غيره وحب علي المقترض الدفع
 وعلي المقترض القبول لو كانا في مكان اقامتهما الية التسليم
 الا في **مسئلة** قوله وامكان الا ان اعتبر في الضمان في
 الوجوب **قال** يعني هذا انه لو تلف النصاب لم يضمن
 لانه لو جري الحول وهو غير متمكن من الا ان المحجب بل يجب
مسئلة لو تولى الاثنان مصلحة اليتيم اما بان يوكله الوصي او
 الولي او يتولاه هو من حيث الامر بالمعروف واقترض
 لليتيم شيئا من الزكاه كيف صورة الاقتراض وصورة الاحتياج
قال يقول المقترض اقتضت كانا هذا فيقول الولي هو
 اقتضت ثم ينوي عند الاحتياج فيقول احتياج مالي
 في ذمه الطفل الفلاني من زكوة مالي لو جوبه قسرا الى الله
قال لا يتبع صاع الفطرة مطلقا **مسئلة** الزوجه والضيف

ال

التكال العديس
 والدين وقد يفتقد

والضيف اذا اخوجا عنها الفطر لم يحس الزكاة والضيف
قال كونه الفقير ثوب واحد ونحوه ثوب الاحراج **قال** الناشر
تفط فطرته **قول** الفقهاء في الزكوة انها محل له اذا هـ
ملك سبع مائة ان هما وفي موضع اخر قلنا ان اذا استتمت بها
قد كفايته ونحوه عليه اذا ملك خمسين واستتمت بها الكتاب
هـ فهل تجل له الزكوة مع ملك السبع مائة او الثلث مائة مع هـ
هـ وجود كفايته سنة اذا لم يقدر على الكتاب ونحوه عليه
هـ الزكوة مع ملك الخمسين وان تكفه الخمسين سنة اذا كان قادرا
هـ على الكتاب **قال** الضابط بعد الكفاية **مسئلة** العلسه
هـ والثالث تجريبها النصاب ولو بلغ احد هما النصاب
هـ وجبت فيه الزكوة **مسئلة** لو اقرض فقير غنيا شيئا من
هـ المال اراد التوصل الي شي من مال الغني ليحسبه
هـ عليه من زكوة او فطرة ثم باع الفقير الغني شيئا من الخنطة هـ
هـ الخجل وانما فعكاه احياله الي التوصل الي المال فهل هذا
كلم صحيح **قال** هذا الكثرة وتوركه اولى وان كان جزاء هـ
الباعث على اعطائه الزكوة بحيث يتا في الاخلاص كان الدفع
غيره مبرور للذمة وان كان لا يدخل له في الاخلاص فلا بأس
والمكلف فيه مدبر بنقته وبالجملة كلما كان هذا الباب منافيا

الكتاب في الفوائد

الذمة

للذمة للذمة كان ما تعاقم البراء من الحق الواجب **مسئلة** الفقير يفرغ الغني
ليله العبد الا لو دفع الغني اليه من الفطره وقد وقع هذا فهل هو اطلاق لا
قال الظاهر لا وتركه اجرة **مسئلة** قوله في الدرر في باب الزكاة
ولو دفع الفقير غير مخاطب بالانفاق جائز وشوا كان بل لا اولى او مع
المنع واذا كان طفلا فهل مخاطب له عني الوالي يتولي الغني له من الغني
ام لا **قال** جواز في الموضوعين فوري حشد **مسئلة** هل يجوز اعطا
الشريف الفقير من الكتاب محمد فقد كفايته من الحسن ام لا **مسئلة**
اذا كانت المرأة فقيرة الا ان لم يجل لو باعتم كفاها من سنة الا ان من
هل النجاش هل يجوز قبض المونة ولا يلزم مع الحلي ام لا **قال** لا يحسب عليها
بيع ما جرت العلام به اذا كانت لهل النجاش اما لو كانت مشنة لا يتوقع به
تفقا من زوجه ولا مخاطب به **مسئلة** هل المعتبر بالصاع في الزكاة
بالوزن في المنزكو كونه او في غير المنزكو ما قدره بميزان الشام **قال** المعتبر
الوزن وقدره العبد ومائة وسبعين درهم بصحة قوله في المختصر وهي
قبل العيد فطره وتقدره درهم اي قبل الصلوة صلواته وبعده اصل ومثل
اي في الثواب **مسئلة** لو حصل ظن عند الانسان بخود ان يضيع من
الذكاة وكذا العلوي يشوط كونه ما يستحق من محل الذمة عند التناول
ولو هلك الطعام بالاكل لا يجوز الاحتساب عليه الا ان يعلم بانه مضمون
عليه **مسئلة** يجوز ان يشتري برزكه ما لم يكتسبها ويوقعه على المؤمنين

السام

به

وحل النبي ان يقول اشترى هذا الكتاب بكذا مالي لله تعالى وقد الوضعت من غيره
لله ولو كان هناك من له حاجه الى الركاه فنزل **مسئله** البده يعزى ويركي
ما عده سئو كان البدر منى او لا وذلك بعد اخراج الموانع لوزرع حنطه
ولم يكن رجا كما ثم تمت لزمه خلال المقدار لا يلبس من النما الذي يخص نصيب
الغني **مسئله** المدسح الزكاه ما يخرج من الارض وغير الاربع لعق الامه
باليد الا من انفقوا وطيبين ما برقتا وما اخرجوا من الارض **مسئله**
النفقة الواجبه على القريب لغيره من كل ما يحوز له من نفق التوشع الزكاه
كسب جيد ومطعم كذلك لان ذلك نزل على من هو الواجب له التزوج
من الزكاه واخذ نفقته وخدمه وولد وعبد وفعل القربان **مسئله**
وهو ب الزكاه تتعلق عند انعقاد النكاح واشتداد الحد والاصحاح
عند تضييق العيله واخذ في الترم فهل يدوم قبل ذلك او يصير في تضييق
العيله وتحتنف الترم **الجواب** يجوز الراجع قبل ذلك **مسئله** اذا
اراد المالك اخراج كانه في التبديل كان مستزري كسب والم الحفر فيود
الموتى هل ينوي عند الراجح اليه او بعد شر الام ينوي عليها
وهل فضل او عطا وكما **الجواب** المشهور بجوارر والفقير اوده مع
الحاجه **مسئله** اذا اذكت شخصاً ثقم ببراءه ذمته من خضوعه هل يمت
حاله هل يكفي في ترك الخضر الوصو **الجواب** بله الظن **مسئله**
هل يجوز التكرار على الوفي من الكفان الواحد مع العدم ما كل واذا

الغني

كانوا

كانوا الكفر واحد على محبت البسط عليهم بالسوي **الجواب** لا يجوز
الامع الفعول وحسن ان لا يجد في بلد للعلمه نيكه عليهم في ايام
متعدده والبطه غير واجبت مطلقا **مسئله** هل يجوز للولد
مع فقير وعنا والذم وعلمه انفاة عليهم او بالعكس من قبل الصدقة
من غير الاب والولد **الجواب** يجوز مع امتناع النوازل الى الاخذ
مطلقا بمعنى للولد وللوالد **مسئله** اذا اذن لم في نفقته مال
في قبيل وهو منهم جاز ان يشركهم ولا فرق بين ان يقول ضومتهم
او ادفع اليهم بل قد يقال ضومهم جاز ان تلك دفعه لا يجوز
مسئله اذا اراد الاثنان ان يزوج كفان التي شيخ مكنتا
ولم يجد في قبيلة العدد فهل يجب ان يطوق في البلاء وعلى تحصيل
النتمه او يجوز ان يكون على منهم في قبيل ومع العكس هل يجوز ان
يفصل بعضهم على بعض في العتيم واذا لم يلقه على التحصيل ظهر
هل يجب ان يمشي بحصل بقية العدا وان حصل ظهري او شقم
وان قل لا يجب **قال** بل لا يجب مع علم المستفد اللين
فان عجزه ولا يعطى كل يوم الكسب من ولا معنا للتفاوت
مسئله اذا كان للينتم عقار وبيتان واصطه اليه لا يمكنه
ان ياكل من الزكاه هل يجوز بيعه **الجواب** يجوز لوليه بيعه اذ
كفاه سنة فلو لم يلقه وامكن تحصيل النفقة من الزكاه لم يباع **مسئله**

الغني

الضيف يجوز ان ياخذ من الزكوة وان كان معهما الا ان لم يقاسيا
 يتزوي دون ابن السبيل والكفارة لا تباح الا للفقير والمكين
 لانها ليس لها مضاف مثل الزكوة فالمعتبر في الضيف الحاج
لوقر الاثنان النبيه في لوكوه والحسن ناشيا فهل يجزبه
 ويشق ثوابا وهل يتفرق في النبيه الي مقدار قبض لفقير
الجواب يجزي ويغيد ما وان كان بعد القبول اذ
 كانت عينها باقية **مسئلة** هل تلغ نية الوكيل وحده والموكل
 وحده في دفع الحسن او الزكوة او لا بد من نيةهما **الجواب**
 تلغ نية الوكيل وحده اما الموكل وحده **مسئلة** المتضمن
 هل يجوز ان يعطوا مال الزكوة **الجواب** ان كانوا من
 الامامية جار **مسئلة** تلغ في الهدية الدفع **مسئلة** تحل القطع
 على من يعمل مع الغير على سبيل الاحارة من غير عقد اما من
 استوجر له بقدر ذلك ان يصرف عليه في موثبه شيئا من
 ما تحت علمه **مسئلة** الرطل الذي رطل ونصف علم والعراق
 ماية وثلاثون درهم **مسئلة** لو اخرج الرطل وجب القضاء وقالو
 مكره ان يعطى الفقير اقل من صاع **مسئلة** ابن السبيل ان يوك
 القام سنه جازله ان يقبض مؤنة السنه من الزكوة فان سافر
 قبلها وفضل شي وحسب رده على المالك ولما دفع الى الخادم

وان كان من الامامية
 في دفع الزكوة او الحسن
 او الصدقة

وان كان من الامامية
 في دفع الزكوة او الحسن
 او الصدقة

الخادم

الخادم **مسئلة** اذا قبض الفقير مؤنة السنه ولعماله وانفق
 منها شهرا اول شهرا واحدا يصير بعد ذلك مستحقا
 لرجله ان يقبض تمام السنه وهكذا **مسئلة** من
 موغى بالمؤنة كالمصاع اذا انقضت صنعت بمؤنة
 فضل قوت يوم وليلة وقدر ما خرج وحينئذ عليه الفطر
مسئلة من يلا مؤنة السنه ولعماله وعليه دين يتفرق بال
قال لا تحت عليه ربه الفطرة والماله هذه **مسئلة** اذا
 افرضت الفقير ما لا تغاب عنك جاز ان تحسب مالك
 في دينه من الزكوة ما لم يتغير حاله لان الاصل بقائه على
 ما كان عليه **مسئلة** لو طلب الامام الزكوة ثم اخسرها مالها
 بعد الطلب له تجزى **قال** السمينه لا تعيد ولا تؤخذ وفحل
 الصراحت يؤخذ **مسئلة** الخديب والوكيل اذا كانا عند
 الفلاح لبده العيد او عليه وانتم هل تجزي عليه فطرته **الجواب**
 ان عماله بغير اذنه وحينئذ عليه الفطر وان كان محيرا فلا يجب **مسئلة**
 اذا كان الشحصر فلا زكاة عليه **مسئلة** وما كرهه من الزكوة
 وتعلم الواجب والمندوب ولو كان يعلم ان الواجب هل يجوز له ان ياخذ
 ويرداد **الجواب** يجوز **مسئلة** هل للاثنان اذا كان علي رجل مؤنة
 دين وهو اخوه في الدين انه يقبض عنه من الزكوة من غيره ويقبض

وان كان من الامامية
 في دفع الزكوة او الحسن
 او الصدقة

الديين

ويقبض من العين ايضا ويقبض لا وعلی تقديره ان يكون محلا للنية **قوله**
 نعم ذلك جابر في حوالجى والميت والنيه عند دفعه الى متحق الدين
قوله كان له نصف من شئ هل يشعب له ان يركب عن راس **قال**
 يشعب حتى يكون له فرش وجده **قال** العتار المتخذ للثمن نقل من
 العميد ان شرط بلوغ النسيب ولا يشترط الحول لانه كما اخذت
قوله واذا مشى من ارض شاداتهم ليس يولى به يد يرجعون الى
 السبيل او العاملون **قال** الذي يستعمل من قبولها يجوز ان يتوي
 بعد حصولها في منزلها ما دامت عينها باقية **قال** الزاوي والحاج
 الذي يجوز صرف الزكوة اليه بشرط حاجته **قال** الفقيه لا يشترط
 فيه العريه يجوز للجار والحاجه مقبوره فيها ولو امكن من السبيل
 القرض **قال** ابي القاسم والعميد يجمع جميع الصدقات الواجبه كالنذر
 للفقراء بعد ايجاز المذوق والدين مع جهل المالك وسائر الاموال الواجبه وجها
قال الا لا يجوزها على العوليه وتركها لهم لصدق الاسم **قال** واخذ الحسن
 ثمره من الصدقة فقال له النبي علف كح فلفظها الحرف عليه السلام
مسئله التقصيط احوال الزكوة من الجاموس والبقر والغنم
 والبخاني والابل وكذا الغلات والشهوان حصل بينهما تفاوت وجب التقصيط
للزاديه الوجوب ان لم يتغير المالك قوله وان خرج بالتمام اى ثلث اعشر
 شقلا اجساد الخوج بعشرين دينار **الموارد** بالبايك القطع الجار

من الذهب والفضه و **التقاربهما** للضرب بان
 انتهت الى حال ما عادت تحتاج الى اليك لا غير **وقد**
 يوال بالتقوه جوهر واحد هما **قال** الزكوة بعد النذر ثمن
 الثمن فان ضمها مع الاصل لحقها ما يقتضيه التقصيط **قال**
 الثلث هو والتعير البري **مسئله** لو اشترى بذر او زرع
 ثم لقصت قيمته كما لو اشترى غرارة حنطه مثلا بما يره
 اخصت الخجين فان اخذ بالمضايقة حب ما به وان اخذ
 بالاحوط حب تخمين والكل جابر **مسئله** اذا ادعى المالك
 الاخراج في الزكوة فشهد عليه عند ان قبل بان يباقي الثمن
 مدعاة ولم ترد على الفاعل كان يدعى الاحتساب على ان يدين
 له فشهدوا البعض بعينه منه واخرج شاه فشهدوا بموتها
 قبل ذلك الزمان او ما شا به ذلك **مسئله** يتقرب بلوغ غلاته
 الواجده نصابا فلو نقص عنه ولو جرم يجوز القابل **قال** الدينار
 عشرون قيراطا والقيراثلث حبات والحمه اربع اوزان
قال ايحى علي المولى المتجر مال الطفل بل ذلك منذ السنة
 ولو ترك المولى مال الطفل محال ولو تجرد لم يلزمه ذلك **مسئله**
 مال الدين كل موضع يكون التلف من المدين يكون الزكوة
 عليه وما لا فاعل المدين **مسئله** الكافر اذا اسلم وقد

١٢



لحواله يوم استأنت الحول حين استكلمه وقيل بحره
 عند التمام **قوله** الدين لا يمنع الزكواتين المراد به زكاة المال
 وزكاة التجارة **قال** ما ثم الا الدابة والغرب والناصح الحمل
قال للجمالي الثلغ لتحصيله قوت السر غير الحاف بل الجمال
قال الرضوية والراضية ليس احدهما معينا بل كل منهما
 جوهران لم يوجد قد يما احسن جوهران منه بل هما اوجاههما
 غيرهما كان الحكم كذلك **مسئلة** لا يقع وضع يد الفقير في الزكاة
 لان تكون في وعاء الفقير او يعبره الوعاء او يتقلها **مسئلة**
 انه الشتر في الثمرة قبل تد وصلها ثم يد فان بلغت
 النصاب بعد استفاط ما قابل الثمن وسائر الغروامات
 فان فضل نصاب زكاه والمواظ **الغروامات** علي غير الغلة
نقط **يقط** **قال** الدرهم الضرب كما اذا طهرت سكتها لم يجب
 فيها زكوه وان كان الطهرت بفعل المالك ويجب تعريفها
 للتعامل بها **مسئلة** اذا فرض شخص من شخص زكوة ثم
 اراد احتسابه والمشتق في غير ذلك المحاسبه وله يكن المفروض
 غير الواجب **الجواب** القيمة تعتبر ببلد المحاسبه حال
 احتساب النياوي **مسئلة** يجوز تاخير الزكوة مع وجود
 الشئ حتى ان جوز ان يلتقا بعده احد الاصناف غير الاثني



ضامنا

٧
٢
٣

ن

شراب من الخاضع **نعم** فيها **مسئلة** النصاب من الغلات
 الفين وسبع ماير رطل عراقي وبالدمع سنت ماير رطل
 الاثنته عشر وبالتيناي ثلث ماير الاثنته عشر **مسئلة**
 الثاني في الضمان فان تابع للوجوب فان ائلف شي من النصاب
 المذكور بعد حدود الحول من غير تقييد المالك سقط من
 الواجب بنسبه التالف اما من اربع كما ان هب الرخصه
 وموافقه او من الثلث على القول وقد يغلط هنا ناس
 فيظنون ان ان ائلف واحده مثلا يجب ما يجب في
 النصاب السابق ويقتطون التالف الزايد على ما اراد عليه
 ويعطون نصيب الواحدة التالف من ذلك ويوجبون
 الباقي وهو غلط فان النصاب المتأخر ليس عبارة عن مجموع
 نصيب سابقه عليه مع بل ان ابلغ ذلك القدر صار نصابا
 اخر واحدا غير الاول وكان العوض مطلقا بمجموعه فان ائلف
 شي من ذلك سقط مجموع الواجب على مجموع النصاب وسقط
 منه بنسبه التالف مثلا ان ائلف واحده في صورة النقص
 بسطنا النيباه الاربع على ثلثايه واحده وسقط من ذلك حوا واحدا
 من ثلثايه وجوا من اربع نيباه كما ان لو ائلف نصف النصاب
 سقط نصف الواجب او ثلثه وثلثه وهكذا افع هذه الصور يجب
 عليه ثلث نيباه وما ينجزه وسبعه وسبعون حوا من ثلثايه جزه وجزه

كراه

من نيباه ويقتط عنه اربع اجزاء من ثلثايه جزه وجزه من نيباه ان
 الشاقط جزه ومن ثلثايه جزه وجزه من اربع نيباه وذلك اربع
 اجزاء من ذلك القدر من نيباه **مسئلة** لو كان علي شخص سهو دين
 ومات وتوكلت قاصده عن المهر والدين هل تقطع التركة على
 المهر والدين او يصرف التركة في المهر وهل يكون في بينه
 تقديم الدين على المهر او بالعكس **الجواب** لا تقطع
 التركة على الدين والمهر سوى تقدمه او تاخره ما لم يكن المهر من
 تزويج في المرض ولم يدخل فيه بطلان يصرف في الدين
مسئلة قوله ويجب كفارة الحج بلا فطار فهل ذلك الحج بلا
 كالحج والزنا والميئنه او مطلقا حتى انه لو غصب وعين وعقر
 غنبل وافطر عليه نهارا هل هذا الحكم في صيام رمضان او كل
 صوم معين كالنذر المعين بوقت والعهد واليمين وقضا
 رمضان بعد الزوال ويختص بربضان لا غير **الجواب** اما
 الحج فانه الحج بلا اصل كالحج الميئنه والزنا لقول الرضا عليه
 غير ما رواه عنه ابن بابويه وغيره متى جامع الرجل حراما
 او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات
 والمفهوم ما قلناه لانه اظها ان التفسير لا يقال انه في نفي حرام بل
 بالنسبه اليه يمنع من التصرف فيه اما باقي الصيام والاحول

التسليم

القبح في غير القضا ان قلنا في غير رمضان **مسئلة** اذا اجبت
 المواه شعور استنها في المصاب هل يجب عليها كفارة **الجواب**
 ومع الوجوب هل تكون بخبرة او سوتيه او تقاره عين وهل
 يكون مع ذلك فرق بين ان تتعدك لد عالمة او جاهلة او ناسية
 وهل ذلك فرق بين ان تجرح بمقراض وغيره وايضا قد جاز الله
 علي ان في مثل الحية الدية فهل ان كان للمرأة الحية يكون فيها
 ديتها **الجواب** الاولي كفارة ظهار والناسية اشبه اشبه عليها
 ولا فرق بين جرح بمقراض وغيره ولا يجزئ الحية المملو شئ ترك
 الا ارتش **مسئلة** لو تزوجت وموتت بخالف علي القول ان يجوز ان
 يبلغ المومن الخالف ثم ان استنصره ورجع مو من بعد ان تزوج
 بها ما يكون حكمه هل يتم علي نكاحه او بعد ذلك العقد عليها تانيا
 وهل يكون مع القول بوجوب تحديد العقد فرق بين الوط
 وعد **الجواب** على القول بعدم صحه نكاحه اياها يكون
 العقد فاسدا وان استنصره في الخلف لا يتحدد عقد اخر سوا
 وط **مسئلة** لو دخل الحتر بر الي الكرام ثم انه قاسر العنب معهم
 او شرعه وهو رطب فهل يطهر بتخفيف الشمس للعين **الجواب**
 يتفصل بركه وطوره وعليه نقد يرا تطهارة بالشمس هل
 يكون فرق بين ان يتك الحتر بعلقه بالتراب **الجواب** لو جف

عقود

بغير الشمس ثم ان تعد او حفتة الشمس هل يطول **الجواب**
 كان شيخنا عميد الدين رحمه الله يقول يطهارة بالشمس بعد
 جريان العادة بنقله في تلك الحال ولعله يخرج عن اجزا
 الشجر **والاولى** انه لا يطهر به لانه مما ينقل ويقطع ويترك
 العادة بانقص **مسئلة** لو استنصر شخص شخص من احد اراهم
 كامليه هل يجوز ان يقضيها بد لها بند قبيح لان بينهم تفاوت
 لان الدرهم البند قبيح ان كان وزنه نصف وربع او اكثر فانه
 يخرج بدرهم كاملي **وايضا** هل يجوز قرض الدرهم البند قبيح
 بمثلها بند قبيح لان اوزانها تختلف فقيها شئ وزنه نصف
 وربع وفيها شئ اكثر والكل يخرج بدرهم بالعدل وقد
 العادة بين الناس ان كل ما كان بنصف وربع وحس او اكثر
 فانه يخرج في المعاملة **الجواب** الدرهم من درهم وان لم يتقال
 فان كانت المد لورة مساوية للدرهم المقترضه جاز اخذ عوا
 ووجب على المقرض قبضها اما قرضها بمثلها فانه جائز وهذا
 النقصان الذي تباح له وحسب به العادة معتقلا **مسئلة**
 يعط صاحب السبع ما به وان كان الاصل له وحده لو كان له غنا
 يتاوي هذا المقدر او غناه يقصر عمل الخفاير **مسئلة** لو اكتب
 الف درهم وقد رمونه السنة فجزها في منتهى احوال او عدا

ان كان حصر الطول

موا اليه

اقتسام اجورا **قال** الظاهر اجب ان كان النقص عينيا بل اذاه
 تمت الاخرى فما يخرج منه ومن شايبوا النكبات مؤنة من وجب
 فيها الخس **مسئلة** لا يجوز للعلوي ان يتناول من الخس ازيد
 قوت الشتم من راي ويجوز له فعه **مسئلة** هل يجب في النذر
 خمس اء **قال** ان دفعه وفضل عز قوت الشتم وجب
 الخمس والاطمان ان يكون له فان كانت عينيا فاشي على
 احدها **مسئلة** اذا كان ملكا لثان لا يكتفي التملك لثان او
 يكتفي هل يجب في اصله خمس **قال** لا يجب وهل في الزايد من
 قوت الشتم من قيمة الاصل وفي الاصل علم ان اذاه **قال** لا يجب
قال الزكارة عبارة عن لفضه الذي يطبع عليها **مسئلة** لا
 من عمل الجاهلية **مسئلة** ولد الشريف بفقرة واجبه على ابيه
 مع فقده ويا ابيه فهل يجوز له ان يقبض ما الخمس مع اتفاق
 الاب عليه **قال** لا يجوز **مسئلة** هل يجب الخمس في الزكوة
 المقبوضه على الفور **قال** اشئ فيها وان فضلت **مسئلة** انان
 غنم ويقروا خرجت منها او من غيرها هل يجب عليه
 بعد ذلك خمس تمامها المنفصل من الخال واللبن والشحم
 والصوف على الفور اء يرعى المخلف الخول **قال** بل يجب
 الخمس بعد اخراج مؤنة الشتم له ولعياله والتاخير انتظها
 والوجوب يتعلق بحصول وعلم المخلف وطنه باشتقارها

نظر

فاصل عن المؤنة لكن هذا الوجوب من الوجوب الموسع
 يتضيق عند تمام الخول **مسئلة** انان مستغلا بالعلم
 ولم كتب هل يجب عليه فيها خمس اء **قال** ان كان
 من ارباح التجارات والصناعات والزراعات ونفل
 عن مؤنة الشتم له ولعياله وجب الخمس **مسئلة** فيما
 يفضل لاجير الحج من الاجرة هل يجب عليه خمس على الفرد
 اء يرعى فيه الخول **قال** يتعلق الوجوب اولا وان هذا
 من باب الوجوب الموسع الخول **مسئلة** المحط بالم
 والخس الذي يباخده الاثان من مال الغاية عليه هل يحبس
 خمس اء وان وجب هل يحبس على الفور اء يرعى فيه الخول
قال يتعلق الوجوب بالحصول ويجوز التاخير الى اخر
 الخول **مسئلة** سسم الغاية عليه من الخس اء او حد من هو في
 له شتم او من هو مستول عليه رجل ضريرا او من بني عمل
 المطلب او زنا او دوحاجته هل يجوز له صرفه او بعضه الى من
 هو بهذه الصفة وان لم يكن الدافع مقتيا لكنه مستغلا
قال الامر فيه الى حال التسرع ولا يجوز لغيره التصرف لغيره
 لغير الحفظ **مسئلة** ان كان على المخلف مثلا الخمس وزكاه
 او حق مال لغيره وطالبه به فهل تصح صلاته في اول وقت او

او حق

او حق لتخصر يعلمه يصح قبل علمه **قال** المشهور بطلان
 الصلوة قبل الاداء وقبل الاعلام **قال** مع ضيق الوقت
مسئلة لو حضر الاثنان مال للغايب في عروص كالسنة
 مثلاً او العتار قال يصح **ولو قال** الاثنان هذا المتاع كالشجر
 مثلاً للامام واوصي لبعض ورثته بالتسلط على ثمره مدة حياته
 صح وكان الاصل بعد المدة المشروطة يصرف للذي اوصى
 به ولكن بشرط ان تكون العين التي عينها تحت المقدار الذي
 في ذمته فصاعد **مسئلة** احد الحج والتزويج والزواجات من
 حمله المون بمعنى لو كان معه الفان خرج بالثمنها ثم تمت الف
 الاخره الى ان بلغت لقبول ايضا لا يجب الحشر فيها ان الذي
 اذ هبه في الحج من المون والناجيه الهالك **قال** لا يجزيه الحشر
قال لا حشر في ثياب البدن وبيت السكنى وفرسه
 الركوب وسلاحه **مسئلة** ان اكان هناك ملك لغايب وقال
 رجل ان باعه لشخص اخر باذن الفقيه هل يباح **الجواب**
 يتقبل قول ذي البدن عما في يده ظاهره اذ اكانت شرعية
مسئلة اذ اباع الشريف متاع بمائة قيمة حنون وحب
 ذلك المايز من الحشر وهما عالمان بالقيمة فاصد من حال
 البيع ان يحبها من الحشر والركوب عند ذلك الحكم **الجواب**

معنى لوطي لادامان

الجواب

هادى تحس به قول مثل هذا الاشتراط العقود بالتصديق
مسئلة قوله يجب الحشر على واحد الكسر صغيراً او كبيراً
 عاقلاً او مجنوناً ما الفرق بينه وبين الزكوة **قال** ان الرحو
 متعلق بالعين ابا الصغير وشبهه **مسئلة** اذ امتنع الخال
 بالحواء يخرج حشره ارباب الحشر **مسئلة** الخال المختلط بالحواء
 اما ان يعتقد قدره وصاحبه يقيناً او ظناً اها التفريق او لا
 يعلم اصلاً فالأقوال **مسئلة** ان يعتقد يقيناً والدفع **ب**
 ان يعتقد ظناً فالصالح المضمون وفي سقوط الحشر وجهان
ح ان يعلم صاحبه ظناً والتقدير يقيناً وفي اعطائه وجهان هـ
ل ان يعلمه فالصالح ان يعلم صاحبه ولا يعلم قدره اصلاً
 فالصالح **و** ان يحمله مطلقاً فالصالح مستحقه على الاصح **ز** ان جهل
 المالك اصلاً ويعلم القدر يقيناً فالصدق للفقير بعد اليأس
ح ان يعلم قدره تخميناً وان اذ لم يحشر قطعاً فالصدق ليس
ط ان يتروك بين الحشر والناقص ويقطع على نفع الزيادة
 فالوجهان يجب الحشر **ك** ان يتروك بين الحشر والزيادة
 فالزيادة صدقة قطعاً وفي الحشر الوجهان **وهذه** الصور
 الاخير ومع جهل المالك اصلاً ولما فالصالح **ق**وعلم المالك
 وجهه القدر اصلاً فانه يصالحه على ما ذكره ولو امتنع من الصالح

ق

ما زاد بعد قوله في الحشر
 ان يعلمه ان يقطع الحشر

قال صاحب التذكرة يدفع اليه الخمر ويحمل الباقي لان الشرع طهر
 المال **مسئلة** الخمر حق يثبت للنهي عليه ولقرابة عوضا
 عن النبي **مسئلة** فيمن له حيوان او عقار نساء يحصل قوته
 حول وعند تمام الحول ما يفضل سوى الاصل هل يحل عليه
 خمر وخمس ما فضل علي تقديره او الفاضل من الغائب
 وهو يقيم اصله قوته سنة او اقل وهل يجب عليه ذلوه القطر ام لا
الجواب ان كان اصله مما يجب فيه الخمر وكان نساءه يطلع سنة
 اخذت خمر الاصل مخرج وخمس الثمانان فضلا في كل عام في
 القطر اذ اذ ان الاصل يكفي نفسه والغائب يترك الاولي وجوبا
مسئلة من خسر ماله واخرجه في وجه اخر اذ لك الوجه يثبت
 لتحصيل مال اخر هل يحل فيه الخمر والحسب الخمس من
 الاول والخمس ما فضل في خمس الجميع **الجواب**
 كل ما حصل بسبب المال بحيث لو لا المال لم يحصل
 وفضل عن موزنة السنة ويان عن قدر المال الاصل وجب
 خمره وكتب محمد بن علي **مسئلة** الصدقات والبيت في بلاد
 الشام والهدية وما يجمع الاثنان من ثمن الحطب والخشب
 والزيتون والبطم الذي هو للامام والبايبروت والبايبروت
 حات هل فيها خمس اذ اوله الخمر فيها اعلى الفور

او يوا

او فيما يقبل عن موزنة السنة **الجواب** اما الصدقات فلا احتيا
 وجوب الخمر فيه وكذا الهدية والبيت والشيء
 يجب فيها سنة واما باقية المذكورات فلا شيء فيها الا ان فضل
 عن موزنة السنة له ولعياله وان علم فضلها على موزنة السنة له
 تخير في المخرج والتاخير الى اخر الحول فان لم يعلم فلا اخراج
 حتى يحول الحول وكذا باقي المحاسب **مسئلة** الميراث
 والصدقات والهبة والهدية لا يجب فيها خمس **مسئلة** اذا
 خسر خمسمائة واخرج منها مائة ثم ملك مال اخر واشتمل
 وجود المال الخمس **قال** النفقة تخصص بالمال المتجدد فان
 فضل عن النفقة ما يتجدد من خمسة واما ما اقاله المتجدد فان
 لم يكن له ان يجعل المتجدد مكانه ويحفظ الخمر عنه بل كل
 ما يتجدد كماله يصبغ بمال هذا انقله عن العبد **مسئلة**
 ان املك اثنان اصل نساءه لا يفضل عن قوت سنة ولو باع
 الاصل فضل سنة عن قوت السنة هل يجب فيه خمس **قال** لا
 يجب في المعدن خمس حتى يبلغ عشرة بن دينار **قال**
 والمخمس معدن وضابطه كل ما كان له خاصية ان يوجد
مسئلة يجوز ان يرد في الخمس كما يجوز ان يرد في الذلوه بان
 يقول ان كان مالي الغائب شالما فهذا الخمس والافضل

شالما

مسألة لو كان عند شخص مال مثلك حتما يد رهم فاخرج حتمها
 ما يربو ونحوه الباقي فزكته ما يتبين فهل يجب عليه في القابل
 ان يخرج اصل الزك او الزك وحده الذي هي المائتين لكن هـ
 الجدل فاضل عن مؤثر الشئ لاصل الزك **الجواب** يجب عليه
 ان يخرج سوى المائتين مما زك المال بعد اخراج مؤثر الشئ
قال الشارح لا يجوز ان يدفع زكاة اليه فيجب عليه تفقده
 فهل يكون حكم الخس كد لك **مسألة** لو كان لثان بنت
 ثم انه تزوجها فهل يجوز ان يدفع زكاته اليها لو كان زوجها
 فقير عاجز عن تفقتها او غايب عنها او عقي ولم ينفق
 عليها او احاله ههنا يجبره **الجواب** صرف الزكاة الي الشئ
 مع عسر الزوج او ما طلته مع تعدد النفقة بالحال وغيره فهو
 جائز **مسألة** لو كان لثان اولاد ابن وابيهم موشوقا على
 نفقتهم ولم ينفق عليهم وهم فقرا عاجزين عن تكسب النفقة
 هل يجوز للجد ان ينفق عليهم من زكاة ماله او يجب عليه النفقة
 كما لو كان الاب معدوم او فقيرا **الجواب** بل يجوز
 اعطاهم من الزكاة ان كان الاب عنيا وما منع بالنفقة من الجد
 وغيره **مسألة** حوائض الظلم المذكورة ههنا يعطيه الظلم متا
 عما انفردت واستاع ان علمها احكام فمخ حلال ولا فهي حلال

مسألة لو كان

مسألة لو مات احد المتعاملين علي سبيل المعاطاة لم ينفق
 وكان كنف احد العوضين **مسألة** يصح هب الصواني
 بلغ عشر ووصيته بالعرف على المشهور ويجوز تسليمه
 بعض الامتعة ان اغلب الطمن ان والدة ابن اربل
 وانه **مسألة** لو باع مال غيره على سبيل نفول صح ووقف
 على الاجازة والنما الحاصل بين البيع والاجازة يكون للمشتري
مسألة قول لو باع الناة والخنوزة الي قول يقو عند هه
 مستحليه **قال** انما يكون التقوى من شخص لم يعلم قيمته عند
 استحليته وايعد بتقوم الكفار ولو فقد المسم المطلاع عاه
 احوالهم يسبق الا الصلح **كتاب الصوم** وفيه هـ
مشايل ان الصلح في المعين بنيه الاطار ثم جد له النيه هـ
 قبل الزوال فف الاجزا وجهان احوطهما القضا وكل للغير غير
 المعين اما لو دل على ان نية اجن التجد يد في الجميع **مسألة** لو هـ
 اشتتق من جنبا في المعين او النفل عن نفسه انعقد صومه وفيه هـ
 غيره لا ينعقد **مسألة** رجل مات وعليه نفارة رمضان مجبره بعينها كبقا القدر
قال يكون لوليها التخيير عما كان له يعتق او يطعم من التوكير
 وليس للوارث مبيع **مسألة** لو وطع المظاهرة في اثنا اطعام
 يتناقض الاطعام وكفر ثانيا **مسألة** ان انوي في رمضان غير

وتسا النفل
 وانعتق
 لا تقوى ان النفل كان
 بعينها كبقا القدر
 وشبهه الحرف الاطعام

مسألة

هل يحري عن احد همام بخوي عن رمضان مع عدم علمه
مسئلة الزوج والضيف ان اخوجا فطرتهما الجز الامع ان
 الزوج والضيف **مسئلة** الزوج الناشئ واجب فطرتها
مسئلة لو اكل ناسيا في صوم المتكدر لم يقصد صومه **مسئلة**
 لو افطرت المرأة يوما من رمضان ثم اعتقت عبدها
 عن الكفارة ثم حاضت اثنا النهار لم يسطر العتق وكلاهما
 النفسا وكلاهما من افطر وحصله شعرا ضطرا رى **مسئلة** لو صام
 المتكدر المطلق فاتفق في رمضان هل يحري عن رمضان **مسئلة**
 قال لو حاضت اثنا الثلثة الايام في كفارة اليمين فلا قوري **مسئلة**
 تنابعها وحل في التحريم عن الشيخ انها تبنى **قال** هذه
 مسئلة خلاف وفي البناء ان يكون هناك نص **قال** وتبيان
 النية هل يقطع التتابع **قال** ان استند الي تقصيره قطع ولا
مسئلة لو وطئ خلال الصوم لم يلزم الاعتقاد لكن يلزم
 كفارة اخرى هذا اذا كان الوطئ ليلا ونهارا بعد ان مضى
 من التالى يوم **مسئلة** لو غرق انسان في ماء وعنده اخوه وهو
 صائم في رمضان وما يمكنه تخليصه حتى يفطر **قال** يجب عليه
 ويذره القضاء **مسئلة** لو كان على الميت شهران متتابعين
 جازان بصوم الولي هو ويتصدق عن شهر ولو كان ارحم

المتكدر
 المسئلة

اشهر
 في قضاء الصوم

اشهر شهران متتابعين وشهران متتابعين جازان ه
 بصوم من كل شهرين شهر ويتصدق عن شهر **مسئلة**
 لو نكح صوم شهر معين ولم يدكر فيه شعرا وحضر اجاز لانه
 يافيه اختيارا او يقضيه بعد الشعرا وان كان متتابعين
 فليجب عليه القضا متتابع **مسئلة** قال لو نكح صوم يوم من
 اعتكاف وجب عليه ان يظم اخريين وينوي وحوها ولو
 فعل ما يوجب الكفارة فيها الزمة الكفارة **مسئلة** اذا كان ه
 بالجماع حسب شوي قومه او اخرهما **مسئلة** لو امتنع عن
 مطعة امرأة فان كانت محللة فكفارة وان كانت محرمة
 فثلث قال لا فطر على محرما واما النظر فان امتنع عقبيه
 وكان معتادا الزمة الكفارة ولا فلا **قال** الاعتقاد ما كان
 في المابع **مسئلة** في مابع وغيره المار تماشى في الما يصدق عليه
 اذا اراد ان يشركه وان بقي ما عداه **مسئلة** افرق في الافطار على المحرم
 الاصلي والمحرمة العارض والنحو **مسئلة** لو نسي الجنابة فقيم من
 الاصغر وصلا هل يحري ان في الوقت وخارج مع الذكر وعلمه
 وعند العكس كيف الحكم **قال** لا يوجد الاجل في الموضعين
مسئلة من اجنب فنام ناويا للعقل فاصبح نوب في الليلة الثانية
 كذا وهلم جرا **قال** يجب عليه الكفارة **مسئلة** لو اكل ما
 فظن النسيان فاكل **قال** لا كفارة **قال** اذا اوجز في حلقه

القضا والكفارة

ينقل

ما يفتقر وكذا لو اكره عليه **مسئلة** متعمد ترك غسل الجناب الذي
 يجب عليه الكفارة هو ان ينسبه ويتعمد ترك الغسل **والذي**
 نام غير ناول للغسل صورته ان ينام من غير ان ينوي الغسل
 واعدمه والماول اوجد الصد وهو ترك الصوم **مسئلة**
 يجوز ان يند ان يصل على صلوة وان كان عليه صلوة ويتاشا
 ان يصلها فعل يتقدم ما او متاخرا وكذا الصوم **والصوم**
 تد باو عليه صوم واجب في موضع لا يمكنه ايقاع الواجب
 فيه كشعبان فقط لمن علمه صوم شهرين متتابعين **قال**
 انما كره للصائم المشك والصيد لانهما شريعا التنفيد **وبل** الثوب
 على الحد لا تخاف منه حيا الكبد **مسئلة** انما يصح في الكفر
 صوم النذر المقيد **مسئلة** وحضوا ثلثة ايام في بدل الهدى
 والثمانية عشر بدل البدن **قال** ابن بابويه يجوز ان يصواني
 الشكر من كفارة الصيد وهو ضعيف **مسئلة** فيمن احتلم نهارا في
 الصوم المندوب يفسده **قال** ابن ابي عمير **مسئلة** فيمن
 اجنب ليلا في شهر رمضان ونام ناول للغسل واصبح فتهاون
 في الغسل الى اخر النهار هل يايتم ويند صومه **قال** ابن ابي عمير **مسئلة**
 ولو صام من الشهر لثاني يومه ينوي في ايامه التفتي **قال**
 تركه اولي **مسئلة** لو جافنا على انفسهما فغ الحاقها بالخوف
 على الولد او بالمرض اشكال **قال** بل بالمريض **مسئلة**
 لو كان له وليان فازيد تشاريا في القضاء بالتعديت وان الحد

في الصوم والحد

وهو ترك الغسل في رمضان

الزمان

الزمان وان كان في كثارة التتابع **قال** صحيح **مسئلة** قول
 ولو فات بالسفر ومات قبل التمكن من قضاءه فغ روايه
 يجب على الولي قضاءه **قال** لا قضاء مع النكس **مسئلة** لو غفد
 نية الصوم واجبه بعد ما لم يقصد نقص النية الا ان يفتقر
 الى نية اخرى بعد الغسل **قال** هو احوط **مسئلة** قوله يصوم شهرين
 متتابعين فان عجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق
 عن كل يوم بمد هل الصدقة عن الشهرين او عن
 الثمانية عشر يوما **قال** الذي سمعناه انه عزم الثنتين
مسئلة ان ارتعس الانسان في رمضان في النهار هل
 يجب عليه الكفارة والقضاء الا واحد **الجواب**
 لاولي وجوب القضاء لقب محمد ابن مكي **مسئلة** اذا
 افطر الانسان من بيته قبل توارك الجدران هل يجب عليه
 الكفارة **الجواب** ان استند الى اجتهاد او تقليد
 فلا شيء ولا وجبت الكفارة كما اتفق بين الاصحاب **مسئلة** لو
 اصعب جنبا في رمضان ثم دبر ان يدخل في الصلوة وهل
 هو واجب عليه لتعد الما **قال** كان عميد الدين لا يجب
 شيئا **قال** هو احوط الوجوب **مسئلة** صورة الشرطي
 الاعتكاف ان يقول لله على ان اعتكف ثلثة ايام وان ارجع منا

القضاء والكفارة

في الصوم

شئت اما الشرط في الحج فالشروط من فائده كان نقله
 نفقته او مرض **مسئله** الضابط فيما يتعلق بفناء الاعتكاف
 وحبس الكفارة في التواتر مطلقا وعند ابي المعين زمانه ووجوب
 الكفارة بالجماع في الواجب مطلقا ووجوب الاستيناف بغير الجماع في
 غير المعين من الواجب قبل الثالث وعدم وجوبه اطلاقا
 في يومه المتدرب وان كان بالجماع **مسئله** لو نسي عند الجنابة في
 رمضان هل يجب عليه قضا الصوم والصلوة او الصلوة هـ
 حشبه وهل يلزم ذلك في التدرار المعين والمطلق **الجواب**
 يقضى الصلوة والصوم وفي المعين كذلك والمطلق لا يجب **مسئله**
 تلزم الكفارة في جميع الاعتكاف بالجماع والاف في الثالث **قوله** في
 الاعتكاف ولو شرط شهر او ميعنا واخذ به كغيره استبان
 ويصوم ما تخلف وبالي شهر غيره **مسئله** اذا اندر اعتكافا ولم
 يعين زمانا واقده فان كان بالجماع لزمته الكفارة مطلقا ولا
 يلزمه بغيره الا في الثالث اما المشروط لفظا او ميعنا او لفظا او ميعنا
 فيلزمه الكفارة مطلقا **مسئله** اذا اصابت الودجه والولده
 لم يركب غير اذن من له الولاية هل يتأبوا على ذلك **الجواب**
 لا اعتقاد ولا يتأبوا والمقتع بها والرجوع روجه قال يقف على
 الاجازة **مسئله** القاض للصوم مطلقا يجوز له تجديد النية هـ
 قبل الزوال ما لم ينوي عدم الصوم وعند ابي النادر اذا

قوله

وقضا والمندوب **مسئله** كل ما فات الانسان من صلوة واجبة او
 صوم او تمكن من فعله ثم مات وجبنا وارثه وهو اكبر والارث
 الذكور والقضاء عنه مع علمه يد لكلا ويشهاده عدل ليس بانابة
 الا بان انه اقل رتبة حق الغير **مسئله** قال لو كان عليه صوم
 شهرين حاران يصوم شهرين ويوم هذا في التذرية والعهد
 واليمين والكفارة اما لو كان الشهران به ميعينات فلا يجوز
 التفريق **مسئله** لو نذر اعتكاف شهر او اقل به عمد الزهر
 عن كل يوم كفارة **مسئله** قال تلزم الكفارة بالحقة بالمابع
مسئله قال تتلزم الكفارة تتلزم الوطى ومع تحلل التكفير
 كان الموجب جماعا او غيره **ما يقول** مولانا في قوله القوان
 هل يقبل فيه للمقرب اذا كان محالنا وهل يقبل المقرب اذا
 كان فاسقا **قال** يقبل الا العدل نعم ان اغلب على
 الظن الصحة جاز ا على طريق التقليد بل ان القوان متواتر
مسئله لو فات صوم رمضان وعرف عليه رمضانات كثيرة ولم يقضيه
 يكفر منه ووجه لا غير **مسئله** المكلف اذا اصبح نسيه الاقطار
 ومضي من النهار بعضهم اذا اراد ان يحدد نية القضا او التذرية المطلق
 هل يجوز ان لا **وهل** حشبه التذرية في الصوم وهل يقارن التذرية
 ولا يتم بعد **الجواب** نعم يجوز ما لم يتناول وتناول الشمس

والظاهر

مع تدارك الزمان ومع تقابل
 المبرور ولو كان يدين

وظالمه ان التنبه لبيد شو طاني مح الصوم للجنب وان كان حوط من
 اذ في يفعله قرب العمد حيث يطابق الفاع طواع العوا و ما فاره يتبر
قال لو ترك النية في شهر رمضان الى بعد الفجر يبطل صومه
 بل يعلم الاثم ويجوز ويصح ان كان قبل الزوال والجماع في فرج البهيمة
 يقصد الصوم وان لم ينزل كحل ويكفر **وان** اودان يقضي يوما عن
 عن شهر رمضان جاز ان ينوي قبل الزوال وان لم يبيت النية **قال**
 الخامة المنفصلة من الحلق المشتمل من الكرماع اذا خرجت الى حد
 الغم وهو فخرج الحاقان فان ابتغى عامدا فقد صومه تركه
مسألة لو نذر ان يعتكف وجب مثالا متناقرا واخطرتي الاثنا
 فانه يتم ويكفر **مسألة** لا يحل الاستيناف
قال الشعر للصيام مكروه على كل حال **مسألة** لو تركت الحايض الفسل
 عمد اى الصوم الذي يجب فيه الكفارة هل يحسب مع القضا الكفارة **قال** لا
 يجب **مسألة** اذا تركت المغتسل الترتيب جاهلا او صام وجب
 عليه الفضا دون الكفارة **مسألة** اذا كان عليه يوم من قضا ومفان
 ولم يبق الا يوم الشهر رمضان واصبح ذلك اليوم جنبيا كمثل الغفان
 لتعظيم وعدمه اذ له بدل غير معين **قال** الاولا وجوبه صومه
قال يجوز ان يولد السنة اخر بشعبان بين الوجوب ان كان من رمضان
 والندب ان كان من شعبان **مسألة** لو قدر على العدو

دون

دون الوصف هل يتعين المقدور **نعم مسألة** لو صام شهرا ففجر هل
 يجب عليه تسعة ايام او ثمانية عشر ام يشق **قال** بل ما قبله
مسألة لو احبب ليلا وتغذ اليها بعد تمكن من الفحل حتى اصبح عليه
 قضا وكفارة ام لا هو حوط **مسألة** هل يقبل الصوم التحال بالمعسرة
 المكروه **نعم هل** يجب لقضا عن المراه والعبء هو حوط **مسألة**
 هل حرم المعين بعد الزوال في الافطار حرم قضا رمضان **لا مسألة** لو كان
 على الانسان عشرة ايام قضا من رمضان ولم يبق من شعبان
 الا عشرة هل يجوز ان يوافق اختيارا او مع جواره عليه كفارة ام لا
نعم مسألة لو كان صائم من النداء المطلق وشبهه هل يجوز ان
 يفطر بعد الزوال عامدا **لا نعم مسألة** لو نذر اياما معينة
 فصام بعضها ثم عرض له سفاه اختيارا او اضطر ركب هل يجوز
 ان يفطر **لا نعم مسألة** لو نظر الى المحرم فامني هل يقصد صومه
 نعم مع القصد والاعتناء **مسألة** لو اصبح معبدا وشكاه
 المركب الى موضع لم يراقية الهالك لقرب الدرجه هل يجب عليه
 الاشارة بهم **نعم** ولو رافك رمضان ثم سار الى موضع
 بل فيه يجب عليه **لا نعم مسألة** لو لم يتحلل في الصوم عامدا
 وبلغ من بين اثنتان من غير تعد فهل تكفره الكفارة ام لا
مسألة لو قدر على صوم الشهرين متفرقين هل يجب وليلا
نعم مسألة لو صام الانسان واجب له بدل ودعا الانسان

ولو فطر في القضا
 ولو فطر في القضا
 ولو فطر في القضا

الريضاء

الطعام هل الأفضل الإفطار كالمندوب **السؤال** لو ترضض
 للغسل والصلوة المندوبه او الوضوء المندوب قد دخلت منه
 في حلقه هل يفقد صومه **السؤال** لو كرر النيه مرتين او مرارا
 في تحديقه هو او الاحتياط او الوضوء والغسل او في الصوم او في
 الاعتكاف او افعال الحج او الزكوه او الخصال وغير ذلك جميع
 العبادات هل يبطل العبادات التي حصل فيها التكرار في بينها
 كما قبلت بطلان الصلوة بتكرار النيه والتكرار **قال** يبطل
 وتكرر التكرار **السؤال** الصائم اذا اصام مندوب وحصل
 له من بطله هل الأفضل الإفطار **الجواب** وهل شرط ان يكون سؤاله
 طعاما او على ثمره او زبيبه او علي اقل هل يكون الأفضل الإفطار او
 الصوم **قال** بل اذا انعم الى طعام **السؤال** لو دخل الى
 عند اناس فلقاهم ياكلون فعمدوه حيا او غير حيا هل يجوز الاكل
السؤال لو انتبه المحتلم تاتي منه في رمضان هل يحرم النؤ
 عليه **الجواب** ولو ترك الغسل تها وتاقلع الصبح هل يلزم كونه
الجواب وهل انتباه اول مره بحسب **السؤال** المحبوس
 الجاهل يوم الامل يتو خاشعرا يصوم متتابع فان افطنه
 اثنا عشر هل يتناف **السؤال** لو كان يدخل بيت احبه
 واقاره ويروي ساهم ويجمع كلامهم من غير تعد ولا يسهل
 عليه ذلك **الجواب** **لو كان** بتت ثلاثين او اربع هل

٧٤

بخوله تقبيلها اهلانم بغير شهوه **مسئله** اذا كان للارتان
 رح صغار وكبار فقال عن الصغار الكبار بعث السماع الى
 الكبار هل يكفي هذا او يجب عليه الشئ اليهم ليصلهم قال المجلد
 هجرهم **مسئله** لو تعد الترتك ثم عرض له الصوم هل يجوز ان
 يتوب ويصوم **الجواب** **السؤال** لو اشتيفظ جنبا في المعين
 والنفل انعقد وغيره لا انعقد **السؤال** قول في كتابه الخطا
 ان يذبح الحرس شهرين متتابعين والعبد شهرا ولو ملكه مولاه
 من العتق هل يلزمه رقبه كامله وعند الوملكه من الاطعام هل
 يجب عليه ان يطعم سنين او ثلاثين كما وجب عليه من الصوم
 ولو صام العبد بعصل الشهر ثم اعتق هل يجوز ان يقتصر على ثمان
 الشهر كما وجب عليه وهو عبد او يذبح ثمان شهرين من الاطعام
 حذرا وعلى تفديده وجوب الشهرين لو افطر قبل ان يصوم شهر
 ومن الثاني شئ هل يجب عليه استيناف الجميع **الجواب** **الجواب**
 يجب رقبه تامه ولو لم يجز البعض وكذا في الاطعام والادوية
 الشهرين ان اعتق في اثنا عشر القبول بالتنصيص في الصيام وما
 القول بوجود الشهرين اما ابتداء او اذا اعتق في الاثنان
 فطر قبل ان يصوم من الثاني شيئا استيناف **السؤال** لو جامع المظاهر
 زوجته المظاهر منها بعد صيام شهر ومن الثاني شيئا يجب عليه

الله

الكفارة لا ومع القول بوجوب الكفارة هل يجب عليه استيفاء
الصورة إلا **الجواب** يجب عليه التكفير ثانياً وبينه على الكفارة
الاولى **مسئلة** اذا كان عليه صورة فضا لا يجوز ان يوحدها لغيره
للصواب سواء كان عن نفسه او عن غيره **مسئلة** هل يصح هبم الثواب
على المعرفه **الجواب** لا يصح هبم الثواب على الواجب ويصح
على المنذور **مسئلة** القانع الذي يطل والمعتد الذي يتعوض
للعطاء **مسئلة** ما يثبت في الاملاك من الاجار المباحه اذا اهدى بصل
اولى ولا يجوز لاحد التصرف فيها بعد الوقوع بعرض صحيح وانما
فهو اولى وله اخذها من اعتوى عليها **مسئلة** قيل شره الاعمال
ما يقتصر الى مملوله ولا بد ان مملأ يقتصر الى مملوله كما لو حرف اما
المنافض فقد قيل هو ان يقبض في شخص على ان يعمل ما روجه
ومهما ازم فيه من غم او غيره فهو شره فيه وبالعكس **مسئلة** قال
النج والبطم وما يثبت ارض البلد مما ينتفع به يجوز لاحد
التصرف فيه مع كراهيتهم ولم اخذ من احتياز **مسئلة** لو كانت
المشتراضه قليله فتوضات وصلت فريضه ثم رات دنا بوجبه
الغفل وجب الغفل **مسئلة** لو كان ورة الميت ذكورا وانثى
يتاكد الذكور خاصه ولا تقتصر على الانثى البالغ ولو لم يكن الا
زوج يتاكد ولو وصلوا الجوعه فله ان ياتي بها ولو لم يكن الا
اذن مع تعدد الاذن **مسئلة** يصل على الميت من يصاب
عليه نطقاً **قال** الفرق بين الكيفيه والهيئه ان الكيفيه صفة

الواجب

الواجب والهيئه صفة التدبير **مسئلة** لو وجد نالها واشتبه
جاز التقاطه واعتبر بالانقباض **مسئلة** لو عرض
غرضه في ملك غيره عدوانا فله ان التهام من غير ضمان لقوله
عليه الصم ليس لعرق ظالم حق **مسئلة** يكره ان يربح ويداه تحت
ثياب عوي كانت على جسمه او **مسئلة** لو اهدى الاثنان الي
غيره هدايات بسبب التوصل الي غرض كالترودج وغيره
لم يملك ذلك للعوض ويجب عليه وده **مسئلة** في جارسه ائمة
الابهاه نصف عشر يعبر وفي جارسه ائمة الاصبح ثلث عشر
يعبر **قال** بين الاذن والتوكيل انه يعنى في التوكيل
ختصاص بما وكل فيه بخلاف الاذن ولا يمكن توجه الاذن
الي المال المحجور عليه بخلاف الوكالة ولهذا الوكيل عبثه ثم ائمة
بطلت الوكالة لانها اذن لا توكيل حقيقة **قال** حكم الرأس
حكم الصدر **مسئلة** لو نوى على الصدر والخافور والقراح فيه
واحده كفانه **كتاب الحج والعمرة**
وفيه مسائل متفرقة في الحج في اللغة القصد قال الشاعر يحجون
بيت الزبوران المعصراي كان مقصودا بالعطاء وفي الشرح
عبارة عن قصد البيت الحرام ان المناك في زمانه
معين **واما** العمرة فهو لغة الزيارة وفي الشرع عبارة عن زيارة

الواجب

البتة الحماة لانها شاك عنده الحج من اعظم اركان الاسلام وهو
 احد اصول الاسلام الخمسة وهو واجب بالنص والاجماع وكلا
 العزم الحج **والعزم** بيمين مع الشرايط على الفور مرة واحدة وفي
 العزم في الحج فضل كثير ففي الصحيح عن معاوية بن ابي سفيان عن ابي
 عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه واله انه لقيهم اعرابا
 فقال يا رسول الله اني رددت الحج ففاني وانا رجل مسلول فامرني
 ما صنع في مالي شيئا ابلغ به ثواب الحج فالتفت اليه رسول الله
 صلى الله عليه واله **فقال** انظر الى جميل الى قبيس فلوان ابا قبيس
 لك درهم حرم انفقتهما في سبيل الله ما بلغت مبلغ الحج
فقال الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا لم يضعه لالتب
 الله له عشر حسنات وبما عنده عشر شيات ورفع له عشره
 درجات فاذا اركب بغيره لم يرفع حفا ولا يضعه الا ان الله يشاء
 ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا استعاب من
 الصفا والمروة خرج من ذنوبه **فان** اوقف بعضه فخرج من ذنوبه
فان اوقف الشراطين خرج من ذنوبه فاذا ارما الجار خرج من ذنوبه
 ه فعد رسول الله كذا كذا موقفا اذا اوقفه خرج من ذنوبه
فقال انما لك مبلغ تبلغ به الحاج **عن الصادق** علمه وانك تبت
 عليه الذنوب اربع اشهر فكتبت له الحسنات ثلاث
 ياتي بكبيره **في الصحيح** عن معاوية بن ابي سفيان عن الصادق علم

البتة الحماة

الحاج سدرون

الحاج يصدرون على ثلث اصناف صنوعتومون من النار
 وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولد زمامه وصنف الحفظ في اهل
 وما ولد لك الذي ما بين حج به الحاج **ورد** انه الذي
 لا يقبل منه الحج الصحيح **عن الرضا** علمه ان الحج والعزم يفتيان
 النفوس الذنوب كما ينفع الكبر الحنت من الحديد **الاعا**
 في تلك المواطن مستجاب لهم في اخرتهم **الرضا** علمه ما وقف
 احد تلك الجبال الا استجاب لهم فاما المؤمن فيستجاب لهم
 في اخوتهم واما الكفار فيستجاب في دنياهم **عن رسول**
 الله صلى الله عليه واله اربعة اثناء لهم دعوة حتى تفتح لها
 ابواب السما وتصور الى العرش دعوة الوالد لولده والمظلم
 على من ظلمه والمعسر حتى يرجع والصائم حتى يفطر **قال**
مشهد لو اخرج عاريا فان قلنا ليس شرط او شرط ان يعقد
 وان قلنا ليس بشرط يعقد والظاهر ان تعاد **بمشهد**
 قوله في هدي التمتع لو لم يتصدق به ضمن ولو اخل بلا هذا
 فالوجه الضمان ان كان سبب الاكل والا فلا فاذ ضمن
 هل يبرأ بالصدق او بالقيمة الا الى قوة ولو اكل مسرا
 منع الاكل منه ضمن المثل لحماه هل هذا مع المظلم او يبرأ ببيع
 القيمة **قال** اللحم اولى ومع تعدد القيمة **مشهد** هل يشترط

ورد

في دفع الصدقة عنك ومنا ان يكون الي سحق الزكوة كما ذكر في
 الخبر او الي يطلق الفقهاء المتأكلين كما ذكر في غيره من غيرهم
 الا هذا الخلد او الي المومنين **قال** لفقهاء الشيعة لا يغيرهم من
 الفقهاء **مسئلة** قوله وايجب على المنكر في كل خوله
 الاحرام لدخولها كل سنة ولا يجب على العبيد الاحرام
 خولها هل هو هكذا ام لا وعلى تقديره فما يصدق عليه
 الحد في سقوط الاحرام عنه **قال** اما المنكر فيجب واما العبيد
 فعند اتيه دم او اقف على سنته والمراد بالتكليف ما يثبت في
 العادة ولعله في الثالثة لا يجب عليه الاحرام **مسئلة**
 قوله ان اوطى العاقد حال الاحرام لغيره المسمى مع التسمية
 فهل هو هكذا او هو المثل **قال** هو المثل قوي **نعم مسئلة**
 لو كان عليه دين وهو فقير فحج بعض اخوانه اجزاعه
مسئلة الهدي اذا كان اتول الجحدي لانه ناقص صفة
 حكمية **مسئلة** لو احرم الحج الايام قبل التقصير من اجزاء الحرم
 عامدا بطلت عمرته وانقلبت حجة مفردة وحج في القابل
 ولو كان ناسيا مضافه واشترى عليه نعم وقيل عليه بشاة **مسئلة**
 قوله في النافع وهل عند الوجه لا المراد بالاسك هنا عن
 عند عن المحرم اذا بعث هديه في القابل من حين البعث

الوان

الي ان يذبح الهدي وليس لمواد به الا سأك من حين العلم الي
 حين الذبح ان الاول ظاهر الرواية والتخليل وقع كما وجه
 لعوده بحرمات ترك العكس في هذا القدر عملا بالرواية فيبقا ما
 عداه على الاصل **مسئلة** اذا كان على الانسان للامام مال في ذمته
 ولا يتمكن للحج الا به ولا يتمكن من اخراجه لعدم مستحقفه هل
 يصح حجه امره **قال** ان كان له شيء بقى بالدين وقدر الحج وحج
 عليه والا فلا **مسئلة** اذا حج الانسان وفي ذمته دين وصاحب
 الدين قد صبر عليه الي حين جوعه يصدق عليه انه يتمكن
 امره **نعم** ان كان معه من المال ما بقي بهما ولو كان في ذمته دين
 درهم يصح حجه امره ولو حج ولم يعلم صاحب الدين هل يصح حجه
الجواب لا يجب عليه الحج مع تقدم الدين على الاستطاعة
 واذا انا في قضا الدين فعلا من فعل الحج فقد قيل بالبطان
نعم مسئلة من افاض من الشعر قبل طلوع الفجر لزمه شاة ناعمة
 فلا بد لها ولا يلزمه شيء **مسئلة** لو اشتجر الحج على طريق معبر
 مخالفه صد في طريقه الخالفه فهل يثبت له من الاجرة شيء امره
الجواب لا شيء له اذا كان الطريق المشتهر به اسلم غالباً **مسئلة**
 في تفصيل الوصية بالحج تسبعة اقسام الاول يعلم شعركه
 حج ويكفي الاستيجار من اقرب الاماكن مع قصور المال ومع

القول

السهم من بلد الموصي **ب** مات واوصي بحج واطلق وهو كراه
ول **ج** اوصي بقدر ولو نهض من بلده ولم يرد عن اجرة المثل
فلا اعتراض للورثة مطلقا **ك** اوصي بقدر احد المثل وزياد
فالزائد موقوف على الاجازة ان يظهر من الثلث **ع** عين الجير
واطلق يستاجر باجره المثل ان رضى الجير ولا استوجره غيره
او بالزائد ان اجازوا الورثة ان يظهر من الثلث **ق** عينهما
معافا ما ان يرضى الجير كالكلام وان يرضى الجير بالعين وراه
استوجره غيره ممن يبرى الذمة باجره المثل والباقي للورثة
ر عين قد راو يهض بحج الماشع ولو من اقرب المالك
انقلب ميراثا ان كان واجبا وان كان مندوب ولم يهض
لا اقرب صرف في وجوه البر **س** قوله ايصح الاحرام قبل البيقات
اللائحة بشرط ان يقع في شهر الحج او العمرة والوجوب لمن حسي
يقضيه فيجب في رجب قبل البيقات اذا احتج بقضيه وان لم يكن
قدرة وعند التوذر ان يحرم من موضع معين قبل البيقات
حاز وان لم يكن في رجب بشرط ان يقع في اشهر الحج **س**
لو تدرى الحج مطلقا او مقيدا التركيب الا اذا تمكن مثل حرم الماشع
واد اندران حج ما شيا ولم يكن له نفقة **س** قوله في
الجمل اذا فرغ من الحج قصر وهو على شدة ضرب **ق** قص
الاطفار **ت** اخذ شيئا من شعرة حج من الموكب على راسه
بوالعمر **ل** نسي التقصير حقي بحج كان عليه لة وحمل

سنة ١٢٩٥
١٢٩٥

كفر

كل شي احرم منه الا الصيد وترك لبس الحيط وقيل في الواسق بالاشد
الاخذ من الشارب والذوق والرائحة والالوان في البدن قصدا لا طغافا والعانة
وتنخل لا يطير وقيل المناشك بلاه تمنع وقران واورد وكل من لم له احرام
احرام عمره واحرام حج وقيل احرام لا بد بحاله منه **س** رجل استطاع ثم
مرض فالتفتت وبه رجل استطاع حال مرضه يجب عليه حج **س**
حج الا فرض الحج اذا كان له عرض محرمة ذلك المفد او اذنت له بغيرها
في الحال **س** نفر الاول مباح لمن اتقى الصيد او النساء يريد المنفعة من
الحج والتقبيل واللبس النظرفهوق والعقد والشان عليه **س**
لو استباحه الحج الاسلام او غيره ولم يرض له سنة وصلى عليه ولم يح
ملك كل من القبيل في زجر الاحرام **س** قال كالحج على الرجل كسفره حرم
بل محرمه شتم وكفاحته وخالف من ابن ابي عقيل حيث وجب كسفه
س قال لو كسفى طواف النساء استنابا ويجهل له ان استباح
قد تفر على الا لا **بيان** به ام لا قال **س** قال كحشا المشعل
بحوزة عظم راسه وان يعطى وحمله او كسفه راسه ولو جمع بيها
لذمه العبد وكذا الوعظان راسه ولبس الحيط هذا حشد
س لو سافر وهو غير مستطاع الحج ثم ملك في الانا كحيت
بملكه بغيره الحج هل يحرم ام لا وان ملل ما يهض به من بلده
او ابلدان يكون الملك شافيا على السفر وكن العبد اذا اتفق قبل احد الموتى

والحج
والحج
والحج

الرقيق او افاق الجنون او بلغ الصبي اقتساما في الحج ه
الجواب لا بد من سبق الاستطاعة في الحج مطلقا وفي
 العبد ويتصور بند المولى **مسئلة** لو كان تملكه ففرض التبع
 وفضلت لولم وعادتها عشر ايام في الحيطة وحاصت حينئذ وهي تعلم
 ان الكاح ينفرد ما ظهر من فعل تنقلب حتى لا يفرق لرجل الانقطاع في وقت
 يمكنه ان يباشر الطواف بنفسه او تم على متعتها او شتت في الطواف
 قال بل تنقلب لجواز بقصر الجوان **مسئلة** فلو لم في الطواف لو شركه
 العدو بعد الانصراف لم يلغى كذا في الاثنان ان كان في الزيادة فلو
 شرك في بين الشبه والتابع قبل وصول الحجر ظل ينقطع ولا شيء عليه
 ام لا فاك بل يظل **مسئلة** فاك في التحريم جرض الارواح المبيت في
 منازلهم وترك المبيت بمنام لم تغرب الشمس عليهم مبيتا وكذا يجوز لاهل
 شقايه العاش ترك المبيت بمناء وان غربت الشمس وكذا يجوز
 لذوي الاعذار ان كان العدو يصر يدينه او يذنيه لا مطلق الاغزاد
مسئلة هل يشترط فيها الحج على الاثنا عشر كفارة في الاحرام ه
 كاللبس والصيد مثلا ان لا يكون ناقصا كهدى التمتع ام لا
 قال نعم **مسئلة** قال يجب كجز ان يقال الصيد المأوك لله تعالى
 والقيم لما لم في حال الاجتهاد على احد وفي الحرم لا ملك احد صيد
 فكيف صور المسئلة وهل بين الصيود فرق في الحكم بان يملك بعضها

دون بعض

دون بعض كالتقارب والدباية فانها تنوي قال هذا
 يتصور في التقارب والدباية **مسئلة** قال ويكره للمرفق ه
 الثقات وفي مواضع اخرى قال كجر **مسئلة** قال ولو
 دخل عليه وقت فريضة قطع الطواف ويد ابا الفريضة ثم عاد
 فتم طوافه من حيث قطع قال لا ولي اعتبار بحاوزه والنص
مسئلة لو نسي لغة الطواف صلاهما حيث ذكر فان خرج
 اشتاب من اين يكون المخرج يعني من الحجر **مسئلة** وهو
 نص الشيخ علي بن محمد الامام ان يما ليس يطيب كالشيخ
 والشن **مسئلة** قال ليس للحجر ان يعقد الوداع عليه وا
 غيره الا ازار والهليل فهل حجر ام لا منع الظاهر التحريم **مسئلة**
 كذا في الصحاح ان طواف النساء في العمرة المفردة متأخر عن الحج ه
 فهل يجوز ان اقال ريب في ما خبره عن النبي مطلقا **مسئلة**
 لو حصل للحاج ند باجرا ان يتنكب من يطوف عنه للنساء
 بعد تحليله **مسئلة** يجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف
 والنهي للضرورة **مسئلة** لو نسي طواف النساء تنكب
 فان مات قضاءه عليه ويجوز له ان يتنكب مع تعدد القضاء
 بنفسه **مسئلة** لو بدل له الزاد والراحه تعين عليه الحج
 ان كان ممن يوثق به ويجوز للبادل ان يرجع متى شاف ان
 رجح قبل الحج سقط الوجوب فان عاد بدل وجب **مسئلة** لو ناد

والبرع وما

يجوز للبدن

المكر

الملك غير يلداه اعتبر اغلبهما عليه اقامه شوي كان له ملك في نفس
 بلده او لا وشوي الخده ل اقامة ام لا بعد ان ينوي اقامة
 فيه **مسئله** قوله لو حلف ثلثا صاد قال لزم شاه ولو حلف كاذبا
 لزمه في الاول شاه وفي الثاني بقوه وفي الثالث بدنه ولو حلف اكثر من ثلثه
 ولم يكفر لم يذمه اكثر من بدنه في العذاب ولا يلزمه اكثر من شاه
 مع الصدق ولو كفر فان كان علي واحد لزمه شاة في ايمان وان
 كان على الثانيه لزمه بقوه وان كان على الثالثه لزمه بدنه في ايمان وان
 كان على الثلثه صاد فاللزمه شاه **مسئله** لو نسي من الحج شوطا
 فنقصه او وقع النسي بعد الذكر لزمه دم يفرق **مسئله** لو احصر
 في احرام العزم ويعد هدبه لم يتحل حتى يبلغ الهدى بحله وا
 تحل له التباحث بطوف في القابل ان كان واجبا او طان عنه
 ان كان ندبا **مسئله** قوله في رمي الجمار ولو رمى علي الا وط
 اربع صح يرد به الاربع الاول فان رما علي الثانيه اربع صح
 الثانيه فان رما على حرم العقبه اربع صح الثلثه والاصح الاول
 حب ولو رمى علي الاول اربعه وعلى الثانيه ثلثه بطلت الثانيه
 وحده الورمي علي حرم العقبه ثلثه بطلت الوطى وحرم العقبه
 ولو رمى على كل واحد ثلثه بطل الكل فالحاصل ان رما
 ناسيا علي الثلثه على كل واحد اربع صح الثلثه وان رمى
 على الاول اربعه وعلى الوطى وحرم العقبه ثلثه صح الاول

حشبر

حب وان رما ثلثه ثلثه علي الجميع بطل الجميع **مسئله** لو
 ملك ما حج بر في عامه فافتر في عامه فاحد ماله قبل الحرام
 حج الجميع عن حجه الاشع فلود حل ل دخل الحرم اجزا اذا كان ه
 استطيعا **مسئله** لو سافر وهو غير مستطيع الحج فملك مال
 في بعض الدرب يكفيه للحج وحج الجميع عن حجه الاشع ان لم يكن يتمكن
 من ملكه **مسئله** لو نذر الحج في عام فملك الراد والراحله قبل
 موسم الحج وحب ان يحج الاشع النذر فلو نهاره ان القابل
 تعين عليه ان يبدا الحج الاشع قبل النذر اما لو كان الحج
 واجب عليه من قبل النذر فانه يفدا حجه الاشع ولو قدم النذر
 لم يجزه ولو نذر ولم يكن عليه حجه الاشع ومملك الراد والراحله ه
 بعد النذر في عامه وحج عن النذر ولم يسبق معه ما يلفيه من قابل
 شتم للحج يجب عليه حجه الاشع **مسئله** هدي التمتع ه
 بحب الاكل والاهد او الصدف منه واما القتم فيستحب
 ان يجعل القتم النصدق به البر والمهدي ثلثه والمالك ثلثه ه
مسئله لو حلف على انسان شتمه من افعال الحج كالطوان وشبهه ه
 جاز ان يوجر نفسه للحج ويأتي به **مسئله** قال تنكر العفاره بتكر
 قتل الصيد عمد او قيدا تنكره ويغني من ينقم الله منه **مسئله**
 الحج ثلثه اقتضاه اما ان استطاع التمتع قبل الجاوزه او بعد ما فان

الاشع

استطاع قبل المجاورة لم يخرج عن فرضه وان اقام سنين وان استطاع
 بعد المجاورة فان كان قبلت سنين فحكمه ان يحج ممتعاً وان
 كان بعد ثلاث سنين فحكمه حكم اهل بيته **مسألة** لو اتى الصبي
 بحج بالمعاقبة ولو لم يقضه بعد بلوغه وان شرط الاستطاعة
 حينئذ **مسألة** اذا اوصى ان يحج عنه مبلغ يقصره ذلك المبلغ
 حتى لا يرغب فيه رغب صرف في وجوه البوان كان مندوباً
 وان كان واجتباكاً **مسألة** يتحب اهل بيته لادوم
 لمن يريد ان يدخلها لله **مسألة** ما يجوز اخراج شي من هذه
 من مبيدات حيت صدف لها **مسألة** قوله في هدي القوان يجب
 ان يدعى بكنه ان قرنه بالجمعة ففي ذلك قران الاحرام للجمعة
 بالهدي وليس كذلك بالاتفاق بل انه تناقض من غير عقد
 احرامه فدفعه لجواز كون جزاء كفارة فتمتته هدي فلا
 محابرة فان فرض خلو من ذلك فاستحال ومع سؤفه يجب
 الذبح وهو يجب فتمتته كهدي التمتع نظر التمتع
 وقوله لا يبعين الصدقة الا بالندى يعني بجميعه **مسألة**
 العبد العتق قبل احد الموقوفين يجوز بيعه بالكلية
 اما الصبي والمجنون فبعضه بقول والاولى اجزائه وتعتبه الاستطاعة
 في البيع من يدرهم فلو وهب بالاشتراط يدرهم بعض الطريق
 بشرط الابتناع من يدرهم دون موضع التمسك ويبرها

توفي

وبغيرها **مسألة** اذا جامع الشاغل او نسياً ناهله
 بطلت عليه عدم الاتفاقال الاول عدم الاتفاقي حقه
 الجاهل والاتفاقي حتى الناشئ **مسألة** جاهل الناسك ان اعلم عند
 كد فعله بالخبره قال نقل ان الصفا من ادنيه لا كنعصيه
 بحمول **مسألة** قوله في الخبره في ركعتي الطواف
 صلواتها حيث يركب من الركوع لفض الروايم وهو الناف
 والاف الجواز في غير الحس اجاب بوزع الشقة بعد البلد والروح في
 الشقة الى العرف **قال** كل اظله وحش وانته بقوه وحش تراها
 بقرائس محلل ومحض نفاع على شاه **مسألة** اذا صلوا حول
 الكعبة لايه جماعه نص ابن الحسين على الجواز ولم يرد دليل
 بطلان قال جواز **مسألة** الوصي لا يصح ان يتناجر على شرط
 خياره ولا لغيره لانه ان ما يملك ايقاع العقد اللازم وكذا الحكم
 دون له كالنوكل وغيره **مسألة** قال الزيادة في الرمي عهد الجمل
 البطلان اما الشك في النقصه قال تختم البطلان كانه زيادة عهد
 والصحة فينبى على الاقل **مسألة** الوصي لا يصح ان يتناجر على سنة جملته
 لجواز المذبح والخصر فما حذر بشبه ما يعاد فيدخل الضرر على الوصي
مسألة يمكن ان يقال اذا قدم الطواف ثم شرع في السعي ثم ذكره نقصا
 الطواف يتم سعيه ولا يقطع لان مجموع الطواف تحت واحدة عنه فالبعض التمام

ان يكون من اهل البيت

مع تعدد الاعمال

المراد طواف

توفي

سئلة ادب اطاف تطوعا وعليه صلاه فانيته ابريخ ان ينطوع
 للطواف بليصل من قضاة **سئلة** ان املك بقدره يتوجب
 عليه الحج في ثلث صور ان اوصي بالحج بما لا يقدر له فيه وان ابدل
 له قدره وان استوجر للعكس طرقت بقدره بينه وبينه او جمع عليها
 والثانية فيها خلاف بشان جواز الرجوع وعلمه والثالثة فيها خلاف
 ان دفع اليه الاجرة واللام يجب عليه الدفع ما قدره كما لعلم **سئلة**
 ان اقتل صيدا على عصي كحجر الحرة اصلها في الحبل وقرعها الذي
 عليه الصيد في الحبل وبعض عصا نها في الحرة قال هو مقتول
 الحرة ولو نصب فيها غيرها من الالات حرم وازي الحرة هل
 يلحق ذلك الغصن فيه استحال قال لا يلحق **سئلة** لا يجوز
 استئجار المبدل لحره بغيره على جمع لا حل ولو لعنى الطواف فان
 اتم فيها قال تحمل الصية وقف **سئلة** قال اضطر ارب
 المشرك قيل تجزي خاصه ولا اضطر **سئلة** ايضا وذكره
 الطواف ان الضمان تلامه ان يبلغ الخمس وهل ينبي على الاربع
 قال ينبي قيل وجد من خط ابن ادريس طول الكعبه احد
 وعشرون ذراعا بالمجد يد وعرضها ثمان اعشرون ذراعا واربع
 اصابع مفرجات **سئلة** ولو بان ان هدريه يد مخ يبطل الخلل
 وهو مك قال الذي يظهر من الروايات ان الشاء بعد

قيل الشعر المتطوع

سئلة

عز

بعض الهدى من قابل عام ان حين علمه بعد الذبح ولم يقرب
 في العصر احد **سئلة** ان امانات النايب او الحاج مطلقا
 وبعضه في الحبل وبعضه في الحرم لا يقطع الحج ولا يملك النايب
 الاجرة والصيد المنصف مقتول الحرم بخلاف الحاج **سئلة**
 الحرج من البيت وحكمه في اشتراط بعد المقتل من البيت حكمه
 قال ان طله ايشترط موت النايب في الحرم بعده
 الدخول قال حد الحرم من احاد اف باطن الانصاب
سئلة قال الحرم من كل جانب من يد قوله بر يد في اليد
 يعني اربع فرائح في مثلها تبلغ ست اعشر من حيا **سئلة**
 قوله الحرم لا يملك صيدا معه ويملك ما ليس معه يعني
 اللذ الحادث ان كان الصيد معه لا يملكه وان كان غائبا
 يملك **سئلة** لو استمنى بيده قبل الموقفين لم يهد نه
 حسب **سئلة** اذا اوصي لوجله لغيره لم يهد نه
 مثله ختمه ولا مال له ولا اجازة وقبل الوصي له الوصية ترجع
 لعدم علمه الجميع فاستوجر غيره بنصف ذلك هل من
 ذلك ثلثه او اشته له وللوايه للوارث او للمالك قال **الجواب**
 اشته للموصي له بغير قبول الاجازة والوايه تتبع نص
 الموصي فان لم يعرف فالوارث فان لم يكن او كان غير متصرف

لوا

شرعاً فالجاء **مسئله** قال يقبض على انفر في الطيب وجوباً ويقبض
 في الذم ويكون محرم ما قال ^{ظله} اذا لو ترك التلبيه اجرام النبي
مسئله قوله لو ترك الاحرام عامداً لزم العود الى البيقات الذي ترك
 الاحرام منه ولو كان ناسياً او لا يريد التكل لزمه العود اليه او
 الاى مبقات يتفق **الجواب** الاخوط في العامد العود الى مبقاته
 الذي ترك الاحرام منه والمنقول الاخر مطلقاً **مسئله** من
 الشهر من اجرام **مسئله** لو لبست المرأة ما لا تغاير من الحلي بها
 شيا **مسئله** لا فرق في النعامة الصغير والكبير في وجوب البند
مسئله كل موضع يقول الشارع محذو التلبيه يرد به مع محذو
 الاجرام **مسئله** الراد بالصد الذي ياكله الخمر عند الصرف وهو
 ان يكون من دمج محل **مسئله** العمه وجب فيها ثياباً شياً
 نوع المحيط وكشف الرأس وظاهر القدمين **ب** لبس ثوب
 الاجرام النبي **د** التلبيات **هـ** الطواف **و** صلوه
 الطواف **ز** البيع **ح** التقصير ويراد على ذلك عمره
 الافراد طواف النساء وكعتاه الحج ويجب فيه خمس اعتم
 شياً نوع ثياب المحيط وكشف الرأس وظاهر القدمين
ب لبس ثوب الاجرام **ج** النبي **د** التلبيه **هـ** الوقوف **و**
 والوقوف بالشعر **ز** رمي حرم العقبة **ح** الهدى **ط** الحلق **و**

التقصير

التقصير **ي** الطواف **يا** صلوه الطواف **ب** طواف النساء **ج**
يد وكعتاه **يه** المبيت عفي لياي التثريق **مسئله** يجب استعمال

الدهن الطيب شاه وذلك مثل دهن الورد وشبهه **مسئله** هل
 تحرم وضع الحلك والزعفران في زراد الخمر سوى تميزه ولا فقد كرمي الخمر
 انه محرم على الخمر ما فيه طيب ومخضم الفديه سوى مسه النار
 بقيت او صافه او عذرت **قال** لا تشك في تحريم اكل الخمر هذا الراد **مسئله**
 نية **مسئله** الراد بالاشعار ان يلطخ فحة بدن العبد اجماع
 خاصة **مسئله** تحلل المصدود عند العذر وان لم يشترط **مسئله**
 قوله في ادائها الشهاده واقامه على اشكال الصحيح ان الادا اقامه
 مطلقاً محرمه سوى كان بين محرمين او محلين او بالغير
مسئله اذا كان الانسان بستان وامنع حوث وغيره
 لو باعها استطاع للمهلح عليه بيعها **الجواب** نعم اذا
 استثنى منها ما نص على استثنائه وكذا من سائر امواله **مسئله**
 المضطر الى المحيط يذرع في ابتداء الاجرام ويلبس الثوبين ان تمكن
 ولا حرمه ثياباً يلبس **مسئله** اذا ترك طواف النساء عامداً الحوز
 الاستنابه فيه الجمع العذر **مسئله** الحلق من اضان من اربع اشهر
 والحدي من العز كعمه والحيض ما شاء ان يكون حاملاً **قال** دام ظله
 العقده كرمي من لا يحده وقبه روايتين بعدم الحوا وانساب

البه

اليه في التحريم وهو المروي الا اليسر الذي استتبعه الى التشبيه
 بالمحيط **مسئلة** لو استوحى للبحر هل يكفيه ان يعتقد التيه من ارض
 القن او يلزم من بيت الميت قال بل يكف من ارض القن **مسئلة**
 لو كان عليه عمر المشيع او النذر هل يجوز النقل **الاقال**
مسئلة لو عجز عن الهدي ومات هل يجب على الوالي قضا العتق
 اياها **الاقال** **مسئلة** لو استوحى لزياره النبي عليه السلام
 عليهم السلام هل يجب صلوه الزيادة **الاقال** **مسئلة** لو
 قتل اصعب الزايدة او اليد الناقصة او اليدين الزايدتين ما حكمهم
 قال الاولي حكم الاصلية **مسئلة** لو حفت الشجرة المقلوع من الحرم
 يضمنها **الاقال** **مسئلة** لو حلق ما لا يصدق عليه الحلق هل
 يتصدق بشي ما الشق قال كف **مسئلة** لو توحى الحرم بالمحيط
 اعليه كفاره **الاقال** **مسئلة** لو استنطاع الحج الاقراد دون
 غيره هل خاصة قال نعم **مسئلة** اقل زمان بين العتقين
 ما هو وقال لا حد له **مسئلة** تارة طواف النساء من عليه العقل
 املا قال نعم **مسئلة** هل يكفي هدي السياق عن هدي التخلل ام لا
 قال نعم مع ندبه **مسئلة** هل يهدى التخلل بدل الم لا قال
لا **مسئلة** قوله كل من وجب عليه يذبحه اجزاه سبع شياه

احوط
 عشر ايام
 مسئلة
 مسئلة
 مسئلة

هل

فهل يجوز المفيض من عرفات ويلتزم بها وادي شبيخ حث
 من كليته قال الظاهر ان الثمانية عشر بعد العجوة الشياه
مسئلة هل وادي ذي الحليفة صرف للحل **الاقال** **مسئلة**
 حسب قال نعم احوط **مسئلة** هل يجب في قنص تيمم الارض
 او يقصد معنى الارض وكيفيته قال نعم **مسئلة** لو طاف العتق
 ما لم يصب الصد هل يجب البدل **الاقال** نعم ان المحقق **مسئلة**
 لو زاد العتق المحصور بعد البعث وفوات الوقت هل يجب
 عليه لقائه بعمره ان لم يكن محققا **مسئلة** لو ضرب الطير
 فنقص عشر قيمته ما فيه قال عشر شياه ولو نقص اقل او اكثره
 حكمه واحد **الاقال** نعم **مسئلة** لو كف عن طواف هل هو جهر
 ام اخفات قال بخبر وهل الام اشروط في الجمع **الاقال** **مسئلة**
 لو اكل بعض الصيد يضمن قيمه ما اكل الجميع قال قد يحاط
مسئلة لو ضرب بغير الطير في الحرم هل حكمه حكم الطير **الاقال**
 لانص فيه **مسئلة** لو حل الصيد المربوط فلف يضمنه **الاقال** نعم
 ولو اخل لتقصيره هل يضمن **الاقال** نعم **مسئلة** لو جرح صيد امراه
 شويا يضمن ربع القيمة قال لا ارش فقط **مسئلة** لو نفرو
 الصيد فلف قبل ان يكون باية سماوية يضمن **الاقال** نعم **مسئلة** لو استند
 استودع صيدا ونقدر المال والحاكم الثقة بالحكم فيه قال لا يرسل

بصر

ويضين **مسئلة** لو اضر الصيد ما يد منه قال الجاحظ قوي نعم
مسئلة لو قتل العدلين والصيد وهو الجاحظ بغيره وزيله هل يجوز
 ام لا قال نعم **مسئلة** لو قتل البر في بطن هل ينقل الى غيره ام لا ومع
 الانتفال بخير ام لا وهل يكتفى بالثنين مع الانتفال لو زاد او اقل
 هذا الضريبة **مسئلة** لو اضر الحمل الام في الحرم فمات الولد في الحرام هل
 يضمن ام لا قال هو اجود **مسئلة** لو كثر المخرج البيض الفاسد عليه الضمان
 ام لا قال لا **مسئلة** الذي جامع امته المحرمه بادئها ينقل الى صوم النكح
 ايام هل هي متابعه ام لا وهل هو في الشوام اقال لا **مسئلة** لو اضر المولا
 عبده فقتل الصيد يضمن المولا ام لا قال نعم اذا كان الامر محرم **مسئلة**
 يجوز اضطيلا حرام في الحلال اكله عليه **مسئلة** اذا التقط الانسان
 في طوافه او رده غيره او باختيائه حتى صار مستدرا هل يبطل ام لا **الجواب**
 اذا كان مستدرا فلا يقطع وان كان مستدرا فما خرج عن كونه طائفا فهو قطع
مسئلة اذا حج الانسان وتبعته بالحرام والحرم فيه او طاف به او ركب
 حمل حرام هل يصح حجه ام لا **الجواب** الحج صحيح اذا عزم الورد واما
 الاحرام فيه فان جعلنا اللبس شرطا او حراما من الاحرام يبطل واما الطواف
 فيه فبالبطلان والركوب بالبيع فهو حرام الاثم والعدا له فيه كالكلام في المبال
 الا ان يكون في الطواف في البيع فيبطل **مسئلة** اذا اخرج الانسان في الخط
 او في الحجر بلا علم ثم علم هل يصح احرامه وتكون حجة باضيه ام لا في

مسئلة لو قتل العدلين والصيد وهو الجاحظ بغيره وزيله هل يجوز ام لا قال نعم

الجواب

الجواب

عقود

مسئلة لو قتل العدلين والصيد وهو الجاحظ بغيره وزيله هل يجوز ام لا قال نعم

بهديه هل يجب عليه مع ذلك حلق او تقصير قال نعم
مسئلة لو حلق بعض راسه غدوه وبعضه عنه فدينار
 قال نعم **مسئلة** لو ايس قمصا وعمامة وخفين وسراويل وجب
 عليه بكل واحد فدية قال صحيح لا في السراويل فان شرط
 فيه تعدد المجلس **مسئلة** قال لو شرط على رجل ان يحل
 يوم بلوغ الهدى محله وهو يوم العيد من دون انفاذ هدي
 او ثمنه الا ان يكون شاقا او اشعره او قلده صورة **المسئلة** يعني
 ان كان شرطه فان يتحمل من دون انفاذ الا ان يكون شاقا هديا
 او اشعره او قلده فان يجب انفاذه ولو كان قد استنصر وهذا
 مبني على ان الاستنصاف يقطع الهدى **مسئلة** قوله في التحريم
 وينبغي ان يقيم ان الممكن الموكب راسه صورة **المسئلة** يعني ينبغي
 تاخر العره المفردة حتى ينبت على راسه شعور يمكن التوسيم
 ان تحلقه ليحصل ثواب الحلق **مسئلة** لو استنصر شخص للحج
 ثم استطاع الاجير هل يجب عليه ان يبدل الحج النباني نعم وسوي
 كانت الاجازة مطلقا او **مسئلة** قوله اما لو حصلت المنقصة
 العظيمة فالوجه عندي تقدم النكاح على الحج المشهور
 يقدم على الحج والفرص بعيد **مسئلة** المريض والمعصوب
 والمقعد وشبههم هل يجب عليهم الاستنابة للحج مع القدرة

انما قاله ولو الوجوب نعم **مسئلة** قوله ولو كان في الطريق عدو
 وامكن حماره تحت يديه قصر وايضا قصر واخوف فهو مستطبع
 قال صحيح نعم **مسئلة** لو امكن ان يطاف من المحصور في عام
 المحصر لثلاثة اهل بصر او يجب التناجس الي القابل قال نعم
 ان كان الحج واجبا ولا جاز **مسئلة** لو اخرج ولم يقصد الحج
 واعمره هل يبطل وينصرف الى ما هو بصدده قال يبطل
مسئلة قال الشيخ لا يجوز ان يبلغ الحرام عن بعيره بل القران قال
 الصحيح الجوار فيها **مسئلة** قال ان اكثر بيض من النعام يلبس
 الذي فيها الفرح مع العجم الذي يلبسه قال فيها بذلك
مسئلة هل يجب ترك الجمار على المعرفن والقارن كالمتمتع
 انما او على تقديره كيف صورته قال كالمتمتع **مسئلة** قوله ويقدم
 الحج على علي القضا ولو قد القضا قال الشيخ ان عقد عن
 حج الاشاع قال لا يصح شي منها **مسئلة** ان اوصى الى شخص بالزكاة
 حجتها وغيره من التركة هل للوصي ان يبيع من التركة ويقدم ما اوصى به
 او يتوقف على ان الورثة او ان يبدلوا المال الذي يبيع الوصي
 من التركة لاجله فليس له التصرف وان ابوا ذلك باع هو افئنا
 ما جورا قال لا يحوط الا بتبذ ان وان يبدلوا المال في
 بيع **مسئلة** هل يصح الطواف على الثوب او البدن نجاسة

ان كان في الطريق عدو وامكن حماره تحت يديه قصر وايضا قصر

الذي فيها الفرح مع العجم الذي يلبسه

لا تعدى الفرق بينه وبين غيره من المساجد وهل حرم الطواف
 بحلم الصلوة في مخالفتها في شئ اعني الطهارة وعدمها قال
 بل ما عني في الصلوة عني عنه في الطواف **مسئله** ان اشعر راجبا
 هل يجب ان ابدى الصفا ان ينزل ويصق عقبه به وهل
 في المروءة وبقيم الاشواط قال ان اوصل الى ذلك النبا العلوب
 اجزاه وان لم يبلصق عقبه **مسئله** لو حلق المتختم في العرم
 هل يلزمه شاهه الا شئ عليه قال نعم عليه شاهه ويجزئهم **مسئله**
 قال لو وقع الهالك ليلة الثلثين من ذي القعدة فوق الناس
 يوم التاسع من ذي الحجة ثم قامت البيعة انه يوم العاشر في
 الاجز انظر وعد الوغلو في العدة فوقفوا يوم التردده
قال لا ولي لاعاده مطلقا **مسئله** قال الجاهلي
 لم يخلق لها قرن تجزي والبتوك مع المقطوعه الذنب والصا
 التي لم يخلق لها اذن او كان لها اذن صغيرة والخنزير الجبيع
 لا يترا **مسئله** قال الشيخ لو ترك الوقوف بالشعر علمك او جب
 عليه بدنه قال السلطان صحيح نعم **مسئله** هل يجوز ان يصرف ما
 لومه من الكفارات غير الصيد في اجراء العرم على ما يروى
 يجب صرفه بمكة كالصيد قال لا ولي نعم **مسئله** قال لو
 تلبس بالصوم ثم ايسر او وجد الهدى قال الشيخ لا يجب

لا تجزئ

بل يجب ويلوح من طهارة اشترط الصوم الثلثة وان
 الرمي اطلق قال لا فرق **مسئله** قال لو رجل
 من سنا فغرت الثمر وهو راجل قبل ان يمشي
 وجوب المقام اشكال قال يجب بخلاف ما لو
 كان مشغولا بالناهب فانه لا اشكال في الوجوب
هنا مسئلة قال في التخيير لا يجزئ الاكل للواجب
 عدا هدي التمتع ولو كان دم المتعد او النذير او جزاء
 قال ولو كان مما منع الاكل منه مثل الحما ولو
 باع منه شئ او انلقه منه مثله ولو ابلقه اجبي منه
 له بغيره اي بغيره الاجنبى بغيره للمالك والمالك بغيره
 يلزم للفقير قال بغير القيمة **مسئله** قال وان كان الذي
 من غير الشعر كالفيل والقروح والصيد مع بيدي و
 ان كان منه كالنايب في اللحيق فلا يذبحه للراد
 ان عليه الفدية ان كان الادي في الشعر والراش له
 بالشعر **مسئله** لو قرأ الجواف ثم اذبحه
 عليه الشا حتى ياتي به وفي طواف عمره المنع وجهان
 قال لا تجزئ عليه الشا واد افضا ما وجب عليه من
 اجز الحج لا يجب عليه اكمال بغيره للنايك **مسئله** لو

لا تجزئ

استوجر لطواف النساء فاخلب من تحت النساء عليه **مسئلة**
 محل الطواف حول البيت الحرام سعتهم من كل جانب مثل
 ما بين البيت والمقام قال دا اظله للمسئلة فقلت معاق
 اختياري محض اضطراري محض اختياري مشوب
 بلا اضطراري وهو وقوفه ليل وجهه ان يشبه الاختياري
 بمعنى لو افاض منه ليل اختياري لم يبطل حج اذا كان قد
 بع فيه **مسئلة** لو غلب على ظنه عدم الكفاية ثم حج في الحرم
مسئلة لو اوصي لرجل شي ليصل به او حج هل يفترق الى عقد مع نفسه
 او يكتف بحمد الوصية في العدة وعليه تقدير ان يتقبل ويرد الوصية
 هل يتاجر غيره او تبطل ويعود ميراثا اقتساما جوارا **الجواب**
الجواب قبول كاف عن العقد ولو استوجر غيره **مسئلة**
 بحري الموقوف في الهدى وذلك مقلوب الحصنين قال
 دا اظله لو رمى الحارثي الجهات اجزا **مسئلة** قوله طواف
 النساء بوقع النايب عن المنوب عنه ان من افعال الحج القوه
 استوجر لها ويوقع من نفسه ان الشارح من عليه ذون البيت
 المشاجنة عنه فان نايب عن المنوب عنه فهل يخل له الذن ام لا فان قلت
 حلت بها الدليل قال ال بوقع عن الميت ولا فعله حلت له النساء
مسئلة النايب في الحج اذا امتنع من طواف النساء وبعض افعال الحج

واشبه

واستوجر كذلك فما نيه النايب وعن يطوف قال
 النيه ان يقول طوف طواف النايب الحج الواجب او المند
 وجع الاشاع او غيرها الواجب على كان بالاصالم وعلى فلان
 بالنيابة لوجوبه قرينة الى الله وايقنوا الي ان ورثة الاولم
مسئلة قوله ويستتوط العدة ال لا يعنى عدد الا حبل لوج النايب
 فلو عصي الوصي واستاجر فاستفاهل بيري المنيب من
 الحج او الوصي من المالك قال نعم يبوي بالايقاع ولا يملك
 شوي احد المنيب **مسئلة** قوله نعم الطيب مطلقا على اراي
 الي قوله ولا كتبا كالكسوان بما فيه طيب والنظري المراه
 وكذا حمل الصلح قال الجميع حرام على المحرم **مسئلة** اذا
 عجز الهدى ووجد ثمنه هل يجب ان يتنيب في الشرا
 او ينتقل فرضه الى الصوم قال بل يحلف **مسئلة** لو رمى الصيد
 فاصابه وغاب قال الشارع لزمه القدا فلو قداه ثم ان الصيد
 وجد سليما هل يرجع القدا او اذا كان المالك ودفع اليه هل
 يرجع ما دفع اليه او يرجع ما صرف اليه الفقرا قال نعم يرجع
مسئلة قوله في كسر قرنة الغزال نصف قيمته وذلك لو كسر شي
 من اعظامه فهل يكره المذكور او المارش قال لا يرضى قوي
مسئلة قوله وقد المملوك لما له فهل ياخذ القدا او القيمة والقيمة

والشرا
 والايقاع

له والغدا لله يتصدق به قال له الغدا اذا كان الصيد في الحلال
 واثمة هناك **مسئلة** لو نسي النسيب في اجراء الحج او العمرة لم يبطل الشك
 وان بطل الاجزاء **مسئلة** ان استاجر الحج او صلوه ثم اقال الوصي قال
 يصح مع المصلح كان يكون الثاني ثم شرعا **مسئلة** هل يجب
 على الوالي ان يحج عن الميت كما يجب عليه ان يصوم عنه اما وان
 يقع عليه شيء من بعض مناسك الحج هل يجب على الوالي امره اذ
 الحج فلا يجب واما خوه من طواف وسج وصلوة ركعتين فالظاهر
مسئلة المشايخ المخطيوط هل يصح لبثها للمحرم؟ اذ قالت بحرف
 لانها لبثت الثياب **مسئلة** قول لومات اتان ولودع
 الى اخرها هاهنا **مشايخ** المراد بالموت زهوق النفس
 شوي كان حتم انقراض **اب** المراد بالميت يقضي عنه
 الحج فلو كان كافرا لم يكن له اخلا في الحكم **ج** التقييد بالود يعني هل
 يخرج الامانة المحضة او لا وحدها هل يخرج الدين ام لا فيه جهان
ان لان غير النصوص وخاف الاصل فيقتصر عليهم **والثاني** يتجه
 للتعليل بخبر مالك الوثر **د** التقييد بالحج فهل يخرج العمرة وغيرها
 مما يجب اخراجه كالدين فيه الوجهان **هـ** التقييد بخروج الوالي
 كان عليه حج التذرية فلا تقوى الحاقه **و** المراد بعلم الوثر جمع الوثر

ان لا يودن عليه التظن ليعداطلاع الغير عليا
 في ظهير غيره اطلاقا **ع** عليا المراد بالوثر جمع الوثر
 رتبة ولو علم اذا البعض دون البعض فان كان
 المودي يفتي بحج الا تملكه ودفعها اليه **ج** لو كان
 الوثر صغارا او علم ان الوصي لا يودي قاله في حوا
 الاقطاع لو حرد العلة **ط** المراد بقوله لا يودي هي ال
 دي المطلق ولو علم انه لا يودون في هذا العمان ويودون
 في غيره اذ لا يعاد حاله في غيره اذ حوا **ز** ال
 فقطاع لوجوبه على العيون وعده امره الذي يخرج
 الوثر في ما **حدي** ليس الا قطاع يودنا يكون
 الوثر يبرأ يد عز ودر اجرة الحج بل لو شأوتها او قطع ايا
 لو نقصت عنها ففي الاقطاع وجهان لا لعدم الغايه
هـ ونعم لقوله الي تحصيل الواجب والاولى دفعها الي
 لا الحيا **ك** المراد بالحوا هنا في الحج عن الفعل
 لا ما يعلق الواجب فحينئذ وجوب احد الاثر
 اما الا شحيا او اذ يقع الي الحيا **ك** فلو دفعها
 اليهم بمنزلة **ب** التظن النص على حوا الاستحجار

فعل

فهو يجوز الجعالة للغيب وجهان الاقرب تقييد المصاحف
بيع الاستنجار عقد مع الغير وهو يشبه عبدة وفي جوازها
 شقة بعقد او غيره وتملك المالك وجهان نعم انه مال محب
 صرف في الحج ولا اولوية لعدم التقصيص وان خلاف الأصل
يك المواد بالوديع المحبس فيشمل الواحدة والكثرة
 عند واحد والآخر فيجب عليهم جميعا اقتطاع قدر الاجزاء
 بالتبعية وفي جواز اختصاص احدهم بالخارج باذن الباقي
 وجهه **هـ** ظاهر كذا في اصحاب الاستنجار والعين فلو لم يرغب
 النايب فيها احتل جواز البيع انما في باب ملائمة
 الواجب الا انه وعدمه انه تصرف في مال الغير فيناطه
 بالحاكم وبالجملة الفرع كغيره **مسئلة** فرق بين الواجب المندب
 التصديق واقوي في الشكوط ما لو جعل هذه الانواع صحايا
 او هذا المال صدقة قال المصنف وجه القوه خرج
 الثاني عن ملكه اما في الصورة الاولى فيفتقر الى المباشرة **مسئلة**
 لو كان بيد جماعه عدة امانات لشخص واحد ثم مات المودع
 وعلم كل واحد من الامنان الواثقات لا يودون قدر اجرة الحج عن
 موردتهم فاستأجر كل واحد منهم من الحج عن فرض الميت وكل

الجز

واحد منهم ايعلم ما في ايدي الاخرين فاقع الحج عنه في عامه
 واحد ثم علموا بعد ذلك فاما يكون الحكم محتمل ان يحبس ما قتلوه
 ومحتمل ان لا يصح الحج واحدة ويضمن الباقيون ويخرج اجرة
 الحج بالتوزيع ان التصرف في مال الغير بغير اذنه فيجب فوجبه
 الضمان والنصر او رد الا اذا كان في يد الانسان فلا يتعدى
 واحتمال السطون قوي وامناؤه بين الدخول الشرعي
 والضمان كما في اللقطة والصدقة وتتعدى المسئلة الى غيرها
 كالزكاة والحج والقرض **مسئلة كتاب**
 التجارة وفيه مسائل متفرقة وهو ينقسم بانقسام احكام الحتم
 فالواجب ما اضطر اليه والستحب ما قصد به التوسيع على
 عيال والصدقة عاير المحاويج والمباح ما استغني عنه وانتفاء
 الضرر فيه والمكروه ما اشتمل على وجه يبيع النشوة عنه والحرام ما
 اشتمل على وجه يبيع **قال** عليه السلام نعم العون على
 تقوي الله الغني قال رسول الله صلى الله عليه واله
 العباد على عيال كما يجاهد في سبيل الله قال رسول الله صلى
 الله عليه واله عشرة اجوات نعم في التجارة وواحد في غيرها وفضل التجار
 الزواجر وما بعث الله نبيا الا ازاد عاالا اذ ربح كان حياط افاك
 الصادق عليه السلام ان اللئيم لا اغتراب في طلب الرزق وعنه
 عليه السلام قال اوجب الله اليك اودع عليه نعم العبد لو اذناك

في جوازها وانما في
 وجهه ما في غيرها

الجز

حريت المال ولا يعمل بيده شيئا فبمقاد او ود عليه السلام فادى حلتته
 الى الحديد ان ليس لعبدى داود قال ان كنته له الحديد وكان يعمل
 كل يوم درعا يبيعها بالف درهم فعمل في السنة ثلاثمائة وستين درعا
 فباعها بثلاثمائة وستين الفا **افساح البيع عشر** بالسنة
 الى الاجل اربعه والى الاخبار يواسى المال اربعه والى المساواة الثمن
 للعوض قسمان فاما الذي للاجل فان كان الثمن والمتمن حالاً
 فهو النقد وعكسه بيع الكالي بالكالي هو ما عني وان كان
 الثمن حالاً والمتمن مؤجلاً فهو السلف وعكسه فهو النسبه
 وبالنسبه الى الاخبار يواسى الملا فان كان مع زيادة فهو المره
 وعكسه فهو المواضع فان كان مع التساوي فهو التولية وان
 كان مع عدم الاخبار فهو للمساومه وان كان مع مساواة الثمن
 للعوض فان كان يشترط فيه القبض في المجلس فهو الصرف وان لم
 يشترط فيه القبض في المجلس فهو الرنا **مسئله** الضريبة
 الذي يملك لبن السناه مائة بعينه بهامع بناء عينها بالماله
 ان يخلد بها شيئاً موزوناً يصالح عليه وعلى ما يحدد لها والكس
 سنة مثلاً بعشرين مثلاً فان قيل ان ذلك ضم معلوم الي مجهول فلماذا ذلك

مختص

مختص بالبيع فيجوز في ابر الصالح **مسئله** كل شرط اقتض
 تجهيل احد العوضين مبطل وكل شرط فاسد في
 عقد جائز قائم لا مدخل له في اللزوم ويتنكب عليه الجواز
 وكل شرط فاسد في عقد لازم فان كان بمعنى التوقوف عليه
 يبطل قطعاً وان كان بحره الضميمة فيه وجهان يبطل العقد
 لعده الرضي مردونه وصحة للقصد الى العقد واستيفاء
 حظه منه والضميمة تحجب بحرا عقد فاسد مضاف الى الصبح
 وهو اختيار الشيخ في السوط ويؤيده ان النبي صلى الله
 عليه واله لم يحكم بطلان شترى بن درهم مع انهم شرطوا فيها
 الوايل ابطال الشرط خاصة وقد قال علم حكم على الواحد
 حكم على الجماعة **مسئله** قوله في العين ديتت الخيار ما يخرج
 عن الملك تفردك لوباع المشتري المشتري وكان هو المعبود
 سقط خياره **اما** لو كان المعبود هو الباع لا سقط خياره
 بخروج البيع عن ملك المشتري ببيع **مسئله** لو استقرض
 شخص اخر درهم كامله هل يجوز ان يقضيه بدلها له
 بند قيمه الا ان بينهم تفاوت ان الدرهم البند قيمه اذاه
 كان نصف درهم او اكثر فانه يخرج بدرهم كامل وايضا هل يجوز

م

قرضه الدراهم البند قيمه مثلها بند قيمه الا ان اوزانها مختلفه
فيها شئ وزنه نصف وربع وشئ الكس واكل والكل يخرج
بدرهم بالعدل وقد جرت العاد بين الناس ان كلما
كان نصف وربع وجبه فانه يخرج في المعامله **الجواب** الدراهم
من ذوات الامتثال فان كانت الدراهم المذكوره مماثله
الدراهم المقبوضه جاز اخذ عوضها ووجب على المقرض
على المقر قبضها اما قرضها عطلها فانه جائز وهذا النقصان
الذي يتسامح به وجرت به العاد معتبر **مسئله** لو اشترى
ارضا فظهر فيها بصر يدخل في البيع وان كان معلوما الهاه
صح البيع ودخل البصر **مسئله** لو كان الخيار للبايع وقصر
في الثمن سقط خياره **مسئله** فرباع ولم يقبض الثمن ولا قبض
المبيع فالبيع ازم ثلثه ايام وبعد ما للبايع الخيار فلو قبض
المشتري من دون اذن البايع فالك لا عبره بقبضه ولا يشترط
عليها حكم غير انه لو تلفت كان من ضمانه ولو سيطر خيار البايع
ان هذا القبض منه عنه اما لو قبض للبايع الثمن المعين
سقط خياره دون العكس لان في ذلك ابطال حق البايع
مسئله لو اتفقا على حيوان وغيره بتمن ورفع اليه الثمن

علاجه

على وجه المعاطاه ثم تلف البعض من الثمن كان لهما الفسخ نعم في
المبيع **مسئله** لو ان في ان اوزان او وكيل في البيع تسلمه قبل ان
ويصح الزامه **مسئله** لو تلف المبيع من الحيوان وغيره بعد
القبض في الخيار المشترك شوي كان في ثلثه الحيوان او غيره
يكون التلف مال المشتري ضابطه كل ما تلف قبل قبضه من ه
البايع لما ان يكون تلفه مستند الى المشتري وكلما تلف بعد
قبضه من مال المشتري لما ان يخص بالخيار او يكون التلف
مستند الى البايع وايضا كل مبيع تلف من مال المشتري
لما ان يستند الى الخار ويخص الخيار بالمشتري **مسئله** ه
ان اقضاه دون حقه فامتنع حتى يقبض المبيع فهلاك ذلك
القدر من يد المديون بغير تعديطه كان من مال المبتاع الا
في ثمن المبيع لان له الامتناع حتى يقبضه المشتري كل الثمن
مسئله جوائز المذكوره هوان يعطيه الظالم مناعا للقرض
او ثوب ان علمها حل ما فحلها ولا فحلها **مسئله** لو
اشترى عبد بن صفة فهلاك احد هما في الثلث فلم رد الباقي
ولما سأل ولو اشترى رار او عبد صفة فمات العبد
في الثلث فلم رد الباقي **مسئله** ليس لرد الادار ما التفر
قال الفرق ان الحيوان عينه في الثلثه مضمونه بخلاف الادار **مسئله**

دراهم

اشباع المولاد اذا كان ولدها حيا وانزل في موضع الشبهة
مسئلة القبض في البيع هو التفصيل المذكور **مسئلة** يصح بيع
 الخلد اذا شوهه بمعضمه او علم بمعضمه نقول وكذا اكل شئ
 شوهه بمعضمه يصح بيعه ويحتم خيار الحيوان وكذا الطير
 ودون القرد وانضض صميمه الشهد فان الدائم يرد هاهنا محلها
مسئلة هل يجوز المقاصه بيبا بده عن الغير قال نعم يجوز **مسئلة** يجوز خورا
 الخلد من المثلين اذ لم يعلم انهم يتخلون جلدك لمنه بالديار **مسئلة**
 عند الفضول في البيع والفاخ والشرا والصلح والهمم الاجازة صح
 ويلزم مع الاجازة **مسئلة** لا يجوز انظم الخلد المطروح في بلاد
 المثلين وان كان من بوعا الا مع قرضه الخ **مسئلة** اذا باع انسان
 غيره شامه وتعارضا ثم تلف العوض والعوض وتغيبا لا يصح ورجع
 كل منهما بغيره متناعه او مثله **مسئلة** يصح بيع الثمر اذا طهرت وان
 لم يبين واصلا من دون القيمة شتم وان لم **مسئلة** هل يبطل
 بالعقد بالحق الاجاب والفقول في شئ تعرف العزبه ام لا
 قال اذا لم يغير المعنى ولم يتخله من نقض الكلام لم يفسد **مسئلة**
 لو ادعى الحق من على خصمه عليه نال غير عالم البيع فانكر وقال
 لم اعلم القيمة فهل ان يلزمه البين على الاكثر **مسئلة** لا قال بل على
 انه لا يعلم القيمة **مسئلة** اذا باع الانسان شئ علفه وفيها عن له

وقلنا

وقلنا ان له الخيار في الفسخ وان باع المشتري وياخذ من المشتري
 وان تعدل فهل هو هكذا الا قال نعم **مسئلة** اذا باع الكرم
 وجهل انواعه لا ان علم اشتقاله على انواعه وله يعلم كرمه اصله من كل نوع
 وهو راضى بها على هذا التقدير ولو كان معضما مراد به
 نوع فيها فهل يصح البيع ان يكون باطلا على كل حال حتى
 يعلم مفصلا قال لا بد من معرفة انواعها بالتفصيل اذا
 كان اختلافا مما يوجب نقضا في الثمن يتغابن به او زياده
 وكذلك واما الصالح فان امكن معرفة انواعه لم يصح ايضا وفي
 محله من ملك **مسئلة** ان احل الدين فدفعه الى مستحقه ومكته
 منه فلم يقبضه اذ اقلتم ان من ضمان من يجب عليه قبضه فانا
 كان من المنقوات وانك الدافع بعد التاكين ولم يتصرف فيه هل يقبضه
 ام **الجواب** يجب جهالة الخادم مع امتناع صاحبه ومع قدر
 الخادم الاضمان بالاشياء **مسئلة** اذا رهن شئ فان كان وكذا في بيعة
 عند الاجل والاشتداد بالخادم فان تعدد باع هو لقوله عليه لا صور ولا اقل
 الاو الا بيع الا بعد الياسر من دفع المديون في بيعه بخاصة **مسئلة** اذا
 بيع المالك له او نقل لاحد العقود وفيه قبضه من المثلين حتى
 ظاهرهما ام لقال المحذور **مسئلة** اذا باع الوارث بعض التركة وعلى من يبيع **مسئلة**

في يحيط بالحكيم فيده ولا يبرح خطأ بالحكم كذلك قالان واما الدين صح ما بين
 التقديرين والافلاكيين في البيع **مسئلة** يقول ببيع الطيب قبل ان يفسد
 العادة يعقده ام اقل نعم اذا كان المتبايعان يعرفان الانتقال الى المشتري ولم يكررا النماء
 الحاصل من البيع والاجازة قال بغيره بالعتد والتما المشتري **مسئلة** قوله والقرين للبايع
 الخيار في طرأ ارباد في الفسخ في الجنيح والاضافي ثاوي الاجزاء ويختلفها هذا حرم
مسئلة قال ولومات المتبايعان واختلفت ورثتهما في مقدار
 الثمن فالقول قول ورث المشتري بكل حال سوى كانت العين
 نالمة او باقية افرق ورثهما كل ورث كل منهما على موردتهم قولي **مسئلة**
 كل موضع يثبت فيه الخيار مع التصرف هل ترد السلم ويرد
 ارش نقصها لو كانت نقصت او اجرتها لو كان لها اجزاء
 وهل فرق بين طول الزمان وعدمه قال يكاد يتصوره
 هذا في غير خيار الغيب او خيار الشرط في بعض صورته كما لو
 شرط عتق العبد وحينئذ يثبت الارش والتما للمشتري
مسئلة قال خيار المجلس يبطل بالتفرق وبالنجاير وبالنظر
 قال التجار بان يقول لصاحبه اخترت الفسخ او الاجازة وقيل
 هو ان يقول لصاحبه اخترت ولا اول حسن الاولي انه لا يبطل بمجرد
 هذا اللفظ ولا يخفى في ان خيار الكف باق **مسئلة** اداه
 تقابل المتبايعان وقد تمت السلم تمامتها هل يرد
 معها او يكون للمشتري وهل لا فرق بين طول الزمان وقصره

عاوضنا لها **بيع النضو** ان كان متوقفا على الاجازة من قبل

وقصره **مسئلة** لو باع السلم وقبض بعض الثمن وقبض المشتري
 السلم يادنه ومضت عليه ايام ولم يقبض التمه فهل للبايع الفسخ
 ام اقل **مسئلة** قال يباع ملك اليتيم مع الحاجة اليه في
 نفقته وكونه مع تعدد الطريق الى الاتفاق من غير بيعه
مسئلة لو حضر المشتري الخيل والوزن فالقول قوله مع
 عيونه ان كان النقص سيرا يمكن الغنله عنه بخلاف البثور
 وما جرت العادة به **مسئلة** لو باع على التوفيق متاعا من سائر
 بعثه وهو سائر ما لم يطعمه منه في اخلفها عليه وزياد
 وهو عارف بالقيمة قال ببيع هذا البيع ويملك
 السلم بهذا الثمن ولكنه يكرهه **مسئلة** لو ابعث انسان
 سلم وابوته من بعض الثمن او كله ثم فسخ في مده الخيار جمع
 عليهما ايسر يتيم منه **مسئلة** لو بعت الثوب او القميص متاعا بمائة
 درهم وقيمة عشرة وجمعا عارفا بالقيمة طمعا من البايع والمشتري ثم حصل
 ثمنها من الخمس او الزكوة قال ببيع البيع ويلازم ولا كنه **مسئلة**
 اجود الصبيح في بيع الجاهل يقول بعتك هذه الدابة بهذا الثمن وشرا لك
 تلك جهابها **مسئلة** لا يثبت الربا بين الزوج ووجهه لان كنهه متعة على
 الاثرب ولا بين الاب والولد ولكل منهما اخذ الفضل **مسئلة** لو كان

مسئلة لو باع على

لا يبيح

في الانسان

لا يشان بالغاى ميتا كتنى نيشا نيد وينين **مسئلة** لا ابتاع ثياب النخل
 في الدين الا ان يوفى **مسئلة** لو انى زى ارفطه نيا جمال فانه رداها فلو عاد
 وطيا بعد عامه فهو تصرف لا يجوز له ردها **مسئلة** يجوز معاطاه الموهوب للميت
 الا اختار ابيه ابنته او قال ابوه من اراد ان يعطيه **مسئلة** للجد التوام
 مع بقا الاب ولعلك انهما ان يبيع للطفل ويشتري ويتصرف **مسئلة**
 لو قال المشتري اشتريت منك بشروط ان يكون لي الخيار امد هـ
 معلومه بشروط انى التصرف ولم يقطع خيارى جارم **مسئلة**
 تحصل لا فرق في المحل من عقار فم احدى الخصال لو لم يخطوه فلو
 كانا مصلحين علي المضاف اليه عقد اعليها من غير تزايد
 المضاف بينهما لم يقدح ولو مات احد هما او انا لم يحصل فرق
مسئلة لو باع متناعا او اشتري كل لك وفيه عين فاحش
 فلم يعبون الخيار ان يعلم القيمة حين الاستيعاب والقول قول
 في عدة المعرفه الا ان يعلم خصه البينه معية فتم والخياره الفسخ علي
 الفور **مسئلة** لو تم في موضع لم الخيار في الفسخ فالعين مضمونه
 عليه بقيمتها الي ان ياتى الي المالك شوي كان تاخير التسليم
 بعد راد او لو اذ الفسخ لا يقبل منه الا بالبينه **مسئلة**
 قول في بيع الطعام الي الليل اى البيع لان الي الليل من طرف
 المشتري وبعد انقضاء النهار فالخيار للبايع الي الفجر ولا
 يلزمه انقضاء النهار بطلان البيع الا ان يسطه البايع **مسئلة** لو

في عدة

باع

لو باع لثان سلعه ثم ظهر بطلان البيع بعد التصرف فيها بالذبح
 والقصابه كان للمشتري التفاوت وهو ما بين قيمتها حين
 وقيمتها حين البيع **مسئلة** لو دفع ثوب الي اثنان درهم
 ثم جاب بعضها فحاشا وادعاه ان الدرهم الخامس هو
 التي دفعته اليه ثمنها لم يقبل قوله الا قال بخلف هـ
 الادفع انها البسك من درهم ولامع امد لها هـ
مسئلة اذا كان الخيار للبايع وشروط التراد فاذا انصرف
 البايع في هذا الثمن هل يشق خياره الا قال لا لان
 يشترط المشتري عليه احضار الثمن بعينه **مسئلة** اذا
 زال مختلف الاجزاء او نقص وكذا امتاوي الاجزاء
 لتمام الحكم في وقوع المثلتين مطلقا وما حل المشتري فيها
 قال يتخير كل من البايع والمشتري في الزيادة والنقصان
 في مختلف الاجزاء مع جهاتهما واما امتساوي الاجزاء فالظاهر
 انه خيار للبايع مع احتمال ادوية المشتري يتخير **مسئلة**
 هل يقوى التمكن من القبض مكان القبض ويكون ذلك بعد
 من المشتري الا قال نعم **مسئلة** قول لو حبسه هـ
 بقيه الثمن فهو غاصب فلا يكون رهنا الا ان يشترط

و

في البيع ما مفسود المصروفنا والبايع حبر اللعنة حتى
 بعض الثمن اجمع من عمرو عريان قال هذا مال حسن وبعده
 اراد ان المبركي يقول بتقابض بيعا والبايع يطلب تقدم
 ثمن الثمن فيصير هذا الحبر على هذا الوجه بما صيغ
مثله اذا ادعا المشتري تقدم العيب فالتكليف للبايع
 هل يخلو الباع على عدم العلم ام على البنت قال بل
 على البنت **مثله** العيوب اذا ما ع المبركي لم يفتطجا
 ره وياخذ من المبركي وان تقدم **مثله** لو اوع انسان
 عقارا ولم يقبض الثمن ولا يقصر المبيع وقتل من الحايبه
 في العارة جازمه فهل يلزم من طرف بايجه **الجواب** اذا
 خلا وقد قبضه مع امان الوصول اليه وان لم يات
 حاز للبايع اخذه تقاضيه **مثله** لو ان بقعه توارثها
 للعايب وما يدرى باي وجه هي له وتجنباها فاشياء
 جنت وفيها اصول ثم فهل يجوز لا يجد من المالكين
 التسلط عليها والانتفاع بها ام لا قال يتولا بيده لرجل
 علوي الحاكم او من يادون له الحاكم **مثله** قوله

ب

العايب

قوله في الربا وحرم الربا في العين والحكم كبيع نسبه
 لو انا هذه العشره درهم في اربع ليال فتح مثله ضعفها
 كذا الي كذا ودفعها بغير عقد قال صح وكذا الوفاك خذ
 هذه الثلثه بكذا الي كذا ودفعه اليه **مثله** لو وكل شخص
 ببيع ثلثه فباع ملكا بكذا وان ذلك العقد من الفسخ والاراء
 بالقبضه سواء كان وكيله خاص او عاما قال عليه بغيره
 مع متاخر فوعاها فادواها كما يشعرون حاملا فله بغيره
 قال عليه ببيع الثمره حتى تشق اي خنازيره هو الى الحديث من اسلان
 دينا ولم ينوي فضاة دخل غايضا وخر عشارا قال عليه درهم
 الفرض افضل من درهم الصدقه بمثله اي لو تغير من سائر سادس
 اللبب كالفرض افضل المبيع بذلك ان جاز الفرض افضل من
 جزم الصدقه **وما ورد في الحديث** ان درهم الفرض ثمانينه اعتر
 متفلا من الزاويه وكذا درهم الصدقه تكونه بعشره من الابه
قال بعضهم يردع الفرض في سبع مواضع **الجارية**
الحامله **ب** المصراه **المجلوبه** **المقبوضه** **د** تناظر
 الفرض مع بقا الجارية السارط لما ليسه فقله عمنا فيه
د الكاذب في الاجار كبيع المراهه ورايه الا انه المروده

ب

في طريق الرد على قول **كذب الاجل** **مسئلة** هل يجوز بيع
الصوف على الظهر منفرد اقل نعم **مسئلة** قوله ويصح بيع الهاء
من الصبرة وان كانت مجهولة الصبيان وهل ينزل على ما
شاع فيهم نظر قال ينفقا بايقاصع واحد **مسئلة** لو جاز الظالم
في القاسم بان زاد عن الثلث وتخلق ما لو اخذ المقاسم وهي الثلث
في نصاب فهل يجب ان يركم او لا يركم لاما هو نصاب ليون كان
قال المعتبر اسم المقاسم وان زاد عن الثلث **مسئلة** اد اباغ الصه
هل يصح مع اجازة الوالي اقل **مسئلة** لو قبض اثبات
كيل حنطه مثلاً من شخص وكان شعرة وقت قبضه اياه عشر مثلاً
على سبيل المعاطاة ثم رخص وعاد الى ثلثه مثلاً وقد هلكت عينه
هل يلزم منه مثله او قيمته يوم قبضه قال اذا اخذته منه بعوض
معين وتلف عينه فليس عليه الا العوض **مسئلة** قل
يرجع الشري فاشد بالاتفاق مع جهله بالثان اما مع
علمه او علمهما فله رجوع **مسئلة** لو اوجب صاحب الحنطه
بان يقول اسلمت كيل حنطه مثلاً صفة كذا الى كذا ابكدا
كان باطلاً بل يكون الاجاب صاحب الدرهم بالقبول
اسلمت هذه الدرهم في كذا قال هذا المحكي **مسئلة**

رد

ولورد المشتري السلع لعيب فانكرا البايغ انها سلعتهم
قد في قوله مع اليمين ولورده ما بخيار فانكرا البايغ احتل
الكاداه قال مساواة للفرق وذلك ان في الاول يدعى المشتري
تعيب السلع وما اصل عدمه وفي الثانية هو مصدق على ثبوت
الخيار **مسئلة** لو باعه وشروط الخيار مع التصرف مده فلو
عاب بالتصرف هل له ان يرد به مجاناً او كل التلف وهل الفرق
بين ان يكون العيب والتلف من قبل المشتري **الجواب**
لا اشتراط صحیح ويقوي ان التلف ضمان البايغ وكذا العيب
مسئلة هل يجب في الاجاب في السلم المشتري او البايغ ارجح
مطلقاً اقل اقل اسلمت وهو من الشري وان قال بعث
فهو من البايغ **مسئلة** اد اباغ الى ربيع مثلاً او الى غير الحاج هل
يصح فيها او يبطل لعدم التعيين او فيهما فرق كذا **الجواب**
الصحة وتخل على الاول وكذا الى الحميد يسل ايضا **مسئلة** لو باع واد
في القبض ولم ينقله الثمن اجمع في المدة فهل العسخ ام لا
قال اذا اشترط نقد الثمن فلم الخيار ولا اكله نعم لو تعدد
المال شي الى الحياك ومع تعدده فله ان يبيع مقاصه شرعاً
مسئلة هل النهي في المعاملة من فقد اقل اقل هذه **مسئلة**
اصوليه والتحقيق فيها هناك والظاهر ان كان نعم لعين ذلك

و

الشيء هو فاسد كبيع اللاتج والمضامين وكل من لا جار وصف
 عارض ايضاً كبيع وقت النذر **مسألة** لو نذر من الغنم في حرم
 النفاة وت هذا يتطجيا والمعتوق ام لا قال **مسألة** عقد البيع
 والنكاح والمخلع عقود البذل والاجارة والصالح والمساواة هكذا
 بشرط ان يكون الجوار مقارناً للايجاب كقائه التكبير للصلاة او يجوز
 كل ما بعد جواراً وان تخلله زمان **الجوار** الاعتناء عينا بالزمان ليس
 ولا يصرفه برب الحريم **مسألة** البين والعيب وما يكون من التبر والخصم
 اذا كان في طرف غير معلوم الورد هل يجوز شراؤه على هذا الحال **الجوار**
 بد من اعتباره والاصح عليه مع تقدير التخيير لو نقله بغير لقبنا او بقدر الملك
 فبانه بالتصريف حين اذ ولو اخذ معاطاة ام يمكن **مسألة** لو دفعت الى انك
 شي من ربيته في موضع يحس عليه القبض لم يقض بكونه عاصياً وتقبضه يملو
 هذا في موضع يحس عليه اخذ من مال الكرم وشبهه اذا لم يحل **مسألة**
 اذا اشتبه البيع على شرط فاسد فقد انعقد من ربيته **مسألة** يجوز شراؤه
 ما يبوخذ باسم المقاسمة من الغلان وغيره ما لم يولد عن المعتلا بالشيء
 الي ذلك البلد وما يبوخذ من الغلابين في صورة الفهار تجوز شراؤه وان كان
 ازيد من المقاسمة المعتلاه سوى ممنوا طوعاً او **مسألة** التجس اجم
 انفعاله اما الزبلاء التي تؤخذ فليست **مسألة** الاحتكاك حرام وهو حرام
 الاقوات وحده ان لا يوجد باق لا غير في التمس وضابطة الضر وهو الذي

خص

الذي يحصل المشتري بالقبض اليه **مسألة** لو حطت شخص ببيع ملكه وبكرك
 لم يكن بقاء منه ولو اذاع عليه الرضا لم يتوجه عليه اليه **مسألة** اذا نذر المبيع
 في يد الخيار فقلته من المشتري اذا كان الخيارات لها ولا حدي ولا للبايع مع الاجابي
 او لهجات الاجابي وان كان المشتري اوله مع الاجابي فمن البايح **مسألة**
 قوله في الاضداد ولو باع النضوي الى اخره قوله في هذه المسألة ثلاثة اقوال بطلانه
ب انه يتوقف اذ هو اعاد فلهما والفايد في النافذ على الاول انهما للمالك وقائه
 الثاني قبل الاجارة تكون للمالك وبعد هالتمشتري وعالي الثالث يكون للمحرد
 بعد العقد وقبل الاجارة للمشتري والا فهو للمالك **مسألة** لو اشتري دابة
 بشرط الحمل ظهر الخلو وقلة الفسخ وان تصرف بلاء ببيع الرقيق في تجديده
 الناس من باع الناس **مسألة** بيع المعاطاة صل بالمالك منها مع التلف والبيع
 عن الملك اللازم والجوار **الجوار** المعاطاة لا يتصور فيها ملك الانتقد
 بقا العين بعد تلف الاخرى نعم باع فيها التصرف وذلك ضمننا قال في شرطها
 قبض العبيد اما لو لم احد العبيد خاصة بها هذا يعاونه **مسألة** يجوز بيع
 كلب الصيد وكل طير كان معالماً او قابل للتعليم كالجوار **مسألة**
 لو قال اشتري هذه السلعة مثلاً بك درهم ولا يقتر لي قبول اخذ كذا الوفاي
 فهو حرام بك درهم فقال **مسألة** لو جسر ان كان مثلاً
 وجناه الظالم وبيع ثبانه ما لم ينفه او بوكيله **مسألة** هل يصح بيع الخجاء
 المدفونة المشتملة عليها الارض **الجوار** اذا لم تذكر جواراً الارض وهي مقصوده يطل

ل

x

مسألة لو تزاد الجاز في بيع البستان والمثلث من اعماوه الرغبه
 هل للمتر عنديا مع الجرام ان **الجواب** لا خيار للمخ زرك
 الفرع عن **مسألة** الاجار للمدونة للمخ والبتن من الجبار ان حمل
 بها غير ذلك الا ان اراد ان يثربفعلها قال **صحيح** **مسألة**
 اذا حرت المشاوم على جمل بقره ثم جال القدر بقصوا عليها او
 زادوا شيئا بطل البيع لانها اوقعت القدر عليه غير بفقود
 وحده **مسألة** اذا اشترى ثوبان بمقدد كالعيب الا في بيع
 مثلام يدخل الابع الشوط **مسألة** فكل يجوز بيع العذ على اصابه وهل
 يشترط انه يراه الله او بعضه او اقله **الجواب** لا بد من شاهده ثم يحدت يصير
 غير مجزوء عند المتعاقدين ويحصل ذلك من اهدو معظمه المقصود فانه
 وانع الجاهم والصابر وفيها **مسألة** اذا باع انسان انسان اخر
 ثوبا قيمته عشرة دنانير بعشرين دينار الى شهرين او اكثر
 مع ذلك عشرين دينار او الزيادة في الثوب **مسألة** بسبب هذه
 العشرة هل يكون البيع صحيحا ام لا القرض تكون احل ما
 او مكره **الجواب** المشهور الكراهية وترجمه اولى
 واحوط واكتب محمد ابن بك قدس الله روحه **مسألة**
مسألة لو اكل في شئ من ثوب ولم يتعرض لنقل الثمن عنه او اذن
 له في بيعه ولم ياذن له في قبض الثمن لكن العادة قاضيه بان
 من باع في ذلك المتحان او اشترى يقبض وينقل الثمن

التمن كان ذلك ان فيها **مسألة** قوله ويلزم قيمة الولد
 في ايامه الموطوه يوم سقط حيا ولو سقط ميتا اقيمة بك عنهما
 وارثن بقص الوالد اما الذي قال تقوى بنفس الوطى
 بقوا الولد حينئذ للزوم القيمة وملاك الامر حاله الوطى
مسألة قال في اشترط الحمل وحيث حياطة ايضاً في
 مع ظهور الخلق اما ان ابدل ثمنها بفصل ابدل له
 للحمل والحامل وشروط نقله حاله البيع وحيث حياطة
 واجهضت يتخير المشتري في البيع والارش في اجها
 ضها قبل قبض والحاصل ان كان الاشتراط المخرج اخل
 الحمل والرغبة صان فريد ونه فلا خيار بظهور الخلق وان كان
 جاز في العلم المرغوب والمقصود وحولده بحسب **مسألة** هـ
 يشترط في الثوب من العيوب فهم المشتري بمعنى اللفظ ولا
 يلتزم بعبارة الفقهاء القوام معناه ان اقال البايع للمشتري
 اشترى بالبوا من العيب او بيع بالبوا من العيب
 ان يعرفه فايد اللفظ **مسألة** شوق الدائم المتأخر العبد هـ
 تصرف دون اليأس وكل الخطه تصرف قال في اطلب
 اعلام المشتري بذلك العيب ويتخير المشتري لقوله عليه
 من عتس الخس منها **مسألة** الشهادتان والتكبير من الشتر

كلمات

شهادتان وتكبير واحد **مسئلة** ضمير المحل غير لفظ البيع
جائز كيف كان ان لم يقصد بالبيع **مسئلة** اذا جرت التارة
على مقدار معلوم بالذم هم متك في وعاء اخر جائز لو عا
شيا بعدل عشرين درهمين مثلا وصالحه عليه بالذم والنقص
المبيع وان ما فعلا هذا الصالح توصلا الى الصحة لجهلها بما في
الوعاء من التناع فهل يبطل هذا الاقل بل هو صحيح
اذا علم القيمة لكنه **مسئلة** يدخل المحل في بيع امر في ذلك
مواضع **اذا** اش طاه لخصفا او بعد **ب** اذا جرت التارة
عليه وعلى امر **ج** ان ابدال ثم لا يصلح الا لهما على نقد من المحل
في هذه يدخل المحل **مسئلة** قوله لو اشترى بالبيع الفائد
للمر الحامل والدالة الحامل ضمن المحل والحامل معاهله هو
فكذا او ايضن الابا التفرط في المحل قال ان شرط المحل ه
فالصالح بوجه والامتناع لانه لو صح البيع لكان امانة فالفاسد **مسئلة**
مسئلة اذا ورث الخيال اثنان في ايراد احدهما البيع والاحص
الاجازة فابها ببيع طوبى لانه في حال الارس في القواعد في
هذه المسئلة قال كما يضمن احدهما اختيارا باليقين هذه
معنى كلامه **مسئلة** اذا اختلفت الاولاد في بيعهم فاشتر
وخلو حكم لهم بالملك او بحسب عليهم من نصيبهم اختلفا لانه

الاجازة

ركه

تركه قوي **مسئلة** لو دفع اليه حصه من راقم في كيل فمخ عوضا وكان
عند البائع فمخ يبيعه هكذا او يواجبه البيع ثم غلما العر هل
ينتت المعاوضة اوله لرام فقط قال لرام حيب
مسئلة هل يجوز بيع الابن الذي في ماله يزيد بمضمون حال
اذا كان من غير المحل من باقل منه قيمه او يصح في التاروي حاص
او يبطل في الجميع قال يرعى فيه ما يباع في الربا اذا كان
ربويا **مسئلة** لو قال اشترى بكذا بقبل منه ولو اقام بينه ه
هكذا في التاروي والتخمين فهل هو هكذا او يبطل فكذا ه
يقبل الا اذا اول بالتبين مثلا او بشرط الوكيل و اقام
بينه **مسئلة** لو اتفقا على الثمن والمتمن من غير ايقاع عقد
هل يجوز ذلك ويكون لازما الا في **مسئلة** كل مناع مما
يحال او يوزن او يحول وغيره اذا اتفقا على ثمنه ونراصيا
صح ذلك مطلقا من غير عقد الا ومع الصحة لو عدل الثمن
او المتمن هل لزم البيع ولا يبطل احدهم رجوع الا في بيع بثلث
مسئلة لو تداعا اثنان عقدا احدهما ان عاصمته ولا خشيته
واما اكل منهم بينه قال يقبل قول بينه مدعي الصحة انها تقمن
لثبات **مسئلة** قوله وسقط الارش من اصل راس المال
كما لو اشترى عبد امثلا بما لم يبار وجنا عليه جان بخنايم

التم

ارشها تخسيس دينا اذا اراد ان يبيع من الخمر اي فقط من ارش
 ما له ما اخذته ارشها من الجاني عليهم في الارش في الماخون
 عن عيب حاصل قبل العند فانه يقطع من ارش مال
 سانه حتى مل ثمن **قوله** وكذا اما يحط عنه البايع كما ان اه
 اشترى عبد اثنان معجب ثم حط البايع عنه شيئا يقطع
 قلدا الحطيطه من ارش المايل بحسب ارش مالا كما ه
 من غير اشفاط الحطيطه **مسئلة** تراب الصاغر لا يجوز
 ان يتصدق به الا على الفقير والمكسب **مسئلة** قوله ويشب
 الخيار المخرج عن الملك تقديره لوباع المشتري وكان هو
 المغبون سقط خياره اما لو كان المغبون هو البايع لم
 يسقط خياره لمخرج المبيع عن مال المشتري **مسئلة**
 المراد بكتب الصبيان هو ما يلبس تقويمه ويحسب
 ولجوه ولا يجوز بيع الصبي واشارة والمعاطاه ان علم انها اذ
 الوالي جازر ولا **مسئلة** الطيور والسموك المختلفة مختلفه
 في الانواع يجوز ان تفاضل في الاصناف المختلفة **مسئلة** يصح
 اربع كلاب كلب الزرع وكنب الماشيه وكنب الصيد
 وكنب الحايط ولو كان حق الا قبل التعليم **كتاب**
الجامع وفيه مشاييل متفرقه في حسن الفقه **مسئلة** يشترط

نحو الرهن

في الرهن المقبض ولا حكم له من رونه ويدخل الرهن المنجد في الرهن
مسئلة لو رهن ما يبيع اليه التلف قبل الاجل يجوز سعه ام لا قال
 نعم بسعه الحكم قبل الفناء **مسئلة** لو رهن موصى او عبد مسلم عند ربي
 قال يجوز له وصعها على يد ميسلم **مسئلة** لا يجوز رهن الموصى على الجاره المنعك
 بعينه ويجوز له اخذ الرهن من المتساجر **مسئلة** الضمان يتقيد اقساما الاول
 المال المضمون اما لو يكون حالا او قويا او على البعدين اما الرهن بضمه
 حالا او قويا فلا فان ضمن الموصى حلاجه بلا اشكال او ضمنه حاله من جلا ولا
 اشكال ايضا او ضمنه الموصى حاله او بضمه خلافه حين الرافق والرافق
 ومن حيث لاصل الحوار فيجوز او كالحال او كالمقدم يجوز
 وعلى التقديرين اما الرهن بضمه ياذنه ويؤدى اذنه فراجع عليه بلا اشكال
 او بضمه بغير اذنه ويؤدى بغير اذنه فلا رجوع به اشكال او بضمه بغير اذنه ويؤدى
 بغير اذنه فلا رجوع خلافه للشافعي او بضمه بغير اذنه ويؤدى اذنه
 فلا رجوع له ايضا خلافه للمذاهب **مسئلة** لو رد المنكر الممنون ثم بذلها المذموم عليه
 قبل الاجل فيقبل له ذال الا بوضي المذموم قال الا وكي لا ذل لا انه لا يفسد
 لا استقاط مع له الا حقوي ايضا **مسئلة** لو احال على معتر ثم تخدر **مسئلة**
 فهل له الفسخ مع تجرده مع لره العذر قلنا الام لا قال له الفسخ **مسئلة**

في

قوله ولو صدقة المستحق اصل الرجوع الى اخره فالرفع له الرجوع مع
 تصديقه **مسئله** قال اللبوث هو الذي يدخل الرجل على امرائه
 والكسحان هو الذي يدخل الرجل على خواتمه والفران هو الذي يدخل
 الرجل على بناته والفرطبان هو الذي يدخل الرجل على نسيانه
مسئله البيه المطلقه لا توجب تقدم زوال الملتصق على ما قبل البيه
 فلو شهد على ابيه فمتاجرا قبل الما فامه للمدعي عليه والتمره على الشجره كذا
 واخبرني وهل اذا احد من المشتري يحرم مطلق الرجوع على البايع اشكال فان
 قلنا به فلو اخذ المشتري الثاني حج الاول ايضا والوجه عندي عدم
 الرجوع لما اذا ادعي ملكا سابقا على شرايه **قال** دام طله الفرق بين
 الضان والحواله لمرضاة البايع الى علمه في ذمته وارضاه المضمون عنه
 والحواله لا بد من العلم بما في ذمته ورضاه الثلث والفرق بين الحواله والملكه والضمان
 لمرضاة البايع انما يكونا بالاداء الكفاله تكون في النفس فلو مات المتكفل
 بطلت الكفاله وله الرجوع عليه بما اداة لمرضاة البايع او بغير اذنه
 والضمان والحواله لو مات كان المال في ذمته ثم لو مات الضامن معبرا
 المنقول المضمون له يرجع على الاصل ولذا وافقوا في الرجوع على الاصل
 بخلاف الحواله فانه لا يرجع على المحل ولو اختلفت **مسئله** دام طله الوجوه
 صعود مسئلة الدارين الاخيرين المارجه الي اثنين وسبعين ان اصلاها
 اربعة

رجوع

عالم

الرابع يد كل واحد على سهم واحد وصاحب الثلث يدعي سها على الثلث
 محرجه وصاحب النصف يدعي سهم على الثلث والمجمل وصاحب الثلث
 يدعي ثلث سهم على الثلث ومحرجه تسعه فمتاثل الجد ان يدخل الثالث
 فيجزي الثلثه للجميع محتاج اليه ليكون له نصف نصيب تسعه
 في اثنين تطلع لما عثر نصيبا في اصل المسئله وهي اربعة تطلع اثنين
 وسبعين **مسئله** جميع ما يتعلق بالتمره من الصطاح وحفظها وصحتها
 وحملها الى المنزاع على العاقل كذا ذكره ابن شباويه في الظاهر في القياوي **مسئله**
 يجوز قتل قاطع الطريق ولو طلب بعض المال اذا لم يندفع بغيره ولو حج على
 ذاب انسان او زرع ذاب ارضي حيوان الغيرة طره لم يصير ولا طره هامين
 زرع الغيرة ضمير **مسئله** لو هم على ارضه انسان ذاب ارضي ولم يترج عنها الا
 بالضرر جاز له ضرره ولم يضمن **مسئله** اذا وضع الخاصب العين المضمون
 على ثوبه ورمينها لم اصيبها **مسئله** قوله لو زرع تحت الدرر ولم يميز
 مكانها جاز له يدخل من حيث يشاء لان التوارع احد الضرر على نفسه
مسئله الوكاله لمرضاة البايع كانت تبرعا ساوت الوديعه في قبول قوله في الرد
ضابط كل امانة يكون امتاها لمصلحة المالك فالقول قول المدين
 وان كان لمصلحة المدين فالقول قول المالك **مسئله** اذا انفرد
 الدين بالمقارير المجهوله هل يصح الكلمه وما على كل جناب وهو

عالم اجواب لا بد من معرفته بالوزن او مكيلا معناه عام معلوم
مسئله لو كان العزم مقترن غير موضع الحكم او عليه بدنه غير مقبوله
 عند الحكم جازت المقاصه ولما كان من غير الخيول **مسئله** لو توفي
 انسان وله في ذمه انسان مال يخفى الناخير الي يوم موت المورث له
 وكذا كل درجه من الورثه فان استوفاه احد الورثه كان الاكابر المستوفي
 له يوم الفيمه هو المالك الاول **مسئله** لا يحل اخذ ما اخذ المسلم مطلقا
 وافق على اعتقاده لو خالف من البياحات سوى اخص الامام او اولو
 اخذه كان غاصبا فان كان من حرز قطع وان كان من غير حرز غرور وجب رده
 الي مالكه ولو بركه الردم مع قدرته عليه اثم وطلبت صلواته الموسع **مسئله**
 اذا اصاح على مجاوره هو يمكن علمه وهو مكيلا او موزون هل يصح احوال الاولى
 يجب تجنيد الماعد للاعتبار **مسئله** الوكيل لا يبيع ولا يشتري لنفسه
 ولا لنفسه الا ان يوزنه بخلاف الولي والوصي قال يجوز مطلقا مع
 المصلحة **مسئله** كل من وكل في شئ وذلك الشئ ما لا ينضب له وحدان يجوز
 له يوكلفه قضيته لقدرته الحال وكذا الرعي **مسئله** لا يجوز توكيل الذمي
 للمسلم على المسلم ولا توكيل الذمي للذمي على المسلم **مسئله** لو اعطاه ارضه
 على ان يعلها او يزرعها والزرع يكون سنة ويسنة فخصه مانع من الزرع فان
 كان قد حصل للارض منعه وعليه الاجرة لانه فعل ما دون فيه معني

للاجره على صاحب الارض لانه فعل ما دون فيه **مسئله**
 اذا تبع الذابيه ولدها لا يضمن حيايته اذا لم يتكلم من حفظه **مسئله**
 اذا وجد على المراه عدم موت الزوج ثياب وجعلها واخلفها لا احقها
 هل تملكها او تكون تركه قال اما الثياب فاذا مضت مدتها واملتها
 ان تخلفها ولم تخلفها فهي ملكها واما الكلي ففي تركه الا ان يدعيه **مسئله**
 فواره في اللفظ ولو اخبر بالتعريف احوال الاور ضمها لهم قال ولو اخبره لا
 يملكه التملك ففي الضمان اشكال الاقر عدمه ما الحكم في المسئله قال
 هذا مبني على ان التعريف لاجل التملك في الظاهر انه لاجل اعلام المالك
 فالضمان ممكن حينئذ **مسئله** قول في القسامه ولما كان للمدعي من قسامه
 قسامه حلفوا معه خمسين عينا والاكابر علمهم فلم لا يشهدون له من
 غير قسامه او في صفة لربك ونوا غير معقول الشهاده يقسموا مع القبول
 يشهدوا او هذه مخالفه لان الدعاء يكون لئلا ذلك قال اذا اريد بالقوم
 الوارث فظاهر لانهم لا يشهدون لانفسهم ولما اريد بهم مطلقا فهم غير
 عدول فلو كان فيهم عدلان سمحت **مسئله** اذا كان لانسان شريك
 في ذابيه وانفق عليها او انزل عليها فحلا باجره ولو بامره الشريك بذلك
 فهل له الرجوع على شريكه بالنسبه الي حصته ام لا قال لا رجوع **مسئله**

ان الاجرة

رصد لحرارة توكيل

ديه كل

ديه كلب الصيد ارجون زرع وديه كلب الزرع فغيره زرع وهو كيان
من رديه كلبا كحاط عشور زرع وكلها المشركين **مسئله** لو كان اهل
العرب يكرهون لزناخذ غيرهم من غيرهم المباح حتى يخطبوا غيره هل يحرم عليهم
اخذوا ام لا قال مع عدم الضرر لا يحرم **مسئله** لو نوى ارض غير قريته في الارض
المباحه من غير وهو لا يعرف انه يكرهون لكن يظن عدم كراهتهم هل يحرم ام لا
قال يحرم اذا كانت صاحبه **مسئله** اذا نقل الممنوع الوديعه عن الخبز العجين
يعضون ولا يزال الا حرقه ام في صورة الاحراز لا يصير الضمان قوي وبعده ثمعه
مسئله اذا اعطوا الجاهل انما يملكه اهل حبه لزواج عليه ولا اثر فيها
وكذا لو اقطع السلطان انما يملكه اهل حبه لزم ارضه على كذا كرام الا الجواز
قوي انك لا الموضعين اذا لم يتواجبا ولا يملك **مسئله** اذا كان السر
من عمل الجاهل ومقتول على قوم ثم ماتوا او بعد ما ايتت اعنت لا يفتق
بما به واحياه ان اهل بليكه ام لا اذا سلمه وجره قال اذا استولى عليه
مسلم واستخرج نوابه ملكه وورث عنه ولو رجع الى الظم **مسئله** لو وجدت
لقطره في الغلاه وعلمت بالزيد لم يجز اخذها وكذا لو وجدته في العمران
وهي اقل من درهم لم يجز اخذها مع معرفه صاحبها **مسئله** لو اثن من زرع
غيره غصنا او اكثر صار مشغول الذمه **مسئله** لو حفر اثنان ارض مسجده
واخرج منها ترابا ثم وضع مكانه رصيفا يربى يديهم مع مراعاة المصلحة

قطعة الارض

ونظر الزرع

ونظر الشرح **مسئله** لو هدم انسان جدار غيره لم يرب العار **مسئله**
الحواله يظن بالغيث والافاله لرتغلت بالمنعاف من ولا ينظر لواحال
على المشتري بالتمتع المباح **العاقلة** هو من تغرب الى القان بالابون والار
من الذمعه والتعب يطرح فيه الى ارضي الحكم **مسئله** اذا ادعى الروحاني
محتاج الميث قضى للرجل بالدرع واللمراه بالثنا وما يصلح لهما يقسم بينهما
مسئله اذا كانت اللقطة دون الدرهم فانك وقد هلك فلا ضمان ولو عرفت مالها
دمع بقايا فاعلم اليه **مسئله** لو اذن لغيره في اخذ عين مثلا من كرمه يملكه ولا
رجوع له عليه **مسئله** لو اشترى ثوبا فطير بغيره يربى في ضمانه لرب يقول
المالك اذنت لك في التصرف ولم تضعه في حوزة غيره **مسئله** لو سكت
النخل المباح في ارض مباحه فاحاط انسان عليها حوطه بحجارة وشبهها او
كانت في شقيقه فترك عليها طيناها يملكها هذا او يكون اوليها
فقط قال لا يملكها بذلك واسما الاوليه فان اذ عمل صلاحا لهما او
اعداد الملكة بنتح الا فلا **مسئله** لو اقر الفلاس بعين للغير اخذت
ملكه الغير فان فصلت سلبت الى المقره ولا ينظر اقراره **مسئله** انما
يخصر ذوالعين بعين هاله في حق الميث على تقدير وفا الغيرها غيرها
وعلى تقدير القصور لا خصصا **مسئله** لو حذر شاهه وعلم انه غيره
لا يقوم مقامه في ادياره وخاف فوثق الحق والنيان وجب عليه التكرار المتضرر

لو اشترى ثوبا فطير بغيره يربى في ضمانه لرب يقول

للتكرار

المسئلة لو تصرف انسان في طفل صغير فاعلم عليه حتى يسلمه الى وليه
 او امه **مسئلة** لو قال الزنهد فلان فهو صادق لم يلزمه شيء ولا يقال انه
 معلف على الممكن فليزمنة وطه للزمنة الاقوال في صورته لزيقوا للزنتين
 فلكذا وليين **مسئلة** لو اجاب بنعم عند الدعوى عليه كان اقوالا **مسئلة**
 ان عرض الشف بعد البوع فالولاية للام قبلة الولاية للاب والابن **مسئلة**
 يثبت الشف بنفسه ظهور شفهم ولا يرد الالحكم الحاله الوصي بنفسه فيشفه
 وكذا الوكيل وتظهر القايله في تصرفاته قال دام ظله انما كانت اشياء
 الحجر شئ لان الحجر اما ان يقضى مطلقا او لا والاول ان يراعي فيه شرفه
 والاول المحنون والثاني الصوفان لم يسلمه مطلقا فهو الشف وان كان بحق
 غيره فاما الزبون فقد العينه لا والاول العبد والثاني اما الزنوعب
 الحجر ماله لولا والاول المفلت والثاني المريض **مسئلة** الغنبار بانبات الشعر
 تحت اللب في البلوغ **مسئلة** اذا ذبح الرخص ارضا ميخره فله بها العامل
 واحاطا ثم ظهر له البطلان ما الحكم في الماله قال الاصل لصاحبه وعليه
 اجره عمدا اعني عمل العامل **مسئلة** لو كفل شخص غيره بغير اذنه هل يلزمه
 ويغرم المكفول اذا غرمه ويجب عليه الحضور معه ام لا او يرجع
 مع الترام احكامه الا فلا قال الرجوع ووجوب الحضور مع طلب المكفول
 له قوي **مسئلة** اذا قبل الانسان الحواله على ان يشترط ولا يشترقا
 من الحال عليه اما بطل او موت او عيبه هل للمختر الرجوع على المخيل

ام لا

ام لا وكذا المصور له اذا انقذ الاستيفاء من الضامن او قنا ما جولا
 قال لزمنه ياذنه وتقدر الرجوع لموز الضامن فالظاهر الرجوع
 على الاصيل واما في الحواله فلا **مسئلة** لو قصر عاملا المشافاه في العمل
 بان شرط عليه حوت فكلين متلاقصه واحده فكل يحنى صب ام لا
 وهل يلزمه ارش العزوس من نقصها بتركها كرت ام لا قال للمالك فبشر
 المشافاه وبضمنه ارش النقص ورفع اليه اجرة ما عدا الولا **مسئلة** لو نصب
 ذاب فشفه واولادها صنية **مسئلة** لو حبس صاحب عالم لغير اجرة اذالم
 يتبعه **مسئلة** لو اشعار انسان من غيره شيئا وطرحه في غير حوز
 ضمنه ولم يرضه عبادته الزعلم كراهية صاحبه لذند او حمالا يكون ام لا
 ولزمه يعلم كراهية صاحبه فصوله **مسئلة** اذا انقصر الملقوظ
 غوزن الدرهم وكان قصه لكن فيه صبعة بايتاوي الدرهم يجب تعويضه
 وكذا نصاب القطع غوزن ونصف وزاد بالصنعة وبلغها **مسئلة**
 غرا الزرع حلالا يعنى الزرع والاصح حرم جمال الدين الخورم للرواية
 وتروا هو وكذا الغرابي **مسئلة** الذي اذا اغصب من ذي حرم ضمنها
 بالقيمة **مسئلة** اذا باع المفلت شيئا قيمته دينار بدينارين الحزما
 بالخير في الاجازة وبعدها **مسئلة** قال يحرم على الغاصب كل تصرف
 شعوي الرد فلو وطى الحاربه جاهلين بالخورم فعليه مهر امثالها او عشر

انما يكون المهر
 وعليه ارش النقص

شبهها

قيمتها مع البكارة وتصفه مع التيوبه على ما قال اكثر الامور قوي
 قال **مسئله** الدايه الموطوره فهل يعاد التمن على الواط او يتصدق به خلاف
 قال الرعايه على الواط اولى **مسئله** لو شهد على واط المنيه اثنان هل
 يقبل او لا بد من اربع نعم يقبل اثنان وكذا لو شهد على واط الدايه يقبل ايضا
 اثنان **مسئله** هل شرط في جواز الاثبات التمسك ام لا قال نعم **مسئله** قال
 وهو يقبل العبد الكامل بالناقص من غير الاقرب انه لا بد من الاربعة **مسئله**
 في حكم موضع كلف المذموم مع مشا هديه قال لا المنيه والغايب والطفل والمجنون
 ودعوى الاب والجد اليه او الوكيله **مسئله** هل يصح كفايه بدين المنيه قال نعم
 اذا وجب احضار **مسئله** هل ينظر الكفايه لموت المكفوله او ينقل الحق
 الي وارثه قال لا ينظر وينقل الحق الي الوارثه **مسئله** لو شرط بجعل الدين
 باسقاط بعضه هل يبرئ المدين من المتخلف بنفسه الشرط قال ينبغي الصلح
 على ذلك **مسئله** قال الشيخ لا يخرج الكفاله بالاسلم لانه لا يجوز المعاوضه عليه
 فلا قبضه وعندي فيه نظر قال يجوز مع الكل **مسئله** هل تقبل شهاده الكرايم
 مع اليقين قال نعم في الاموال **مسئله** لو دفع الضامن الي المضمون
 له فانكر الدفع وصدقه الاصيل هل يرجع مع تقصيره تبرك الله به **مسئله**
 قال فلو وهبه الغاصب من الاموال عليه احتراز جوعه على الغاصب
 وعدهم ثم يرجع عليه مع التلف وعلم عليه **مسئله** قال لو نقل صبيا
 الي مبيعه فافتريه الاسد ففي الضمان اشكال قال نعم يقوي الضمان

قال

لو شرط بجعل الدين

من

مسئله لو فضح حيوانا بالبيع الفاسد فولد عند ولد اهل حنظله
 ويكون مضمونا على الفاسد وان لم يفرد او مع التفريط بغيره **مسئله** قال نعم
مسئله قال يدر العتق بزمان معين او لا خردا خردا هل له بيع ذلك
 اشكال قال لا يصح **مسئله** لو امر غيره بعتق ماله عن الاذن متى يحصل
 الانتقال الي الاذن قال الظاهر انه لا يعتاق وانتقله عن غيره **مسئله**
 ولو قال هو عتق فاعتقه فاعتقه فالاقوي النهي قال لا يبيح العلم
 قصده ولو قال اعتقه عني في وقوعه على الغاصب اشكال قال لا يصح **مسئله**
 قال في شعر راس المراه دينها فان بنته مهرها قال حين **مسئله** قال في
 غير المهور من قبل المهر المهره قال نعم **مسئله** قال التبرع بالسهل او مشق
 لها في حقوق الناس فهل الحكم كذلك **مسئله** قال نعم **مسئله** قال لا يصح
 قوله في النقول بان يكون الكافي قد رقبه نصيب الشريك فضلا عن قوت
 يومه وليفته ودست قوت وفي بيع مسكنه اشكال قال لا يصح **مسئله**
 لو هدت البيئه على صبي او مجنون او غاييب في ضم اليه من تولد اشبهه
 ان لا يمين **مسئله** هل ينتج الداهن من حث الثمن وزان اذا كان صلاحا
 له قال لا يصح **مسئله** لو اعتق عبدا وكفارة بجهنم هل يجوز اذا لم نقل
 باخر ايه الكفار قال الاولي انه لا يصح **مسئله** قوله وفي الفرق بين مال

الاذن على البيع
منه ولا يلا

الحجابه

الجمال قبل العمد وبين النفقة المستقبل اشكال قال كلاهما باطل في الرهن
 اما الضامن فيجوز في حال الجمال او النفقة المستقبل **مسئلة** اما ما كان له
 والعين الموصوفة وقال المضاربة والشركة والمشاركة مع عدم التصديق
 والعين المدفوعة اليه الصانع قال لا يصح ضمانها صحح **مسئلة** هل يدخر الجار
 في الضمان ام لا قال نعم **مسئلة** هل يصح ضمان الموصوف حاله او لا ان يدخر من اجله
 او انقص قال نعم **مسئلة** لو كان ضاهدا واحدا على الصبي او الجنون او الغائب
 هل يكفي في ضمانه مع الشاهد له لا قال نعم **مسئلة** هل يدخر على الشوط صح
 الكفالة ام لا قال نعم اذا كان شايقا **مسئلة** لو شهدت البيعة بالملف لغير
 المشتبه هل ينزع من يده وهل لا فرق بين طوعا او كرها بالملف لغير
 وكذا لو كان نكرا في حيازة من غدرت البيعة به بالملف هل شرطان شهد
 الشهود للمقدم بالاشترار الى ان اقتنا ما جورا قال نعم ينزع مع
 العدالة مطلقا اذا لم يكن المشتبه ببيع **مسئلة** لو كفل شخص غيره بغير اذنه
 هل يلزمه كما ذكره بغير الملف اذا علم ويحتمل ان يكون معه وان كفل
 بغير اذنه ام لا نعم يرجع **مسئلة** اذا اصطلح اشركان على الرهن او الراس
 ماله وللآخر الرهن قال صح وهذا لا فرق له بكون الضلع قد اشرك ام لا قال بل
 بعد الامتزاج قبل القيمة **مسئلة** كل موضع يكون يقدر بسعي العتق فكل
 باقية هل يكون مع رضا المالك او بسعي من ذكرها وفي تفصيل قال بل يكون

سحا قهرا

لو كان الضامن على وجه

سحيا قهرا بالنسبة الى المالك **مسئلة** لو ورث شخصان من سحيق
 عليه قال في اختلاف نفوس غيره وهما من بيت الارث وقبول الوصية النفوس
 وعدمه قال قبول الوصية اقوى في النفوس لانه اختاري **مسئلة** القول
 قول المودع بعدم الرد ولم يكن محلا وفي قول التمسك المشتري به قوي
 الاثر التفصيل حين **مسئلة** لو قال العتق كاشهرا بكذا بطل على رأي
 صح في شهر على رأي في المبتطلان في الحجج قوي **مسئلة** ولو قال لئن
 خطبت فارسيبا قدرهم ولم خطبتهم فبها قدرهم ان اول سنة اليوم قدرهم
 وعدا قدرهم صح على اشكال قال الصبي قويا **مسئلة** لو دبر تزويج
 ثم اعتق احداهما هل يقوم عليه وكذا لو كان حبس احداهما في الاخرى يدوم
 اعتق صاحب الف **مسئلة** ولو ادعى النافذ اعترض العين السب
 كالغرف فانكر المالك احتمل تقدير قول المالك والودي قوي **مسئلة**
 لو اذن في طرحها في غير جزر فجدد الي غيره اعلى او اذن هل ينضم او
 بالتفصيل الى الاعلا الصبر قال الضم مطلقا الا ان يكون هناك خوف
 فلا ينضم **مسئلة** ولو وجد الوديعة ثم قام عليه البيعة ثم اقام الوديعي
 بيعة بالملف هل تغيب بيعة ام لا قال لا فرق نعم **مسئلة** اذا تعدا
 في العين المتعارف قال ينضم اعلا القيمة من حين الضمان الجدين

الملف

لو كان الضامن على وجه

التلف **مسألة** قوله ولو قال رد علي وكيلي فطلب الوكيل فامتنع
 ضمير ولو لم يطلب لم يكن مرد في الضمان شكال قال الزكري اللطيف على
 الاتصال مطلقا ضمير ولو رد على الاتصال مع الطلب فلا **مسألة** اذا كان
 دين علي اثنين وكل منهما كفيلا لصاحبه وعليه احد مثل ذلك فاحاله عليه
 وارخصه رفق في المطالبة **مسألة** قوله ولذا كل اعانة كل شئ تصبره
 الترخ في دان قال الضامن مع التلف العلم قوي **مسألة** قال ولو مات
 المتودع ولم توجد الوديعة في تركته فهي والدين يتوي علي اشكال
 هذا الزكري عنك وادعه الى اجرة اما لو كانت عنده وديعة في حياته
 ولم توجد عينها ولم يعده بقاؤها ففي الضمان اشكال قال الاضمر **مسألة**
 قال في الجملة فلور دات ان يدا فهو متبرع لاشي له ولذا لو رد عن لم
 يسح الحجة له علي فسد التبرع والافاشكال قال البيرك سمي **مسألة** قال ولو
 رد عن بعد لم يتخف بدلة المسمى ان ادخل الاقل دون هذا الجح على الابوي
 ولو لم يجد في المحدث فاشكال قال الاشتر له اذا لم يرد **مسألة** قال الاضمر
 اذا حبت المالك عن حواشي ما يشبهه **مسألة** اذا اشاجر حده بقدر
 وشوط المونة على المشاجر واطلق قال في التخر وفيه نظر قال يدعي
 النعنين **مسألة** لو انشأ ناي سخا يطو دابته فان كانت حاكولة
 اللحم توفيت عليها الاحكام المذكورة ولو لم تكن مقصودة الزوم بغيرها
 ويكون

لو كان الدين
 على اثنين
 وكان كل واحد
 كفيلا لصاحبه
 وعليه احد
 فاحاله عليه
 وارخصه رفق
 في المطالبة

ويكون التبرع للمالك فان نقص عن ثلث مثلها يوم الوطى الزوم به الواطى مقاصد
 مع حوجه وعدم البنية **مسألة** بصرفه المعضوب يوم التلف
 والاعلى في **مسألة** لو انشغل الشفيع بالصلح لا ينبت الشفيع فيه
 ونبت لو انشغل بالتولية والمراجه والمواضعة **مسألة** لو اشترى
 دار واغصان نخوة البايح بارزه الدافيت للمشتري عضدها **مسألة**
 لودع اللقطة بالوصف الخفي صح ولو ياتي بالالزطية خلا والردع فيضمر
مسألة تصح المتافاه على وفرة التوفيق في الخلاف ليس له حر وطام حق
 وروي لور وطامه ردي في الخلاف لمر الفاعل وسط الحلفه ملعون وقيل رد
 على حكم خاصه في صح **مسألة** قاله في ضمان العاصم لودع السراق ضمير في
 له الدال كان متودعا لمال العيص فذا السارق غلبه من المال سوى يتفرق
 ام لا **مسألة** انبطل الاجاره في موضعين اجماعا ونظرا في موضعين اجماعا
 فاما الذي لا ينظر فيها كان وجود الناطق على المجلد العامة الثاني الاجارة
 التي تنصور على عمل الايقع الا بعد الموت كان يشاجر المعضوب من
 عند عدمه وية واللذان يبطلان اجماعا احكاما لوجود النظر الاول
 من ارباب الوفاق ثم ينقضوا الثاني لربيعين الاصر لم يورث **قال**
 دام ظله الواجبه **مسألة** في اللات والعقل متبعا عام او طمان او

اعاميه

أحداث رويته في الهوى كما إذا لم يكن احدانه هو كذا على اعصار شجرة قال
 نعم يجوز فيها مع الضبط **مسئلة** اذا تسل العين المتناجزة وحصل ما يخ
 من الانتفاع كالخوف أو الخبز شبهة وتمكن من الانتفاع بالعين في غير
 المتناجزة هل تنفع عليه الاجرة قال لا اذا لم يكن للانتفاع فيها اشتراط
 له **مسئلة** لو اشتاجر شخصاً هل له ان يشترط له لئلا قال ان يشترطه الا ان
 مع **مسئلة** قوله لو كان له بينة تثبت عند الحاكم وامكن الوصول اليه فقل له
 الاخذ من ذنوبه قال نعم مع المطل **مسئلة** اذا وجد الانسان في مكانه
 الذي يبلغ فيه او على رباطه اذ كان متراخاً ولم يزد فيه لكون لفظه اولا
 الجواب اذا كان فيه في غير رباطه فهو لفظه والا فهو لفظه **مسئلة** اذا وجد
 نشان من النعم ما قيمته ينقص ذمهم فهل يكون اخذها مما حاد او مكرها
 وكذا اذا زاد الجواب اذا كان لا يد لا يد عليه حل اجازة ولا اراه فيه خصوص
 الامن حيث انه لفظه وكذا اذا زاد ويح تعريفه **مسئلة** اذا كان للانسان
 شريك يتيم في ملكه له ثمنه وليس له اول في الجيلة وفي القسمة يكون القسمة
 بينه وبين نفسه او يحتاج الي غيره وهل يجوز له ان يخرص على نفعه من الثمن
 اولا وعلى تقديره هل يكون له منة قيمته وقت اخذها او قبله الجواب
 لا يجوز القسمة الا باذن الحاكم فان خذها الحاكم كالحال لم يضر ضرورة جاز
 ان يقسم مع بعض المؤمنين العداوة ويحفظ له لئلا كان المصلحة في بيعه
 الرجوع وقت زوال حجر الصبي **مسئلة** اذا اخذ اهل قرية ارض اهل قرية

اخري

اخري او بعضه من الارض المفتوحة عنه وما عرف حال الارض كانت
 حياها وقت الفتح او كانت مستنجاها هل تنفع الصلوة فيها ام لا الجواب
 يجوز الصلوة في جميع الصحارى والقبوات ولز كان ذلك كله ملكا اذا
 لم يعلم كراهية المالك سوا كانت حياها او لا فتى عنه اولا ومع تحقق
 الغصب لا تنفع الصلوة **مسئلة** هل يجوز لاهل قرية ان يخذلوا من ينظم
 اهل قرية اخري الذي في الارض المتناجزة والجمعة وما عرف له غارس ولا
 محيرة الا هو وعلى تقدير ان لا يجوز على من يزرعه وما الجيلة من خلاصه
 الجواب لا اذا عاها صاحب اليد ففعله ولن عرف اصله الا ما حذر وكان
 لا حد عليه يد فالاولى تركه والاحل اخذة ولذا كان مكرها واحذر رده
 على مالكه ولز كثر **مسئلة** اذا كان للانسان قرابات مثل نيات خالات
 وبنات عمات او ابناء او اقرب هل يحل عليه زيارة نعمة كذلك الذكور وما قدر
 الواجب هل اذا لم يفعل يكون عاصيا وتروا به الشهادة او لا الجواب
 يحل القدر الذي يخرج به عن قطع الرحم ولو ترك الابن البين من ما حذر
 اشحن الذم وردت شهادة مع القدر على ذلك **مسئلة** اذا اخذ الانسان
 من كرم غيره غرسه بحسن الظن وعرضه هل يملكه ولز لم يعلم صاحبه وعلى
 تقدير ان لا يملكه هل يضره قيمته الغرس وقت اخذها او الا ان هل
 يجوز للانسان ان ياكل من مال صاحبه بحسن ظنه به ويبيع غيره منه الجواب

لا يجوز تناول

لا يجوز تناوله شيئا بعد الا باذن صاحبه ولا زكاة فهو لصاحبه بعينه
ويجوز الاكل من بيت من بيته الا بعد الاذن من صاحبه
مسئلة لو علم صاحب الماشية بانها تغتصب عن الراعي او اعلمه بذلك فلا
ضمان على الراعي **قال** لم يظن ذلك يوجب ضمان غيره وذكر ما ليس فيه ضمان
مسئلة قوله ولو قال العبد هذه الدار لكو اجيبك كان عرقه لم ينقل الي
المعبر وكان كما لو لم يذكر العقب **اشبهه** وجهه الاقتضار على مدلول اللفظ
واصالة بقا المالك على المالك المتقضي برفع شلطة العيز ويحتمل صعبا ان
تملكها المعبر لانها في معنى الوتف والجر الا ان فيهما فاشبهت المدة وقد
ورد في النبي صلى الله عليه وسلم ان من طهر الجوهر ما يدعى ذلك ايضا وهو اختيار
جماعة منهم يعني انها ترجع الى المعبر لا لم يقيد بها المدة ولو غفر كان الاستكان
المطلق فله اخراج متى تناوه هو لا يشبه **مسئلة** بشرط علم الماشية
بأنواع الثمرة لانه كان نوعا مما تنفق في الاعراض فيه **مسئلة** جميع
الراضية التي يربو للتسمين هم اولها ولا يجوز الاخذ منها الا المنصرم منها
الا بيطا وسواها فزرعها اولها **مسئلة** اذا قال متاعك علي
هذا الحايط هذه كذا علي ليرتبط في هذا البناء ما يحتاج اليه يملك صاحبه
متلاصقا ويلزمه كذا ما يتكرر في كل سنة من الاعمال المنسبة للثمرة وللعامل
اشترط اذا العبد شره لو قصر العاملة العمل بتخلف اجرة ولا يصيب من الثمرة
ولنقل ولو ضبط الاقرا ن بين معين وجه ولم يكن له ارجاعه ولو اخطى شيئا

العقب على شئ من الماشية

بصاه ع

للمعقل

لله مدخل في تميمه الثمرة فللمالك الفسخ على الفور **مسئلة** لو
كان للطفل عقار كالكره مثلا ولا وصي له جاز لبعض المومنين ان
يشاقق عده ولو تلف شيئا خطأ فلا ضمان **مسئلة** ما يفسد المهرلك
على مولاه مطلقا **مسئلة** لا تصح المضاربة بالمال المتشاهد لانه يعلم وزنه
مسئلة الا شئنا المشغور باطرا ويطلب باشتغاله غيره ولا يبطل
اصل الا شئنا **مسئلة** لو اختلف العاصب والمالك في رد العبد
فقال المالك ردته بعد موته وقال العاصب ردته حيا فالقول
قول المالك **مسئلة** كل موضع علم للمشاخر فصد عين المومر شوي
تلفظ بها ولا فائدة لا يجوز له التقبيل والحجار **مسئلة** لو شاح الشريك
في الانتفاع بالمدفع النخدر بوجوب الحاكم عليها ويدفع الاجرة اليها
بحسب النسيب **مسئلة** العبد هو المنصف به في اشياء النفس فيعتب العاقل في النسيب
على ملازمة التقوي والمروء ولا يفيول كبيره ولا يصغر على صغيره **مسئلة** اذا تلفت
الميزاب شيئا لم يصير **مسئلة** يكون في الشك على المدف لتيقول الشهور انه
مدف فلان ولنزاعوا اليه ولا تعلم له منزل كان جازيا **مسئلة** لو عير في
الضمان بلفظ الكفالة كان ضامنا **مسئلة** لو كفل شخصا اخر ضمان او غايبه
منقطع وهو الذي لا يشح له خبر بوي الكفيل والنفس لكان في المال لكان
ونزلت العيبة منزله الموت **مسئلة** اذا تلفت اليد والثوب وشبهه

X

لو كان الحايط حيا
وهو نصف

بالمعان

او من العهده للشترى او شوطا بخياره فاخترنا فافتنا ما حولا
 قال الجميع لا سبق قط الا اذا ابارك او ترك او ضمن الدرر **مسئله** قوله
 اما الصبي المجنون فلم يولي نزعته من يدها ومع الاهمال من نزعته حتى
 انقذه هل يضمنه الولي كذا المولي مع العبد قال الاضطر **مسئله** قوله لو
 قال له كبل العاقب ابوانى مودك اودعت اليد لم يبيعه والزم بالتليم
 قال صحيح **مسئله** قوله في الرهن والافراج ايجاب الرهن على الازاله اتمتع
 فله الميزان الازاله قال نعم الازاله **مسئله** هل يضمن القسمة فقصر الفوعه
 او ابدى الرضا بعدها قال لا يكتفى بقوعه لكان القاسم الامام او نائبه
 او كان غير العقارات مما تشاؤت به الاعراض فلا بد من الرضا بعد القوعه
مسئله اذا رهن عياله لكونه على الدين وعلى كل جزء منه او يتقل منه
 بقدر ما اذا اقال لشرط ذلك والمراد منه بقدر ما اذا **مسئله** قوله الرهن
 ولو قال بعه لنفسه لم يصح لانه لا يتصور ان يبيع ماله غيره لنفسه وان
 قال بعه مطلقا قال اي بعه بحيث يكون ثمنه لنفسه من غير اشتيفاق
 اما لو قال بعه وسكن صح واشتق في فيما بعد **مسئله** هل في زرع البعير
 والعبد المذكور او الاجرة قال المقدر الشرعي اذا لم يشترط **مسئله**
 قوله في القسمة لو ظهر العيب نصيب احوها اختم بطلان القسمة
 لانها النعديل الذي هو شرط وصحة في تخير الشريك بل في احد
 الارشتر

كذا في نسخة اخرى
 كذا في نسخة اخرى
 كذا في نسخة اخرى

الارشتر والقسمة قال البطلان قوي **مسئله** قال يحصل الضرر في القسمة
 بنقصان القيمة **مسئله** قوله لو وجد عوض ثياب او مدامه لم يكن له
 اخذها فان اخذت عذرت سنة ثم ملكه لزم ان يعلم بشاهد احواله انه
 تركه عوضا فيجوز اخذه حينئذ من غير تعريف قال صحيح **مسئله**
 لو كان جاهلا وتصرف في الملقط قبل احواله انما الحكم قال يصح
مسئله قوله هل يملك محانا ويجوز وجود العوض لمحى مال كما لو يعوض
 يثبت في الذم اشكال والفايد وجوب عزلها من تركه واشتقاق الركون
 بسبب الغرم ووجوب الوصية به ومنع وجوب الخمس بسبب الدين على النقلة
 الثاني قال الصحيح ملكها بعوض يثبت في ذمته **مسئله** هل يصح ان يصدق
 بلفظ احرم كالحق قال نعم يصح **مسئله** لو التفت في المفازة ملكه ما احد المتان
 التي يملك اللقطه فيها قال كان من البراري غير المعجور والبقرب
 المعجور **مسئله** لو تملك الصغير في العاصد بسبب كلفه الحية بوقوع
 كابطض قال نعم لكان بسببه **مسئله** قوله ولو قطع راس الميت لزمه
 ما به دينار وهل يتصدق به عنه لو كان له مال وايضا لو كثر عظاما
 من صنت ما ذاع عليه قال على عشرة دية العظم هل يكون حكم ذلك الا
 قال لكان على دين ضرره والاصد بالمعنى **مسئله** قوله واذا قبل

وان كان تعلق الركن
 وشمل الركن كما لو كان
 تعلق الركن فانه لا يجوز

من العلماء

من العامر الذي وجبت الكفارة قطعاً ولو قتل فوداً انما هي في مال وهله
 يجب ان يصير عليه حتى يصوم الشهرين او يتصدق عنه من مال قال ابن سينا
 في مال ويجوز الباقي ولا يجب الصبر عليه **مسألة** ولو سكن الدار مع صاحبه
 ففهر ارض النصف ولو كانت متساكنين بعد له وسكن بعضهما لم يكونا احده
 ما سكن لو انصف قال الزبير كصرفه في الحج ضم النصف والآخر فان ثبت
 يله عليه **مسألة** لو فرط في الزرع هل يزرعه فبثته يوم قضا او يوم هلاكه
 او على الغير قال الرخ القيم يوم تقريظة اليوم هلالا **مسألة** هل لو غضب
 عيناً يتبع بها الكتاب والفاسق فلا هل يضمن اجزها وان يتبع بها
 قال اذا ثبت لها اجرة عادة لزوم الاجرة ومع التلف يجمع عليه الجميع **مسألة**
 لو وطأ الراهن فحلت منه صانته ولد له هل يباع المشبه انما لا يباع قال
 البيهقي **مسألة** لو اشترى اجرة ليعمل فاعتقله ففي استقراء الاجرة نظرو
 قال لا يستقر اقول اي استقراء الاجرة المشبه اجرة المثل **مسألة** قوله
 ولو عدله الي غير ما اذن له رب المال فان تلف بضئته ولو روج فهو على الشرط
 قال صحيح **مسألة** لو عاش صيدا او اخشيت بهيه آله له ويجزه لم تؤثر تلك
 البنية وكان جمعة له خاصة وهل يقتر المحيز في بئله المباح الي شبه
 التملك قبلا او فيه تردا قال يقتر **مسألة** في القسمة لو خير احد الشركين
 صاحبه واختر احد الشفصين هل له بعدها قسمة قال لا يقتر **مسألة**
 قوله ولو كان الشرايه هو فوقا عليه ثبت الشفعة في الطلوع لم كان واحدا

علي راي

علي راي قال صحيح **مسألة** قوله في الشفعة ولا فيما قسره وميز الامع
 الشفعة في الطريق او النهر هل يشرط كون النهر والطريق يمكن قسمة
 او مطلقا قال نعم بشرط **مسألة** قوله من لو عجز فله عليه قسمة جازان
 بحرا ايضا ولز احمله ضمير الخفين الميزد حقوا كما جردت عن غريمه بالباقي
 بعد انما حقه قال صحيح **مسألة** لو خلط ربا هو اوجود فيل يطل حقه
 من العين قال صحيح **مسألة** قوله من كان له حق عقوبة لم يكن له استيفاء
 بنفسه بل يجره الي الحاكم فلو لم يجد للمجا حرم مع عدم البينة الا في غير
 وهو اكثر من حقه لم تكن الزياره مضمونه ولو نقيب الجدار لما خدتم بين
 على اثر النقب قال صحيح اذا لم يكن التوصل اليه **مسألة** اما الميت يورث
 سوي يعني لا اختصاص بالعين المرح ونا النكحة اما المعلن في عصب
 بعينه ماله سوي كان ذوا ولا قال **مسألة** ان ظلم التما المتصل للمفسد على خلاف
 قولي **مسألة** هل المباداة بالشهاد قبل الشهاد عانق القبول وعلى تقدير
 الركا لو اعادها في غير محضر الورد هل تقبل قال نعم تقبل في مجلس **مسألة**
 قوله لو شهد الولد فرددت شهادته ثم اعادها بعد مؤذنه الله قبلت قال نعم
مسألة قوله ولو باء واعادها الشهاد المرود بنفسه ففي القبول نظر قال
 يقبل اذا كان ظاهر الشفق قبل حيد الزبور المشهور بالفسق ثم يقبل

تفادد

والفقير في النكاح
 وادب النكاح

مع على العاصم
 والامانة

هذا ذلك هل يصح هذا قال لا يكفي **مسألة** لو شهد على امرئ واجتنبه هل يقبل على
 الاجنب مع تعجيل **مسألة** هل يقبل شهاده الولد على اجداده اطلاقا
مسألة هل يقبل شهاده الاطفال مع بلوغ العترة مع الشروط المذكورة
 قال نعم في احوال **مسألة** المضار هل يلزم الحصر بالشروط او لا خاصة
 قال لا خاصة **مسألة** هل الاموال المعروفة والمنكر واجبان عقلا
 او عقلا او غيرهما **مسألة** قوله في اقامة الكفيل في جنة وولده فوك
 باحوال وفيه الزكوة في الميراث **مسألة** قوله ولو ادعى عينا في
 يدي يديه وقام بينه انة اشتراها من غيره فان شهدت البيعة بالمدعى ذلك
 للبايع او للشارع او بالتبليغ كنف صوم الملة قال اذا كان في ذم اولادها
 او ائنه اشتراها من غيره في شرطه لزمه البيعة للبايع بالملك او باليد
 او سلمه الي المديع اطلاقا بشرط عدم المنفعة **مسألة** لا يشترط ان
 التا في الرجال **مسألة** اعاد الفلانة شيئا هل يقبل من غير تقييد الجواب
 نعم بشرط ان كان من ذمها ونقصه الموضع اشتراط سقوط **مسألة** يجوز للمولى
 ان يوكل غيره في تزويج المولى عليه قال لا فرق في ذلك بين ولاية الاجارة والاب
 والتجديف بين اية الاختيار قال لو ابدل اراة العام حملا للطلق هل يقع المقعد
 بواب الوكالة **مسألة** شخص غاب وخلف تركه وزوجه ما حكم فيها من شرطنا
 ويؤثر بعض الورثة او ينفى الي القدر المذكور اجواب نعم الي الحكم **مسألة**
 ٢

انما يشترط ان يكون
 من ذمها ونقصه الموضع
 اشتراط سقوط

لو شهد في مشهد او صباح وقام ورهله باق هل يكون اولاد ام لا قال
 نعم وهو اولي ما ينظر الملت **مسألة** اذا ادى على الوكيل او الموكل هل
 يبطل وكالفة وهل الفرق بين طول الزمان وقصره وشي كان من قبل
 البهجة او من قبله ام لا قال نعم يبطل مطلقا **مسألة** اذا مرض نص
 المجر او كاحص هل للمشاجر الفسخ اذا مرض على المباشرة او مطلقا
 ولو يندرج العمل في احد الام لا قال نعم فيها **مسألة** اذا افسد المهر شيئا
 هل يضمن صاحبه ام لا ام بين المصراة وعدمه فرق قال اذا علم
 افساده ضمنه والا فلا **مسألة** اذا تعارضت بينه المجر والمشاجر
 في قدر الاجرة هل يفتى او يبرح بينه المشاجر قال لو عدما البيعة
 كان الفلانة قول المشاجر مع يمينه ومع التعارض ظاهر لزم البيعة
 بينه المجر لانه الكان في العين **مسألة** اذا كان مضع ما لا اهل بلده
 وتشاخا في حاية هل يقسم على قدر عوامتهم للسلطان اذا لم يشتمطوا
 هم او على قدر الودس وهل لهم مضع الوارد في البلدا الذي لا علم عليه
 ام لا قال لا يقسم على رؤسهم ولم ينع الغريب من ذلك لزم اضرهم والا
 فلا **مسألة** هل للمشاجر ان يملك العين المشاجرة بخير اذن المالك
 ام لا قال نعم اذا صحت اجازته بخير اذنه في الموضع الذي حوزة
 الشارع **مسألة** قال لا عبرة بالنقص بتغيير الشجر ولو تساوى

ولكن خصص

الغصبة

العصب عشرة ويوم الرد واحد فلا شئ عليه فان لم يوجت العشرة قال
 نعم لانها ارفع القيم **مسألة** ولو تعذر المثل للابا الاكثر من من قبله في وجوب
 السر انظر فالنعم **مسألة** قال لو كان صاحبا كونه غائبا فطالب الوكيل
 فادع العرفه اليه الي الموكل والاسد فحق الزام ترددين الوتوفى في الحكم
 ومن خصم والغاد عواره قال يعطى الوكيل يكفله **مسألة** الفلاحون يندرون
 في الارض ويطيرون هذا الارض هذا وهو معلوم قطعاً في كل من يحمل من
 حارة الجواب نعم الخروج المبرح حقه ماير الوغرة **مسألة** اذا احاط الطفل بشئ
 على سبيل الهدية فهل على المهدى اليه الرية تحريم الطفل ممن هو اذا نكح
 هذا امر عندنا او ما قال شئاً الا ظننا انه هدية هل ينصف او لا الجواب لا يدين
 اجناس في ذلك كله او العلم بذلك او بالقرينة **مسألة** اذا كان في زرع انسان
 جيون فاخرجه فهل اذا احتاجت اليه اخرى يضره ولا وهل عليه ان يملكه
 الجاهل او لا الجواب الظاهر ان الضم حثاينه ولا ما يملك ما لم يزد على مقدار
 الضرر بالدف **مسألة** اذا ببط انسان جيون انه انما بعد تغرطه حتى على
 حال العير مثل الزرع وغيره فهل يضره او لا وهل اذا ارسل ولد له في ذابيه في
 زرع غيره هل يضره ام لا الجواب لصان الاب بالقبول والقبول المقسط
 سوى فان لا اعى او غيره وذلك ان يملكه ويطلب اليه الطفل **مسألة** اذا اجنا
 الطفل على مال غيره ضامه او طول على الفور في حال **مسألة** اذا اشرف جيون
 على الهلاك بغلبة الظن فدجبه غير صاحبه فهل يكون ضامنا او لا لوطن

لو لم يذري

لو لم يذري ما من الجواب ان يذري باذن الحاكم مع تعذر صاحبه فلا ضمان
مسألة هل يجب التعرض في ان يذري الى ذكر الوقت الذي يشهد منه ام لا فقال لا
مسألة قول المصنف في التجار يلزمه يعبر مراده فيمنه عشر دنانير وهكذا
 كل يعبر ذكره في التجار فيمنه عشر دنانير **مسألة** الحنايه في الاستوداد
 والامرار واحده وفي البدن على النصف سوى كان ذلك العضو فيه اللده
 او لا حتى الاصبع **مسألة** لو اجاب شخص لرض منته قد نكح عمارتها بموز او
 اولع ارض بعد او غيره حتى حرم جنتها اسم الجياهل يجوز لغيره اجباؤها
 الجواب بل يجوز اجباؤها وتضمنها بالملك **مسألة** الضان فيما مشق
 من الضم وهو ضم حال الزرع منه وقيل من الضم اي ضامن المال الذي ضمن
 المضمون عنه اي الضم الضامن فيمنه لانه للعامه في الزرع غير منبطل
 على الاشتقاقين **مسألة** قوله ولو املك الضان المراد به عدم الرضا **مسألة**
 قوله ويلزمه ما تقوم به البيه في مراده لزم البيه فيمنه مشقلا منه بالمال
 المتهوديه وقت الضان ولا يملك الاطلاق **مسألة** لو اخطأ والاصر الخاض
 او اخذ شئاً من المباح هل يكون ذلك ساجراً او الاجير الجواب بل للشناجر
مسألة لو كان للخصم يذري وقتها صح بيعه **مسألة** لو اخطأ والاصر الخاض
 في الصلح **مسألة** قوله في التوايح وكذا الواقعه في اوصالي على شئنا كما
 شئنا اعني المقوله صالح فتركت الدار فيه على شئنا ما شئنا قال ليس له
 الرجوع وقيل لزمه الرجوع **مسألة** ويذري لرضه الامع التهمه معناه

اذا

اذا نبتت انه فوط وثبتت عليه الصاوي فحسب كولو للموحد ان يضمنه اي يضمنه
مسئله اذا هز الدابة ثم حملت والشجر ثم اشترى دخل الحبيح في الرهن **مسئله**
 اذا هز ضاعا فان كان وكلا في حبه عند الاجل والاشارة ان الجاه وان
 تعذر باع هو لوقوله على الدر لا ضرر ولا اضرار **مسئله** الحنطة والشعير وغيرهما
 من الغلات اذا وقع في الجاه على الطرفين هل يجوز اخذة او لا وسوي كان صاحبه
 معه او لا او جعل الاخذ الامرين هل يجوز حمله حكم النقطه اجوار ان قضيت
 العاوه لرهنه لا ينفذ اليه المالك ضار مباحا والافلاصوي كان صاحبه
 معه او لا ولو خرج العاوه الى حد الكثرة بحيث لا يتساحح بهنك لم يحل اخذها
مسئله قال يدر على الاثني البيع والرهن **مسئله** اذا فتر الفانك اذ اخني
 ماتت تجب الدية في ماله قال الجفر والجامع فيها علم ما كان وما يكون
 اليوم القيمة يتوارثها امام بعد امام ذكرها الرضا في عهد الامامون
مسئله احب الملتقط من الارض مع اعراض المالك عنه واخذة الغنم قال
 لصاحبه ليرجع مع نفايه والافلا **مسئله** لو اشترى جلاذ في قتل شخص
 احد فقامت بعد او اخر مخطبا وكان على العاقلة وقد تقدم لزر الرد فيقدم
 على الفصا ص قال الراد اما هو الولي ثم هو يرجع على عاقلة الجاني خطا
 فلا تاخير **مسئله** هل يجوز للتبعية استيحاء الارض المقتطعة لسلطان الجور
 منذ وعلمت بفسادها هل يجوز لها ام لا وهل يجوز شرها هذه المقاسمة
 من هذا المشاجوا م لا قال الظاهر لزر الكرايم والشرة عند ابي

مسئله قوله في الشرايع اذا اخني الحر على المملوك فشره بعد غنقه
 كان للموكل اقل المهرين من قيمه الجناية والديه فهل يتقدر له المملوك يزيد قيمته
 غزيرة الحر في غير العاصب وبالجمله يريد بقدر المسئلة قال الخليل على العاصب
 او على بعدد الجناية كما لو قطع يد وهو يابوي تسع مائة ثم اعنق لم يقطع
 اخذت واخر جلد ثم مات فالواحد نصف القيمة على الجاني الاول وهو اربع مائة
 وخمسون ثم صار الى الميتة الدية وهو ثمان مائة وثلث دينار فقد صار الى الدية
 اقل من القيمة **مسئله** قوله لو قطع واحد يد وهو يابوي تسع مائة وثلث دينار
 اخذت وثالث جلد الي اخر يلزم له اول ثلث بعد ان كان يلزمه النصف فيكون اول
 الثلث وللورثة الثلثان ما المتخلف على الاول والغيرين للثمن وللورثة الاحرار
 قال المتخلف على الاول في هذه الصورة ثلث الدية بعد ان كان عليه نصف القيمة **مسئله**
 لو اذن طفل لشخص دخول دار فعقره فكلبهم علي من يكون ضمانه منه قال ان كان
 باذن الولي او البالغ فعليه الضمان اعلى الصبي والافلاصان لعدم تسويح الدخول
مسئله لو طرد فقامت منزله فقتلوا البيطرية الدرب المستول قد حكم الشيخ بعدم
 الضمان لمن شاهد وعلمه لمن يشاهد وكذا بولك الدابة ولم يفرضت لها مهر ولو كلف
 او بينها فرق قال الفرق فوهم لعدم امكان الاحتراز من البول او غيره
 الا لرب البول قائمه وبمكنه منعها فينبوعه الضمان **مسئله** قوله في الكوا العاقلة
 دية الموصحة فما فوقها فاذا كانت الجناية في البدن وبلغت دية الموصحة هل

الخلاف العاقل

مسئله

تحملها العاقلة او تخص بالراسح **سئل** قال لا فرق **سئل** قوله لو تعدت
 ناقده في شيء اطراف الرجل فبايد دينار فها هي في المراه بالنته الى راسها
 كذلك هل تخص باليد من الرجلين فيها اولو كان في انملة مثلا قال
 الظاهر انها يسوي لعمى الرجل والمرأة والنص هكذا عام ويشكل في عضو
 دية قلعه الذي مشط اذا قرئ عليه بسبع ايه لان كذا في يكون
 لما لكها كما ذكر بعض العلماء او يبطل كما ذكر في النحر **سئل** الاستفسار هو
 الاقوي **سئل** قوله لو كانت الجراحة تنوعت نحو الجاني في زيد
 لم تجز في الفصا صال الى العضو الاخر فانتصر على ما تحمله العضو وفي اليد
 بالنسبة الى المتخلف اليه اصل الجرح بل لنا صور المتخلف مثلا لو اوجرح وكان
 راسه الجاني نصف ذراع طولا او عظام راسه الجاني عليه نصف ذراع من
 استنوعت راسه الجاني واخذنا من الجرح عليه شيعة **سئل** اذا
 ذرع الانسان الطريق مشى انسان عليها وانفق شيئا من الزرع هل
 يضره او لا ولو كان قادرا على النحر اجواب اذا تعدت انا وضرب وان كان
 لم يزر الدابة على الطريق الشرعي فلا ضمان **سئل** اذا تلف الصبي الا
 جرح جرحا هل يكون للمال في ماله والجرح على العاقلة او الكل على العاقلة
 اجواب لانفس العاقلة ما لا وانما تنضم الجرح وديه النفس **سئل**
 الشجر الطعام حرام والمالك يكره لانه من الحيايت **سئل** اذا ارسل

انسان

انسان مع غيره وساله كمال او سلاما هل يجوز للرسول ان يصلي في شعبة
 الوقت وهو قادر على اداء ذلك ان كان في شعبة وتكون صلته صحيحة
 اجوابه اذا غلب على طنة مشاحه الباعث المبعوث اليه صححت صلته
سئل لو سجد وان اكرمه الذي الطريق عند فظهر الساج الى الطريق
 مقدار ذراع هل يجوز ذلك ام لا وما حد حرم ذلك قال هو الايض بالماء
سئل هل يجوز للانسان ان يكلم ربه ويدخل عليه ويحدثه اذ لم يحصل ربه
 ام لا نعم **سئل** لو كان الحيوان مارت في الطريق فوضع الانسان يده عليه عدا
 او شيئا هل يضره ام لا قال لا الا ان يتحرك بوضعه **سئل** هل يجوز ان يغيبه كالاش
 ام لا نعم ومع ذلك اذا حصلت الغيبة حكمه حكم حرم النسيخ الدعاء وتفطر الائم ام لا
 نعم وهل حكم الاموات في الاشر حرم الاحياء ام لا نعم كذا قوله قال يقول اللهم اغفر لي
سئل لو كان مع الانسان كتابا او غيره للغير فتركه في غير حوزة ومثا يتوضى ويصلي
 ناسيا هل صلته باطل ام لا قال لا يبطل ولو تعبد **قال** دام ظلم العضد الذي
 الدكاكيب الضيقة هسهل لو اكد غير على العقل قيل ان كان المكروه غير مهم
 او محذور **سئل** لو قال افطع يد هذا او هذا او اقل ذلك فاختار المكروه احدها
 قال يقتصر الميكروه **سئل** لو مات انسان وعليه دين لم يخلف شي نحو الكفن
 قد قال الشيخ سقط الدين في الدنيا والاخرة الا بالبدل او باقدمه حتمانه في
 الاخرة او يعوض الله سبحانه عنه بكموه فان سقطت في الدنيا والاخرة فما يجوز لغير
 يقضى عنه من الركوه الجواب اما في الاخرة فلا يقضى الدين به

باق

اهذا والاشارة

باق في ذم المذنب لما خذ الله بحصنة ذلك الغريم او بوجوه عند
 بكرهه وقضاءه الزكوة **مسألة** للعامل في المضاربة فريضة منها وسود
مسألة اذا وجدنا صفة في خبره وجنونه حار وشاولة بعد ثبوت وقت العمل
 ويعرف غنة هذا كله من غلبة الظن انه مؤتمن **مسألة** الحجة بنت مزين بالشباب
 والاشارة لا المستره فقط حسب دية النطفة بحسب المنزلة لا الوتر ان كان
 اجنبيا وان كان احدهما من اصحابه **مسألة** لو وطئ انسان حيوانا مأكولا اللحم او
 غيره هل يحرم عليه الزبير في العا لا يجعله با وبتبري منه وهل تنصق على الصلوة
 حتى لا يتبري منه ام لا **الجواب** لا يحرم الزبير في اللحم المأكول ولا العجوة ولا
 تنصق على الصلوة هذا نقله الحجة السعيد الزبيري في شرحه الذي في قدس
 الله روحه **قال** الصادق عليه السلام من ساءوا شيئا والراجح في شدة ووضعه على
 عينيه ثم قال الله صل على محمد وآل محمد لم يقع على الارض حتى يعجز الدولة عن ان
 عبد الله على الله في قطع ثوبا جديدا وقولنا انزلناه سنة وثلاثة عشر فاذا لم يقبل
 الملك اخرج شيئا من الماء ورش بعضه على الثوب وشاحيقا صافية وكعبين
 ودعارة وقال الخليل الذي رزقني ما تجلبه بين الناس واوارى عيون ربي اعمى
 فيه لربى هذا الله لم ينزل ما كل في سبعه حتى يهلك ذلك القوم **قال** الحكيم
 الطاهر غنة السم والبصر والشم والذوق واللمس والاباطة حمة ايضا
 الخيل والموهمة والذاكرة والحافظة والمفكرة وورد في اهل البيت عليهم السلام
 لكل من اتم الله عليه نعمة فلت اوجلت فقال الخليل رر العالم ففانكروا الله
 عليه **مسألة** اذا مت الانسان من شجر الخيل والقوا له هل يجوز له ان يتبنا وافته من
 يكون

يكون حراما او مكروه **الجواب** المشهور الجواز واما الكراهية فلم اقف
 لها على نص لكن حيث قد قيل بالخيار فلا اقل من الكراهية شرط الزلا
 يعصده ولا يفتح الباب ولا يفتح حريمه واليقينه **مسألة** هل يجوز الاضلال
 الربيعي والتيمم فيه لصيام لا مثل عيادة المريض او غيره وعلى تقديره هل
 يجوز القعود ام لا **الجواب** اذا كان للتيمم فيه مصلحة اعني في الدخول المحرم
 والاحرم القعود ايضا كذلك والضابط لركان المريض منزلة السكنى جاز
 الدخول للمرضى والافلا **مسألة** **كتاب الوصية**
 والتوقوف والكنى واليه وفيه مسائل **مسألة** لو اوصى الراعي
 فوات احدها او فشق ضم ايجال **مسألة** يصح لو قال اعمرك او اسكنك لزم ولو لم
 لم يقبل **مسألة** الوكيل او الوصي ما في ذم الموصي اليه او المولى عليه ولو الرجوع
 ان يواه عند الضمان **مسألة** الولاية في مال المصبي والتفدية والتجوز للارواح
 للارواح ومع عدمها للموصي ومختص ولاية الحاكم على المفسد والغائب **مسألة** لو اوصى
 بزيادة الثلث فاجاز الوارث ثم رجع الموصي بطلت الوصية والاجاز ولو عاد
 الموصي اوصى ثانيا هل يكون للموصي له اولئك الغير الموصي او الاولاد
قال لا تنسخ الاجازة بل يفتقر الى اجازة ثانية **مسألة** شخص اوصى
 بوصاياها ونصب له وصيا او وصي للموصي بقدر اجرة فاجاز الوارث الوصايا
 الاجرة الوصي الموصي **قال** يخرج اجرة من الاجل اعني في الوصايا

كتاب الوصية

الواجب

الواجب ومن الملتزم المندوبه **مسئله** لو وهبه بشرط العوض والطلاق
 دفع ما شئ وان قل قال لام غلظة هذا الاطلاق ينصرف الوضه ذلك
 الموهوب وقال في الشرايع ايضا ولو تلفت او عانت العين الوضيه
 لم ينضم قال في الضمير وكذا الوضيه ينضم نعم ينضم **مسئله** اذا وصي
 بان يقصد عند المال كان مصرفه مصرفه الزكوه ووزع غيره وكذا الوضيه
 لم يقصد قبل **مسئله** لو وصي بالخراج من الملتزم بالاجاز والوارث
 مطلقا بجراها يجوز في الملتزم يوقف الباقي الى ان يبلغ **مسئله** يجوز رد
 الوصيه بالولاية والمال بعد الموت في الشهر المنع في الولاية **مسئله** لو نصب
 انسان وصي على اطفاله ولد على انسان حال وتغير الاستيفاء المباحة عن
 ورا الوصيه هذا مصلحه لهم يجوز ام لا على تقديره فهل يجوز بيعه بتقيصه عن ما
 اخذ ام لا قال نعم يجوز اذا كان البيع اصلا ولو كان بتقيصه اذا كان اخذ
 في زمان كان فيه مصلحه اخذ بذكر التهن **مسئله** هل الوضيه الوصايه على
 المقاربه يشتر فيها المنقوب بالسبع مع المنقوب بالثمانين او كالميراث
 الظاهر نعم يشتركون في الجمع اما لو قال للوارث تربيوا علي تربيوا لارث
مسئله لو وصي بالصدقة من ثمنه بستانه بقدر ينهض به الثلث
 فهل للورثه يبيع هذا البستان المذكور مع اعلام المشتري وعلى تقدير
 الصحة وقد وصي هل يتولا المخرج الورثه او لا بد من اذن الحاكم
 الجواب

مطلقا بجراها
 يجوز في الملتزم

الجواب صحح البيع فويبه واذا المرعي صارا فالحاكم نعم **مسئله**
 اذا نذر انسان لغيره في شي في مجلس فلان فهل يختص من حضر واذا
 تعقدت تناوله بعض الحاضر فهل يختص به الباقيون للجواب نعم
مسئله الوصي لو كان له مال اقل من مال اليتيم جاز له يتجرر ومال اليتيم
 بقدر ما معه الا غير لنفسه ويجوز لليتيم مع المصلح مطلقا **مسئله** نواب
 الصاعده لا يجوز له تصدق به الا على الفقير او المسكين **مسئله** لو اعمر
 في مرض الموت داره مده عمره لتخصه وقبل بقلبه لم ينطق بلسانه وقبل
 بعد الوفاه صحح الشك في حاله ههنا **مسئله** لو وهب الوصي الطفل شيئا
 وقبض عنه لمن له عوض او يقر **مسئله** اذا قال الانسان ياتي وصي
 فلان استاجر في عنة لصلاة بكذا هل يكون له عنة حاله او انا قد صلته باسم
 او وصي عنده وفاته يرد المال المذكور الى الوصي المذكور هل يكون له عنة حاله
 الاعتراف به بالصلاه وما حكم الوصي في هذا المال اذا وصل اليه واذا امتنع من
 قبضه ما حكم ورثه الوصي قال ان علم انه تبرع منه كان من الملتزم والارث
 من المصل او اذا امتنع من قبضه الوصي قبضها الوارث استاجر ما كان له
 ملك فالحاكم **مسئله** اذا وصي انسان بصدقة هل يجوز تناوله بالغير الفقير
 سوي فانه واجبه وهندوبه ام لا قال الفقير الوصي على كل حال اعلا

يتبرع به حال

B

X

بغيره الحال اما في الواجب فلا اشكال مسئلة فيه الجناية على
الميت يتصدق بالعتق ولو كان عليه دين ^{العتق} ضروف في الدين نعم يجب
مسئلة اذا وصي بعقوبة مؤمنة هل يخير ولد المؤمن وان لم يكمل
عقله الجواب نعم **مسئلة** قوله للمندور الفصاحه واقوي في الشقوق
مال وجوه هذه الالعام صحيا او هذا المال صدقة قال المصنف وجوه
القوه خروج الثاني عن ملكه اما في الصورة الاولى فيقتصر الى المباشرة
مسئلة اذا وقف على مواله دخل الى العلي فلا يشغل **مسئلة** التكني
تلمذ مع اقتراب بعمر او امد ولا يشترط في ذلك منه القرب **مسئلة** اذا
اوصي باليد ولم يعلم الوصي خيرات الوصي لم يمت الوصي **مسئلة** قوله ولا
يجوز له نصيبه في علة الصغير او المحنون مع اجداد الولاية للجد وفي
بطلانها مطلقا اشكال الجواب تبطل الترتيب او يعلم قصده الولاية على غيره
المطقال او في المال اي الثلث **مسئلة** وليس للوصي بعد بوعه نقص ما فعله
الكبير قبله اذا لم يجال المشوع وهل يقتصر البالغ من التصرف على ما لا يد
منه نظره قال الجوز مطلقا **مسئلة** قوله في شرط في الوصي العدالة وفي
اعتبارها الاقرب **مسئلة** في الادب الفاسق قال في الولاية **مسئلة**
قال فهل تعتبر الشروط حال الوصية او الوفاة خلاف اقوية الاول فلو وصي

الطفل

الى طفل او محنون او كان ثروته بعد ذلك المانع فالاقرب للطلاق قال نعم
يبطل **مسئلة** اذا وقف الانسان ذميا على المؤمن ومن وجب له في المظ
للصحة مدة حياته فاذا حصل له يد بعض المؤمنين المشغولين كتاب
فهل له منعه من بيعه واعطائه لغيره وهل اذا التمس بعض المؤمنين
كتبا اخذ بعض ما في يده من الكتب بقرافية له منعه وبعضه ممنعه ام
لا اذا لم يقرافية قال نعم يجوز بيعه اذا كان منه مصلحة الا فلا وجب عليه
ندما في يده وانما هذه **مسئلة** لو اوصى انسانا الى رجل فاسق
وقلتم من كان في الوصية باطله لاجل الفاسق فهل يبطل ما اوصى به من الواجبات
او غيرها او يكون الموصول الى الفاسق باطلا ويجب على الورثة انفاذها ما
اوصى به في الواجبات وغيرها قلون في هذا الوصي الفاسق في التركة التي
هو وصي فيها ببيع وغيره يكون صحيح نصرة باطلا ثم لا قال لا يبطل الوصايا بقطعا
فوجب على الورثة انفاذها او الحاكم ولو تصرف كان باطلا والحال هذه لمز قلنا ان
يبطلان وصيته **مسئلة** اذا وصي لثمن شخص باخراج حج مثلا وغيره من التركة
هل للوصي ان يبيع من التركة وينفذ ما اوصى به او يتوقف على اذن الورثة او
ان يذلو المال الذي يبيع به الوصي من التركة لاجل فليس له التوقف وان ابوا
ذبحه هو انما ما جردا قال المحوط الاستدلال في ذلوا المال ولا يبيع **مسئلة**
لو كان للوصي على الميت مال فباع بعضه غفارا لميت لنفسه ثمانية عليه فتنزع

الوصي ذميا

الوصي وورثه الميت في الانبياء فهل يقبل دعوى الوصي بغير يده
ولو كان للميت من غير العتار يكون الوصي بعهده والا شيقا منه هل
حكم بعد صحبته للعتار اوله تخصيصه شيقا باي عرض منا او منا
ما جورا قال لا بد من اليقين ولا يبيع الاما العود على الوارث بعهده ولو خطاه
وقف على الحارة **مسئله** ولو قال جعلت لكذا لرضع ثلثي فميت قبله ان
ياخذ كما يعطى غيره قال صح **مسئله** قوله ولو وارثه في تاريخ مؤن ابيه اذ
به نكته النفقة او في دفع المال اليه بعد البلوغ فالقول قوله مع اليقين قال
يقدم قول الولد **مسئله** قوله فان نشأ حالم ينفرد احداهما من التصرف له
فيما لا بد منه ككل القيمة وليثته ويحتمل مع نهره النفره نصيب من المنفق
قال الاطمان اذا انقضت على ما لا بد منه **مسئله** قوله ولو مات احداهما او فسق
استبد الاخر بالحكم من غير ضم على اشكال العمل الاثر عند وجوب الضم نعم
يجب الضم **مسئله** قال الوصي احد اجرة المثلغ ونظوه في مال الطفل وقيل قدر اللقاي
وقيل اقلها فهل ياخذ اجرة مثله في ضيعته وتجارته لو كان لواجره من عمل
مثله في هذا المال الاخير حق نعم **مسئله** قوله ولو اوصي اليه بيقرب
ثلاثة فاصنع الوارث من اجراج بثلث ما في يدك فالاقرب اجراج الثلث كله
في يده وهذا اذا اصنع الوارث من اجراج الوصي بالذرة والوصي قادر على
خراج فقال له ان يقطع بقدر المال المذكور ولزكوه الوارث ام لانعم له بالاقطاع
مسئله ولو اوصي له بجنبه فطهره في قوله على اشكال في ذلك كله فله هذا الرجوع

ام لا

ام لا وكذا في جعل اجرة فميتا لا اشكال لخصتك فربما الرجوع كان رجوعا
مسئله قوله ولو اوصي بعتق عبد فخرج من الثلث لزوم الوارث اعتقافه
فان اصنع اعتقده الحاكم في قوله وما اكتسبه قبل الاعتناق وبعد
الوقاه يكون له قال **مسئله** لو اوصي بثلث ماله لزيد ثم باع المالم
يكن رجوعا بخلافه **مسئله** لو اوصي بثلث ماله لزيد ثم باع المالم
عز الوصي بعتق او موت لم يضم المالم الضم احوط هذا في غير صوره الا انفراد
مسئله للواهب الرجوع في هبة الاجنبى اذا خلعت العوض ولو تصرف الوهب
وسوي خرجت عن ملكه او لا قال الاجود عدم الرجوع مع التصرف **مسئله**
قيل الفرق بين النحل والهبة في النحلة تشمل المنافع والاعيان والهبة
مسئله اذا وهب احد الزوجين صاحبه ما في ذمته لزوم ولزومه يتقرر في كل
يعوض يدك على الرجوع لا رجوع في هبة زوجية قوله مع ولزمتهم احداهن
فقطارا فلانا خذ وامنه شيئا وما الزوجية فلا يجوز ايضا على الخلف لقوله
نح وان طين لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا والعمل بما احوط **مسئله**
اذا كان الوقف منقطع الوسط يصح والتم للواقف **مسئله** من مانع تزوج اولاد
ضغار وهو مؤمن ولم يعم له عليهم وصيا فلهما يجوز لبعض المشغولين بالعلم ان
يقض لهم من مال الركوة ولطعمهم ويكسبهم شقة عليهم من الهلاك او لا يجوز ذلك
الا للمفتي او لمن ياذن له المفتي قال بل يجوز للمشغولين وغيرهم من اهل الخير ذلك

مسئله

x

مسئلة الوارث اذا اجاز الوصيه قبل الوفاة هل الزمهم حكم الاجازة قال
 نعم يلزمهم قالوا ايضا الطفل الموقوفه الوصيه على اجازته لانه كان موصيا
 اخر نصيبه ولا صرف عليه ولا يوقف شي قالوا كذلك **مسئلة** لو كان نصيب
 وقف على المؤمنين النصيب الاخر لشخص وهو غائب هل يجوز تناول شي من النصيب
 الوقف قالوا يجوز مع المشاعه البعد القسمة وقبله لا يجوز ويقسم غير الغائب
 وكيله او الحاكم فان تغدر في بعض الفقهاء **مسئلة** في انشائه قالوا الانسان موصي
 او صبي يكرهه الغلاب فانما اضي عنه صلاة كذا كذا سنة فقال المريض او صبي
 اليد ومات المريض فهل يلزم الموصي له بالكرم وجوبا او ندبا قالوا ان كان قد
 اوصاه بالكرم في مقابله الصلاة وعيناه لم يكن له اخذها الا بالصلاة **مسئلة**
 لو قال المريض قد هذا الشئان صلي غني به فهل يجعل عنه من انشاء او يقد
 قيمته قالوا بل يقسمه **مسئلة** اذا اشبهه الصلوة على شئ وهو مريض قالوا يقسم
مسئلة هبة العقار قبضه الاذن التصرف فيه وكذا في الوقف **مسئلة**
 ليس للموصي ان يملك احد شيئا بعد اخلافه لانه الحق في ذمته جواز ابراره
 من غير علمه قال شيخنا هذا يقوي لزوم الموصي حيا بعد هذا المصداق
 المذكور زمان وان قل الجواز ايضا **مسئلة** قال لان نصيب الوصيه الى الخاتين
مسئلة لو ملك الوصي من امواله ما وصي به لغيره وجب انفاذها ولزمه ان يرضى عنه مشاهدين
مسئلة اذا شهد رجل واحد بوصيه وقسم اليه اليدين هل يثبت الجمع والنصف
 الجواب يثبت الجمع **مسئلة** لو اوصي بها الجوز من الثلث له بالاجازة من الوارث

وهو طفل

وهو طفل فهل يؤخر اجماعه الى بلوغه او يحل بما اتيه في الشوقف على الجانبين ويؤخر
 الباقي فلا لم منهض النصيب في الوجه الذي اوصي به كالحج مثلا هل ينقلب ميراثا
 او يبرص به الى البلوغ قالوا بل يحل ما اتيه في الشوقف على الجانبين ولا
 يعود ميراثا اصلا **مسئلة** لو اوصي بقدر فضله وصدقة عند وفاته فهل يقسط
 عليها او تخصص الصلاة اذا كان يعلم ان ذمته مستعولة بالوارثين اجازة بالقد
 كلفه على الصواب حتى يقاوم يقسط مع القصر قالوا بل يفعل ما نص عليه الموصي
مسئلة يصح للكاره ان يقف ولا يعيق **مسئلة** وفو المشاخذ صحاح
 وما جعلنا امره فهو صحيح ولا يجوز التصرف الا بالاذن فقيهه او لمن له النظر
 ويصرف الحاصل في صلاح المسجد ولو فضل شي صرفه المسجد او غيره من المشاخذ
 وهل يجوز لعقيدته البلذرع وقف المسجد بغيره لان حاله وعلي تقدير الجواز
 هل يحصر في المقامه على اصلاح المسجد المذكور وخم يحصر عليهم من المقامه
 قالوا يجوز له التصرف فيه الا باجازة او من ارادة من حاله الشرع **مسئلة** اذا اوصي
 ان يتصدق عنه كل سنة بقدر في يوم معين يمتد ثمان ايام العذر مقبلا
 فما حزن التمر مع ذلك الزمان او امرته تغدر قبض التمر في الوقت فهل
 يسقط او يؤخر الى القابل قالوا يؤخر الى العذر المقبل **مسئلة** لو اوصي انسان
 الى غيره بالتصدق في شي وجعل شخص اخر ناظرا عليه فمات الوصي فهل
 لناظر التصرف في ذلك الشئ في الوجه الذي عينها الموصي او ينظر قدر

الوصي

الوصية لفقد الوصي الجواب لرفع من مراجع الناظر وان الناظر
 لا يعمل له بطلان نظره وان راد كونها وصية لم ينظر على قول **مسئلة** لو اوصى
 انسان لم ينقل في عند كل سنة بحسب ردها مثلا من ثمره بستان فانقل
 البستان الى الورثة عن الطفل على تقدير عدم الوصي او اشتهى على الطفل فاذا
 فانت الصدقة ولم يفعل في الوقت المحين فهل يحل القضاء الجواب اذا خرجت
 الصدقة من المثلث اخرجها كما مع فقد الوصي فان غدر فبعض الموقوفين
 ويحل القضاء **مسئلة** لو اوقف العين الموقوفة انسان في موضع الضمان
 بلزعة القيمة بشرط شيء يكون وفقا من غير المثلث ان امكن والا فغيره
مسئلة قال الرهط اهل الاذنون وعشيرة الموقون **مسئلة** اذا اوقف
 شيئا على مجلس فلان مثلا انصرف الحكم وضع كل سنة للندوة من اريد
 الاجتماع وان خصص بقعة بعينها لم يتبعها وكذا الوند ان يصر الى مجلس
 فلان شيئا **مسئلة** اذا اوقف على المسلمين او المؤمني جاز له التبركهم واي كان
 من الفريقين قبض صح والقبض فيها كالبيع **مسئلة** اذا اوقف على قبيلة شيئا
 فيه التخلية كالغفار وخلائقهم وينبغي جاز **مسئلة** اذا اوقف على اولاده الا
 عن قال لا يجوز له ان يتبرك معهم غيرهم **مسئلة** اذا اوقف عمدا كانت فقنته على
 الموقوف عليهم سوي كانه كسب او لا **مسئلة** لا يثبت الوقف بشاهدين
 اذا كان على المصالح العامة والاثنت حسله لو كان الانسان على ميت حاله
 وصيها واولادها فحيا يطلب حقه فاي الوصي ان يملكه الما بينة في الجوز

وفيه طائفة من
 قال مسئلة على الحصة
 بالنسبة من تنوي
 الصدقة

لوصي

للوصي ان يعينه من اخذ قدر حقة ولا يكون ما ثوما قال الجواب يجوز ولا
 يكون ما ثوما ولا اضرار على الوصي ولا على الاخر **مسئلة** وقفة غير المالك يقف
 على الجاز او يكون باطلا فيه الوجهان باعتبار افتقاره الى المينة فتاوى
 شارة العبادات فيكون باطلا وقفة لكونه مثالا على الجاز وقبول فتاوى
 البيع والتكاح فيقف على الجاز وقد استقر هذا في القواعد **مسئلة**
 اذا انقلعت الشجرة الموقوفة بحسب نواحي لمصلحة الموقوف عليهم فان لم
 يفرض لها نفع الا بدورها عينها عن الوقف يجزى ان يشترى بغيرها شجرة
 وفقا مكانها **مسئلة** بشرط في الوقف القبض اذن المالك في القبض والقبول
 لكن لا بشرط في القبض الفور **مسئلة** الوقف على المنتسرين بشرط قبض
 جميعهم وهو غير مكن في شرط نصب قيم عنهم باذنه الحاكم كالقبيل اما
 الوقف على المؤمنين فيكون قبض بعضهم **مسئلة** فلا المجهول المطلق لا يصح
 اما المجهول من بعض وجوه كصبر مجهوله القدر يجوز هينها **مسئلة** اذا
 اوصى لمخصص فمر ما لم يوصى له قبل الموصي او القبض وقتنا الوارثة القبول
 والمثل هل هو كالارث او الوصية وجهان لم يقل شيئا **مسئلة** هل يجوز
 للزوج ان يسكن فوجها اذا سكنت بمدعيها او كانت مبيعة قال يجوز
 وان كانت مزوجة حال الاسكان بقول الجواز وفيما اذا كانت خالية نظو
 اي اذا سكن الانسان الزوج هل يدخل الزوج شيئا **مسئلة** ذكر في
 يجوز ان ابيها والمالك
 الوقف

ان فصل الوصي له حصة
 وان فصله والوارثه وقيل
 في حقه بعد الموت

الوقف ولو علقه بما ينقضي غالبا فهل يعود الى الواقف او الى وارثه
 عند فقد الموقوف عليه فهل يحصل من جهة لاحد الاقوال المذكورة
 اختتامها جورا قال المشهور انه يعود الى ورثة الواقف **مسئلة** اذا
 اوصى انسان بصلوة علي بنين مجردة وقال المكتوفان ع اطلق
 فلم يكون مقدار ما يتناجزونه من المكتوفان قال الاول لكل عام صلوة
 مكتوف وصلوة خشوف لانه الغالب في الكثرة **مسئلة** اذا اوصى لالا
 فان كتبنا على بلد بشرط وجود المصلحة فيه وذكر انه متى فقد الام
 شتغال فيه ينقل الرعية فاذا فعلت لفقد الشرط هل يعاد عند وجود
 ام لا الجواب نعم **مسئلة** هل يدخل الاولاد الاولاد في الوقف على
 الاولاد ام لا قال المشهور لا **مسئلة** ولذا في الوقف على الاخوة هل يخص
 بعض يتقرب بالام والابن دون من يتقرب بالاب كما ذكر في الخبر
 لا قال الاخوة لا يدخلون عند عدم الاخوة للايون قطعاً اما مع
 وجودهم وكان التعيين لفظ الاخوة فاعلم ياخذون ايضا وان كان
 التعيين لفظ القرين في الوقف **مسئلة** قوله وهل يشاؤك
 صاحب المدا من هو متاكر معه كزوجته واهله في الوقف على الجار فانه
 نظر الظاهر لانه الجار يشاء **مسئلة** لو اوصى انسان بشان محي
 عنه فبمع مثلاً ولم يكن متبراً ثم اتم قبله شيئا جوبه فهل انها للورثة

او شيئا

او شيئا جوبه مع الاصل في الوصية المذكورة اختتامها جورا قال النعمان **مسئلة**
 اذا قبل الوصية بالبعد بعد الملال عليه في شرطه فطهرته ففقدنا كذا الفعل
 كاشق قال هو قولي **مسئلة** اذا ادعى احد الاوصياء على اصحابه الجمانه هل انه
 احلافه ام لا وانما شهد بعض من وصيا البعض بالولاية في النكاح هل يقبل
 ام لا قال الزكوا الاوصياء مجتمعين ومنفردون فلا احلافه ولا امره الى الجاهل
 وان شهد للاخوة بالولاية على ما ليس للنساء هل في الولاية قبلت شيئا في الولاية
مسئلة اذا اوصى بتركته اجمع احد ولديه فهل ينظر هذه الوصية او يختص
 الموصى به لئلا يخرب نعم ثم يقسمان الباقي مع عدم الاجازة **مسئلة** قوله
 لو قطعت يد رجل فطعت يده بالاول في الاول هل يملكه كذات لمن يملكه فهل
 يملكه هكذا او يملكه كذا **مسئلة** هكذا قاله الجاهل في بعضه **مسئلة** اذا اوصى
 الميت في حال الحيوة واجاز للورثة ثم بعد الموت رخصوا هل في الوقف علم لا
مسئلة اذا اوصى بوصية ثم اوصى بغيرها باخرى فان خرج اجمع
 من المالك فلا كلام وان عرفت الا واقدم الاول او لا هل امرها اجمع افرع وقدم

من خرجت له الفرع **كتاب** الطلاق **مسئلة**
 لو طلق المرأة من الشبهة فالنفقة على العاطل ولو طلقها من الشبهة على الزوج **مسئلة**
 لو زوج البكر الفصول ثم عرض عليها فستكنت حكمه بالاعتقاد وحدها كالتكوير
 ليس عذر بشرط ان يكون القابل لها في العقد لا يستنكح وكلامه في الاخذ بالاحض

بالمهر

كتاب الطلاق
 شرح

في المهر كان دون مهر المثل بمعنى انها تفسخ العقد ان شئت او نوصا
 بالمعقود عليه لانهما تاخذ الزايد عن المهر **مسئله** من عقد عليها
 فضول ثم سألها ستخص هل رضيت بهذا العقد قالت لا ما رضيت
 وانكرت عدم الرضا بصفته ولم تروه لو ادعى عليها الرجوع بعد ذلك
 قالت رضيت تخلف انها ما رضيت بعقد **مسئله** لو طلق رجل ايقاعا
 ثم طلقها بعد انقضاء نفاس صح طلاقها وكذا الكاينون في حقها
 العدم لان الراد اشبه الرجم فلا بد من حيضها ووطئها في حيضها
مسئله عيوب الرجل الحادثة بعد العقد وقبل الوطئ الا في الحيض
 الرجل واما الخصال في المهر والافلاسي **مسئله** لو رجعت المخلعة في
 بعض المبدل صح وكان الرجوع في الخلع **مسئله** يصح طلاق الحايض في
 مواضع الحامل والعاية عنها اذا علم انتقالها من طهر الى اخره ولم يدخل
 بها **مسئله** قوله في الطلاق لو اوقعه بحضور عدلين ظاهر ان يعد الزوج
 قال الجواب لا يقع ولا خلعها **مسئله** قوله في طلاق المريض لو طلقه في
 في العدة الرجعية ولو خرجت او كان نساء لا ارث لانها التمه على اشكال
 قال الجواب توثق مع زوال المانع وكذا الوطئ الذميمة اشلت **مسئله** لو بدل
 عن المخلعة منبر لم يصح **مسئله** لو بدل الولد الصغرة او المحبوزة او الفيسه
 من ما كان لها فيه مصلح صح والا فلا **مسئله** لو خالعة المريض بقدر
 مهرانها

ولم تروه لو ادعى
 عليها الرجوع

ميراثه منها ففي الصحيحه نظر قال الجواب لا يصح **مسئله** يصح طلاق الحايض
 اذا غاب عنها بحيث تعلم انتقالها من طهر الى اخره او كان حاضرا بحيث
 لا يمكنه عرفان خبرها ولا يصح طلاقها اذا كان مدخولا بها حايلا حاضرا
 او حكمه وهو الذي غاب عنها عيبه لم يعد انتقالها الى طهر اخر **مسئله**
 لو اقر الرجل بزوجته امواه واكفها وادعاه هو انقطاعه وادعت
 دوامه الجواب قوي في القوا قولها لانه يدعى الاجراء المصلح عدمه
مسئله لو قالنا طلقنا بالف فطلق واحد قال فيه تفصيل في فصدنا
 طلاقها معا لم يصح ولا في فصد كل من اطلاق نفسه لامر رفيقته صح
مسئله انكار الطلاق رجعيه قال اذا كان المطلق ما يشترط لزوج
 الشايل علي ذلك وانكر قال لا يكون ذلك لانكار رجعه وانما يكون لانكار
 رجعه مع قصد هان في موضعها الرجوع **مسئله** يقع الطهار واللعان
 لنفسي الحد بالقدون دون نفق الولد بالتمتع بما دون الطلاق قالوا لا
 يقع **مسئله** تحمل الامه تحميد الشريك لشريكه **مسئله** امره الاب
 من الرضاع تحم على المرتضع **مسئله** قوله ولها من نفسها ليعارض حتى تبرأ
 ولا نفقه لها حتى تبرأ وتسلم نفسها وهما الاقرب من الرضوع وغيره في الاستدلال
 اما اذا سلمت نفسها صحیحه ثم مرضت فانها لا تسقط نفقتها هذا

كلام آخر

رجعة راعا بغيره

يكون

كلام حسن **مسئله** قال في العيوب في الاقوي عندني ثبوت الخيار في كنبون
 سوي كان اياها ولا عقل معها او قات الصلوة او لا وسوي حدث قبل الدخول ام
 لا قال هذا اقوي **مسئله** المفضاه المذكور هل يخرج لها فقهاء او تسقط عن
 الزوج بتزويجها قال لا تسقط مسلمه المراه اذا ابراز الزوج قبل الدخول
 من الصداق بشرط ان يطبقها هل يرجع عليها بشي لا واذا ابرازت فقهاء هل
 يرجع ام لا قال لا يصح المبراة بشرط ومع التقرب يرجع عليها في المشهور بالنصف
 وكذا في المبراة المطلق **مسئله** لو ابراز المرضع دما في ايام عادتها هل يحكم بانها
 حيض ام لا الجواب حكمها كالحايض اذا حصل شرطه نعم يكون حيض في
 ايام عادتها بشرطه **مسئله** لو خالها بلثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره
 اذا قلنا لا الخلع طلاق اذا اخرجت او قلنا بوجوب ابتداء بالطلاق **مسئله**
 اذا قال تزوجتك قالت زوجتك قال قبلت صح **مسئله** اذا عقد العصفور على
 الصغير لا ينشركه اذ افسخ الولي او فسخت هو بعد البلوغ **مسئله** لو ادعت
 الزوج المطلقة ثلثا انها تزوجت ودخل بها وطلقها او توفي عنها وانقضت
 العدة قبل ثلثها وحلفت له الزكاه ثلثه **مسئله** لو كان ثلثه حرة صغيرة
 لا يمكن وطؤها حازله نكاح المهر على القولين وكذا لو كان ثلثه كبره غايبه
 على اشكال قال الجواز اقوي اذا حصل الشرطان مسلمه لو تزوجت المرأة
 زوال المنفر وامرها وامتنعت عن زواله كان ذلك تزورا او سقط
 به حقوق الزوجيه التي تنزله **مسئله** المراه تسلم زوجا ونجاذب
 وقع بين

وقع بين متخاضين في امر ما **مسئله** لو طلق الخالف عند مثلته جاز
 سوي كانت زوجته مؤمنة او لا **مسئله** لو ولد ثلثا من ثلث الاول
 ولم تنكح حتى تضع الحجر قال لا ينكح حتى تضع الثلثين **مسئله**
 المنكح بها يجب وطؤها في اربع اشهر هود مع حضوره وقد رتبته **مسئله**
 الحواشي للباطن تحت الميحد والموهه والذكرة والحافضه والمكالي **مسئله**
 في الظهار لو كره الظهار ولم يوطأ ولم يكفر نكح المذموم **مسئله**
 لا يجوز الجعل عن الزكاه **مسئله** لو ادعت في تزويجها بتقدير بعد الوكيل
 الري غير اذنا زعت هي الوكيل فان قالت وكلت تزوجني ببيع مائة فقال
 كتمت ما قال القول قولها قلها لتفسخ عقدها الزكاه قبل الدخول ولا بعد
 الدخول الا لهما هنا مهر المثل والفسخ ايضا الزكاه قبل الدخول الزكاه المراه
مسئله لو شرط تزويجها من غير المهر **مسئله** لو خلا فادعت الموافقه
 فالعراق قولها في الدخول الزكاه ثلثا او بكثر لا على الوطء في الدخول او ذهبت
 البكارة ولها الامتناع من الدخول حتى يرضى منها او عليه تفقها حدة
 امتناعها الزكاه مؤتمرا ولها الامتناع والزكاه ايضا معسر او لا تفقه
 لها مع الاعتسار والامتناع بصرفه على عدم التمكن تفقها وعلى المجهي
 منزله ولها الامتناع فيها **مسئله** العتيد عمان غير له الخلع مسلمه
 لو وطئ امرأه ذات بعل بالثبته بغير عقد لم تحرم على الواطئ بعد

مفارقة

بحور الخليل

بمخاضة الزوج ولو وطئ بعقد حرمته **مسئله** لو شهد رجلان زيدا بوكالة
في تزويج امرأه لا بد من شهادتها **مسئله** اختنا الايط من الرضاع
تجزم **مسئله** الحاربه في هذه الاشياء **مسئله** واليكون كالمعتاد **مسئله**
هل يجوز تكاح الامه بالعتق او بالباحه وعند حره بالعتق ام لا من غير ذنبا
او يجوز للمباحه ولزك كان عقد على الحرة دائما او فيه تفصيلا افتتاما جوارا
قال الاجور بالعقد والموثوقين لا باذن الجور **مسئله** هل يبري علم الاب نفقة
الولدين من جود ابوك الام او احداهما او يكون على الجميع بالسوية او يختص النفقة
ابوك الام **مسئله** بل هو على الجميع بالسوية **مسئله** لو تزوجت ما ورجل حامل
فهل تنفق على نفسها من نصيب الحمل او من مالها قال من نصيب الحمل **مسئله**
يجب على الزوج الحمل وان كانت صغيرة لاعده على اليأس **مسئله** لو ماتت من
عقد عليها فتجوز لزمه المهر وكذا لو ماتت **مسئله** كل موضع للرجل ان
يرجع في البضع للمراه للزوج في المبدل الذي يكون مانع الرجوع من حيث كفا
لو تزوج باختها او خالتها فيصح رجوعها ولا وجه له **مسئله** اذا ذرف
الاب من الرضاع ولله منه او قلته هل يقبل به ويحمله ويقبل شهادته الولد
عليه ام لا نظر قال الجواب نعم يقبل به ويحمله ويقبل شهادته عليه لان النسب
له حكم الاثبات **مسئله** يجب على الزوج اعلام زوجته اذا اظفرها **مسئله**
مسئله اذا مات المريض بطلت كاحه الواقع في المرض وهي اثبتت به

تحريم المصاهرة

تحريم المصاهرة تحتمل الا وهو قوي ونعم وهو ضعيف **مسئله** لو اوفد
الصغير غلاما حرمته عليه لم العلمام واجتنبه وبينه اما لو وطئ الطفل
حيوانا لم يحرمه الحيوان **مسئله** قال ولو كانا عاملين بالخبر فان ذكرهما
فلمهول المهر والولد والاشق قال ولو طأ وعنده خدا او غيره من الوطئ اشكال
قال الاشق **مسئله** افتتام الطلاق وضع لنا صورة قال ينقسمه الى باين وزجعي البان
شبه والزجعي ينقسم الى عدل وهو ما يرجع في العدة ويوطئ وشبه بالمعنى الاخص
وهو ما حرمت العدة وزوجها وشبه بالمعنى العام وهو كل طلاق مشروع
مسئله رجل قال لامرأه فتعجبني نفسك هذه كذا من هذا الوقت بكذا فقالت
نعم قال هو قبلت هل تصبري زوجته وتخل له بدينك قال لا تخل بدينك **مسئله**
قوله لو دخل المحل فادعته الاصابه فان صدق فحلت ولو كذبا فقول بعمل
الاول لها الما يغلب على طه من صدقها او صدقها المحل ولو قيل يعمل بقولها
عليه حال كان حتما المعنى به قال الاخير قوي عند قولها نعم **مسئله** لو
تزوجها علي لا يخرجها من بلدها بل ين ام لا قال الزوج قوي والعص على البلد
مسئله لو تزوج المسلمت حرا او حرة وما الحكم قال الهام هو المثل **مسئله**
قوله في الشاهد واليهن النكاح اشكال افزيد القبول لكان المدعي
الزوج قال الاقر به قربة **مسئله** لو قال في دفعة هبة فقال بل
مهرا قال القول قول الزوج فقال حكم وليه ذك **مسئله** لو نذر
نشان لرا يطلق زوجته ابدا فاضطر هل يجوز له يطلق عند الضرورة

للزوج من كل طلاق
للزوج من كل طلاق
بغير اذن
على شئ

منها او

الجواب

الجواب ينبع الاولي مسأله لو ادعى الزوج وجود منبره وانكره الام فالقول
 قول الاب قال صححه مسأله اذا عقد شخص على امرأه ثم طلقها ثم ادعى
 ان العقد والطلاق كان الجميع في صغيره هل يقبل عند اذالم يكن له بينه
 قال يحتمل القبول مسأله اذا زوج الولي بنته لشخص صدق ثم ضمنه
 المربع الزوج هل يصح وكذا اذا طلق الزوج الطفلة قبل الدخول ضمنه
 الولي قال الجواب نعم يصح ولا كما ينبغي اغنى شرطها مسأله لو اقتضا
 ما صعبه فعمله يبر البكر فان طلقها مع ذلك لزمه الامران فهل اذا كانت
 امه يلزمها قيمتها واذا كانت شعوريتها قال لا يبر البكر فيكون مهرها
 والامه عشر قيمتها مسأله لو اشترى ولدان فزوجه واولاده فمضى
 لحوقه بما يجوز اقرار الاب بنظر قال لا يجوز مسأله قال في الخبر المعتبر
 حال المرأة في الشوق الجمال وعادة اقرارها من الام والاختفاء في حاله
 وبناتهن ونظايرهن في شتمها قال انها المعتبرة بالافار من جهة الارحام
 قال في الخبر في ما لا ينفك عن المهر انما يصح عقده بشرائط ان يكون المرأه
 صغيره سوي كانه تكبر او يتباب كان الولي بالزوج ولا يكون الزوج
 قد وطئها لانه بالولي تلف بدل المهر ويكون بعد الطلاق لانه قبله فيعرض
 لانلافه مسأله قال الذي يعد عقده النكاح الاب والجد او كذا المرأه على قول
 مسأله رجح التحليل لو ارضعها ثم زوجته ولد منه الرضاع المعتبر للاصل
 مسأله قال ان الشرايع ولو اكرهها لزمه مهر المثل على الاظهر فهذا قبل ما

الاشارة

الشتم لا اوضح لنا الخلاف قال هذا يتجاوز السنه لو قدر والمخالف
 الشيخ والصحح وجوب مهر المثل مسأله يجوز له يقول له زيد انك زوجتي
 كذا فطلقها ويصير ولا يعد هذا تعليقا على الشرط ام لا يجوز الوكاله قال
 بل هذا صحيح مسأله لو ادعى شخص على امرأه عقد افهل له ان يلقها
 واذا انكبت ولم يقضى الشارع عليها بالنكول فهل للزوج له خلاف ثبتت
 الزوجيه بيمينه وهل المرفقة المثل الحكم بينهما والجامع الشرايط فقط قال
 نعم بخلاف مع نكول ويقضى الزوجيه في الجور والحكم الجامع الشرايط
 نعم يجوز الصلح مسأله لو حصل العقد فبيع الوطئ منه الاجل كالخيط والارض
 هل يقيد المهر ام لا او يقسط اذا كان بعض الزمان او الدائم فلا قال
 الظاهر انه لا يقسط شي بمثل هذا مسأله لو دخل الصبي الزوجيه ثم بلغ وطلق
 هل يتقدر عليه المهر ام لا مع مسأله اذا ارادت امرأه ان تعلم شي من الواجبات
 الدينية هل يكون يمينه ومنها تحريم اولادها ولو سمع كلاما هل يكون علم جناس
 ام لا الجواب لا يشترط وجود شاع كلاما للضرب حيث لا يمينه وتسمى مسأله
 مسأله انما عقد على الصبي ابوها عقدا منقطعاً بدينه من المثل هل يصح
 اولادها هل يزوج عليه حكم محرمه المصاهير وباقى الاحكام ام لا الجواب الاول
 صحيح ذمكلمه ولا يفعل قالوا في شرع من المصاهير اخذ المارحوط في
 الخليل مسأله هل يحرم النظر الى المحاسن من المحارم او العورة فقط واذا

يشق

الاشارة

واذا اراد الانسان الغوايه فمثل هذا الخاله وما شاكلها هل يجوز ان ينظر
 اليها لا الرميه ام لا الجواب يجوز النظر التي جميع اليدون عدا ما بين السرة
 والركبة من المحارم لغير ربيبه ولا يرد على الظاهر من كلام الاصحاب يجوز
 النظر الى وجه الاجنبيه مرفوعه واحده وان كانت رجلا **مسئله** اذا خلع الا
 ستان زوجته اما في الاولى والثانية والثالثة ثم رجعت المراه في البذل
 من دون علم الزوج هل يصح رجوعها ام الجواب اما في الثالثة فلا تنافي
 عدم رجوعها واما في الثانية فالاجود ان الرجوع بشرط اعلام
 الزوج **مسئله** اذا اهدى الى انسان شيئا ونظر اليه يريد عودته او يعلم
 او قيساه العلم او يحل الكراهه لئلا يولد في عرض الجواب هل يرد في جميع
 الصوره لكن اذا علم اراده العوض او علم على الظن وجه النعوت
 ولا يتقرر المدعى منه **مسئله** اذا امر الانسان بشجر النخ او الفواكه هل
 يجوز له ان ينشأ واحده شئ او يكون زواجا او ملكها الجواب المشهور الجواز
 واما الدرهم فلم اقبلها على تصور ذلك حيث قد مر في النسخه ان الفواكه والكراهه
 بشرط الا يقصد ولا يفتح الباري ولا يفتح حيطه ولا يفتد **مسئله** هل يجوز
 الدخول الى بيته للثمن في نسيب او لا مثل عماره مرفوعه او غيره وعلى
 تقديره هل يجوز القعود او الجواب اذا كان للثمن في مصلحه اعني في
 الدخول لم يحرم والا حرم القعود ايضا للثمن والصايله لئلا كان المراد من

له الكلي

له السكنى جازا للدخول العسر والافلا **مسئله** اذا ائلف الصبي عملا
 او جرحه جرحا هل يكون المال في ماله واخرج على العاقلة او الكلي على
 العاقلة الجواب لا تنضم العاقلة ماله وانما تنضم او شرا او حواصه ودية النفس
مسئله هل الشجر في الماء والطعام حرام او لا ثم عليه الكراهه ومباح
 الجواب الظاهر ان شجرها كراهه حرام لانها حياث **مسئله** اذا ارسل انسان
 مع غيره رساله او سئلا ما هل يجوز للمرسل ان يتصل بسعيه الوقت وهو قادر
 على ذلك والظاهر في مشقة ذلك صلوته صحيحه او الجواب اعلمت على
 طئه مشا فح الباعث والمبعوث المرحوم صلواته **مسئله** لا يصح الطلاق
 حتى يعترف الزوج بما طاهره او شهد شاهد عدل بطاهره كما شهدوا
 بالصيغه حيث لا يحتمل **مسئله** اذا ارسلت المرأة ولداها ولم تطالب بالاجرة
 ولا اذن لها زواجا في ذلك هل لها بعد ذلك المطالبه ام لا الجواب ليس لها
 ذلك بغير اذنه وكسبه **مسئله** لو قال هذا طالق لو هذه وهذا يقرب
 بينهما فيلحقه وقاع للاداة احده والثانية والثالثة واحده والثالثة
 وقعودها فان خرجت الاولى طلقا واقرب من رفعه الى اثنين
 والثالثة فان خرجت بعد الاثنين تعينت للزوج وحكم الطلاق تعينت
 الثالثة وان خرجت الثالثة تعينت للطلاق وتعينت الثالثة للزوج
مسئله لو اذنه انسان غيره على طي اعراه لم يهره المكروه **مسئله** يجوز

النظر

النظر الى وجه المرأة للشهادة قالوا لما يجوز ذلك كان يعرفها اذا نظر اليها
 ليؤيد الشك اللهم الا ان يكون المراد الشهادة بالحلية فيصير **مسئلة** اذا كانت
 تحت شخص امرأة ونور عنقها وتنازعها والوارث في اصل المهر او في اللبنة
 في اربع قولها او يتنسها مهر المثل اذا وجد ما علموا هل يكون به اعتبار
 في المخرج وكذا الوفازع هو وهو في حال الحياه فماذا ثبتت قالوا نعم في لها
 في اصل المهر وقوله او قوادرنه في اللبنة ولا اعتبار بالمدة **مسئلة** لو وطئ
 اثنا عشر غير لزمه لكانت كرا ارش البكاره وهو حياها ولز كانت ثيبا لزمه
 مهر المثل **مسئلة** اذا غاب شخص عن زوجته ولم يخلف لها نفقة في الاثر يبيع
 من ماله في نفقته او غيره شيئا وينفق على نفقته وعلى اولادها منه ويكون البيع
 لازما له اقال المخاصمة **مسئلة** لو لم يطأ في ليلة غير مرة الطأ في الاو او الثانية
 في النكاح نظر في حيث اخرج في المنصوح والنسك بالاصل العلم بالحوادث
 وفصد في نكاح النكاح فان قلنا به في مراءاه اقل عدد ليلة تدفقه احتمالات
 مبنيه على قاعدته هو ليس المصلحة حقيقة للعدة بل حجاز فيسند حتمها هنا
 اعتبار الثلثة غير ولا يحاونه فيخرج من شبع عتوه ومجاون اما مطلقا
 اوله كانت للثانية للعدة فالنكاح في نكاحه وهو ضعيف لان لم ينه عنه لزمه
 وجود الشيء غيره وهو الاصح غير ويحتمل اعشاء النسخ حقيقة فالنكاح من
 سنة عشرين والاصح انها حرم عقيدته في نكاحه غيره دايما ونحوه

المطلق

بعد ذلك
 للمطلق دايما ولو طلق وتركها حتى خرجت من العدة ونزوحها
 يحقد متنازع وهكذا الاخرم الا بعد كل ثلثة وبعد مفارقة المحلل
 تحل للاول دايما **مسئلة** يصح طلاق الحامل للعدة بمعنى انها لو طلقت
 ثلثة حرمت عليه حتى يملك زوجها غيره ولا يملكها المحلل الا بعد الوضع والضابط
 لتركها ان يصح طلاقا كيف كان يصح من ارجعها ووطئها وطلاقها ثانيا
 ثالثا ويصح طلاق الحامل ثانيا في طهر واحد وحرم حتى يملك زوجها غيره
مسئلة تزوج السيد بعدة بعد ان يكون زوجها قاتلا او ارحا او لزمه الاخر
مسئلة لو زنا في العدة البائنة لزمه **مسئلة** لو وطئ المطلقة رجسا ساهيا لا
 كفارة عليه وله ركز رجوعا مسهله انقبل شهادة الخشي في الطلاق **مسئلة**
 لو تعلق رضيعه في اوقات مختلفة حتى يصح وان تحلل بمطعمه طام يتحلل رضاع
 امهارة **مسئلة** اذا حرمت الزوجة على الزوج السفر عنها اكثر من سنة فملا همل
 بعصر نكاح العود مع المكنة الجوارس **مسئلة** اذا حرم بطلاق امهارة ونزوح
 ثم ادعت وقوع الطلاق الاول في الحيض هل يقبل على الثاني ام لا وما اعتبرت
 انها اخبرت بالظهر والشه عليها بينة الجواب لا تقبل البتة والاول في حرم
 النفقة والارث والا للثاني في وال الزوجه الا ان يجعلها صدقة **مسئلة** لو انقض
 وكمل الزوج في النزوح على القول كفي **مسئلة** النفقة للمحل لو طلق زوجته
 باثني عشر سنة ثم زنا بالمرحوم عليه منسلة لو عودت له ولم يذكر له اجر القلب

دايما

دائماً **مسئله** لا يحيط الزنا عدة مسئلة اذا اتمتع بجمه ثم تزوج بامر ولو اتمتع
 قال الاول لا يصح عقد الامه الا برضا الزوج **مسئله** قال شريح الخالف بالمؤمنه
 الاولى اجتنابه وقد زوج علي بن ابي طالب **مسئله** قال ابو بصير كان
 يقول تزوجك **مسئله** اذا رجعت المختلعه لم تعد الزوجه حتى يخرجها احد
 فيل يصرح بوجوهها وقيل لا قال ابو بصير رجوعها لا يعد عليه **مسئله** لا احد المحرمون
 الزاني **مسئله** العبد غير محرم ولو كان من زوج كرهه دائماً او منعه الى الز
 يعنى **مسئله** اذا زنا بالملقة البائنة المتوفى عنها كل محرم عليه كل معتد
 تحرم بالعقد ابداً الا تحرم بالزنا **مسئله** قوله من تزوج امرأه في عدة الى آخره
 المراد به مطلق العده وان كان سابقاً **الحيض** من الحيض **مسئله** تحرم العده
 على بنت الاخ الامح رضاها سوى كانت العده حقيقه او مخارجه جلد
 وجذبه وكذا الكاله مع بنت الاخ قال ابو بصير لا تحرم ام الزوجه الامح بالدخول
 وتردد في ذلك المختلف قال تحرم ولو لم يدخل في العكس **مسئله** الرضاع عثرته
 في مواضع النكاح لانه لا يورث به ولا نفقه ولا عقاب ولا يدرج في قصاص ولا الشهاده
مسئله اذا اغتسفت المرأة حال كونها اذا جعل تزوجيه سابقه عليه لم تقبل
 فان خرجت من حياها بعد اغتسافه قال الاول له لمر لا يقربها حينئذ **مسئله** بكره لز
 جامع وهو مختص قبل الزنا اخذ خصاً من العصبه ما عده اي يصيبه شانه
مسئله اذا كان المرء غافه في الحيض جامع وشافه جازان بطلانها بناء على

العاده المتكرره

العاده المتكرره لها فان شتمه او شتمه صح وان كان وقوع الطلاق في طهر
 الموافقه فالاولى الصحة اذا علمت في عاده **مسئله** اذا علمت في نطقه بعد موته
 يورثه الولد كما يخبر باللفظة على ما نقله الشافعي وغيره اذا اعتز بالزوج بخبرها
 قبل الدخول بعد العقد حكم بالحجوه بالنسبة اليه والنزوم المهر والطلاق **مسئله** ابن الزوجه
 محرم وكذا المطلق تسعاً والملاعق تسعاً **مسئله** من الايلاء هل هو خير الزوج
 او الموافقه وكذا الظهار قال ابن حبان للموافقه فيها **مسئله** قوله ولو شهد امرأه
 العده له وقع الطلاق ولو كان في الباطن فاسقين او احدها ولا تخل عليه اهل الشك
 اما لو كان ظاهراً على فشقها فلو حرم البطلان ولو كان الزوج احداهما ففي صح ايقاع
 الوكيل اشكالاً فان قلنا به لم يثبت قال ابو بصير **مسئله** اذا وطئ المولى شاهياً او غيباً
 او اشبهت به غيرهما فلا يلد قال الشيخ بطل الايلاء يستل ولو اكد بنفسه بعد
 اللعان الرجوع له في تزويج الحد عليه واما ان اقتربا الثبوت لما فيه من زياده
 هتكها قال قوي ولو اعترف من المرأة بعد اللعان لم يجب الحد فان اقرت اربعاً
 فاشكالاً قال يقوي الوجوب **مسئله** هل نفقه الابن والظهار على شرط الايلاء
مسئله هل لمنم الكفار بائع الظهار بالنفسه وبينه من شرط الوطئ **مسئله**
 لو كان للفقير اولاد ذكراً او اناث هل يجب نفقته عليهم بالسوية او على الاقره
 ثلثها وعلى الاناث الثلث او على الذكور خمسه قال ابو بصير على الجميع بالسوية وهل
 المولود للموتور والمكشوف للفقير قال الموتور اولاد ولو كان له ام وثبت فهل
 النفقة على البنت او على امه بالسوية قال ابو بصير على البنت ولو كان على احد الوارث

اشد حاجه

اشتر حاجة هل يقدم في النفقة كالصغير مع الاب قال النفقة قوي **مسئلة**
لو انرضع الولد من غير امه هل تنقطع الحضانه قال لا وقال الشيخ والاقرب علم
اشترط العدا في شحاق الحضانه وعند الشيخ الاخت من الاب والجد الحضانه
من الاخت الام قال حسن **مسئلة** قوله في الحضانه ومساوات العمه ونحوها لم
على اشكال قال العمه اول **مسئلة** يثبت النعان بين الحر والمملوك مطلقا ولذا
لو كان الزوج مملوكا كالمملوكه **مسئلة** لو شهد عدلان على امرأه انها وكلت شخصيا
بطلاق نفسها فزوجها كزوج ثم انكرت هل يقبل انكارها ام لا قال لا يقبل الزكاه قد
اوقع الطلاق **مسئلة** لو وطئ به الغير هل ينقضه ذلك من قبلها بنفس الفعل او
حتى يحكم الحاكم بالتحريم ويحصل الحيول بعينه وينقضه قال الظاهر انه بنفس القائم
مسئلة وهل يشترط الدخول في الزوجه الملاءمه هل يجوز للزوج المذوق لا يشترط
مسئلة المقر الزنا هل يشترط الزنا بغيره على تقديره هل تغايرهما النسوان
قول شرط فانها لو احوط **مسئلة** لو اغتصب المراه ثم اعترف الزنا بغيره هل
تحكم بقطع بلجانها احوط الوجوب **مسئلة** اذا اشترى ولد للملاءمه ابيه هل
ينبغي الحرمة الذي كانت منه وبينه عانة ويحالفه كما يحلفه لانما يحتمل التصديق
وعده **مسئلة** قال لا يخفى العده باخلوه المنفردة ولو كانت كامله نعم الامح دعوى
الاحول **مسئلة** قوله لو ادعت الانفصا قبل مضي اجل زمان ينقض به العده
لم يقبل دعواها فان صبر حتى مضي زمان الاقل ثم قاله غلظت الان انقضت
عده هل يقبل ويجوز ان يحكم قال نعم **مسئلة** لو طلق زوجا وعمل كذا
هل يترجمه قال نعم **مسئلة** لا يبدل شخص الزوج امره صداقه على سبيل كونه

فصل

فصول هل يكون هذا الدليل صحيحا اذا جازت ام لا قال لا ينقل ذلك اذا كان
البدل اصله مالي او الفقه معتبر فيه خلاف **مسئلة** قوله اما لو كانت
احد كان حاملها فانما تنسخ النفقة والشك في اشكال **مسئلة** ولو طوى
بالشبه لا تسكني لها ولا نفقة وكذا المنكوحه نكاحا فاسدا مع خلوها عن
الولد وامه الولد اذا اعتقها تسبها **مسئلة** قال ونفقه نكاح المرأة
زوج ما شئ من ذلك وهو لا ينقض الزوج من قبله اشكال **مسئلة** اذا كان عاده
بلد كونه المهر المذوق في نفسه هل يعمل في زنته في نظر الشارع ام لا نعم
قوله بجموده لا يشترط غير الوطئ من وجوه الاستمناع قال الاحوط نعم
مسئلة قوله ولو فسخ العده النكاح في عده الرجعي ففي الاكتمال الاكمال
اشكال **مسئلة** لو خالعه بعد الرجوع قبل العده وليس بعد طلاق العده
مسئلة لو تزوج بشبهه وهو عالمه بالتحريم لها صداق اطلاقا وهل الفرق
بين تزويج الواطئان بالزنا ام المهر وهذا الحره والمهر في الموطأ عين
قال الامهر مع علمها فمها ومضى كانت هي عالمه فلا شئ لها اصلا **مسئلة**
لو طلقته سكتت في غير ذلك او لم يظالم فيسكن قلبها المطالبه بالاجرة
لان الظاهر من النطق ولو قالت قصود الرجوع ففيه اشكال قال لا رجوع
مسئلة قوله وهو اما حرام كان يكرهها لتخلعه الرقوله وكذا الوصعها حقا
من النفقة وما تشترطه حتى خالعه على اشكال هل بعد العده في هذه العده
قال الزكاه من كراهها جاز **مسئلة** ولو كانت امه وجب عليه قيمة الولد ولو لاها

فصل

يوم شقظ حياً ولحق به وعليه المهر ولو آها وقتيل العترة ونصف
 العترة كالأهالي **مسألة** ولو تزوجت بعد علة الطلاق ولم يعلم بالطلاق
 صح النكاح إذا صار في حيز العدة وكذا الأمر المتزوج بها زوجها إذا التزوج
 الحلال إذا لم يعلم بوفاته بخلاف الحرة قالوا قد قلنا أنه لأحدنا على المهر
مسألة قوله وهل يصح المتبرع المأقر الممنوع نعم المنع أفزها الوفاة لطفها
 على الزوج ما لا أو على غيرها هذا وعلى ضمانه بغيره فإن لم يرض برفع البذل
 صح ومنه المتبرع **مسألة** ولو خالها على غير مستحقة أو قولها لم تعمل استحقاقها
 فها قبل بطل الخلع وحكمها الصحيح ويكون المثل أو القيمة لمن لم يكن متديناً مع الزوج
مسألة قال في الأيل واللباضعة والملازمة والمباشرة مع النسبة أشكال اقرب
 الوقوع **مسألة** قال ولو كره الظاهر من الواجبة وجبت عليه بكل مره كقوله
 سوى في الظاهر أو ما بعده على رأي مطلقاً **مسألة** قال ولو لم يولد الخصى
 دفن في الحصى على أشكال **مسألة** ولو طهر النكاح الفاسد اندفع عنه
 الحرام للبعان على أشكال وكذا إن دفع عن المرتد المصير على أشكال هذا قوي
مسألة قال ولو قد تزوجت الصا والحرة فلا بعان محرماً عليه
 ابتداءً والبعان في النسب أشكال الظاهر نعم **مسألة** لو تلعن الزوجان في
 عصرها هذا هل يثبت الحكم المذكور ومن تلعننا عند علي تفديروا الصلوة
 بشرط كونه محضاً كالعاجي كما قال الشيخ لم لا قال لا بد من كونه محضاً ولا حشدة
 يترتب الأحكام المذكور **مسألة** ولو تزوج حرة على أنها بكر فبانت ثلثاً فلكه

الفتي

فلة الفسخ ولو كان بعد الدخول فكذا ولو يلزمه الصداق المشهور ويرجع به
 على المدلس بغير شرط في العقد **مسألة** قال إذا رجعت المخلعة
 والمباراة في البذل توارى على أشكال إذا كان يمكن الرجوع **مسألة**
 لو قال البذل لزوجها لا يكمل عقد به وعلى ضمانه صح ولو لم يضمن المال
مسألة من اقتضوا بكراً باصبعه لزمه مهر مثلها ولو زاد عن مهر
 السنة لزم كانت اجنبية لزم كانت زوجته ولزمه المهر المسمى بغيره
 الاجنبية أيضاً **مسألة** مفوض البضع لومات قبل الدخول فلا شيء
 وأما مفوض المهر لومات الحاكم قبل الدخول فالمرضى المنعده وفي المهر المثل
 وقيل لا شيء للثبوت يرجح **مسألة** رجل أو في غلاماً تزوج اجنبية جاهلاً
 بغيره كقول في فارقته حال العلم ويكون للأولاد ما قبل العلم أو لا شيء
 لا حقين هم لا وهل إذا كان عالماً فارقها عليها أم لا قال يجب عليه مهرها
 وأولادها منها قبل العلم أو لا شيء بل يجوز به وإذا كانت جاهلة بالضرورة
 كان عليها العدة **مسألة** قوله ونثبت العدة مع الوطى للشبه وهل
 تثبت النفقة لو كانت حاملاً إلى آخره قال نعم تثبت للرجل **مسألة** قوله
 لومات ووطى المسكن جماعة لم يملكهم فسمه إذا كان بقدر مسكنها إلا إذا
 أوج اقتضا عدها لأنها استحققت السكنى منه على صفة والوجوه إن كان
 سكنى بعد الوفاة قال الاستسكني لا يحل علي قول قوي **مسألة**

هذا الحاصل

بغير مهر

هل الحامل المتوفى عنها نفقة وهو في نسيب الحمل لا فيه رواية قوية
مسئلة هل وطئ التبهه ينشر حرمه المصاهرة نعم لان العقد نشأ بالأولاد
مسئلة هل منافخ البضع مضمونه نعم مع الاستيفاء **مسئلة** قوله اذا طلق
 الغائب واراد العقد على ختم المطلقه او طامته صبره في شح اشهر وقيل سنة
 قال سنة احوط وتبعد اقوى نعم على الوجوب **مسئلة** الزلا تخصص في سنينها
 من قبض نطق بعد سنة اشهر في المصعور من هذا القسم قال نعم **مسئلة** قوله
 لا يقع الطلاق للعدو ما لم يربط بعد المراجعة ولو طلقها قبل الموافقة صح ولو
 يكن للعدو فهل بالحق كما لم يدخل بها في عدم العقد قال طلاق التيمم لا يطل الا يمكن
 كونه للعدو واما المذكور فلا بد من العقد **مسئلة** هل يقع الخلع بمجرد اولا
 بل من لفظه الطلاق معناه الا يد من الطلاق معية **مسئلة** لو اجتمع مع الزوج
 حرة مثله امة مثله وهو كتابية واهم كتابية فله عليه في اربعة لان الحرة
 المسلمة ليل والامة المسلمة نصف ليل وللحرة الكتابية نصف ليل والامة الكتابية
 ربع ليل وليس طارح صح فتنص بالاجرة اربعة تبلغ ثلثه عشر فكل من كان
 له شئ احد من هؤلاء اربعة فالحو المسلمة لها مسلمة مصر وبنه اربعة فلها اربعة
 وللحرة المسلمة لها نصف ليل مصر وبنه في اربعة فلها ليلتان واخره الكتابية
 لها نصف ليل مصر وبنه في اربعة فلها ليلتان والامة الكتابية ربع ليل مصر وبنه
 في اربعة فلها اربعة **مسئلة** يشترط في اياها نطق من يريد نكاحها شروط
 تنبذ او تزويجها من اجل ان لم يعلم ان يطئن كونهما خجله له ج لزيكوا

الباعث

الزوج

المباغت له على الزوج ارادة النظر ان يعلم او يظن اجابته بانها
 علم او ظن الاغتاع حرمه وقال بعض الاصحاب بشرط الاجابة بالفعلة
 ان تنفذ بالنظر فابدها فلو كان قد علم بصفاتها علمها محبطا حرمه
و كذا يكون مباشرة فلو استنار المبصر الاجنبي لم يحز ومع الاعتراف
ت هل بشرط الكفاة المرفوع المومع بينه الانفصال المرفوع في عدلها
 حيث يتزوج الانفصال ان لا يكون ذلك في مظنة الرتبة لو كانت الخلوقة
 بها المحرمه ولا يشترط في تسوية الاستينان ط علم اية ج قد ترو على
 النفسية دوام العقديت عدم تقدم خطبه غيرها ولو اجابته الم نقل
 بالبحر في صحيح مخلوها في حال فلو نظر المجددة بانها ممن اخط للزوج امكن الحواز
 بل الاخذ فلو كرر جاز عدم وجود من الاطلاق بيه الظاهر انه لا يشترط خطه
 في الثلثة كالمائة والمحرمه مستقلة قوله لو مات انسان وله وديعة الى
 اخره هاهنا ما سأل المراد بالموت هوى النفس سوى كان خفيفا ثقلا
الثانية المراد باليت من يقضي عند الجح فلو كان كافرا لم يكن داخل في الحكم
الثالثة التقيد بالوديعة هل يخرج الامانة المحضة ام لا وكذا هل يخرج
 الدين ام لا فيهما وجهان نعم لان غير المنصور وخلاف الاصل فيقتصر عليه
 والثاني للفقهاء خروج من عند الورثة السراج التقيد بالبحر في كل من خرج العجز
 وغيرهما مما يجب اخراجه كالدين في الوجهان **الخامس** التقيد بحج الاسلام
 فلو كان

انظر اعدا القصة
 والكفن ولاهر القدين
 من اول التنياب

فلو كان علمه مجردا لافترق العلمان في يد المتساكنين المراد بعد الورثة
 لولا ان يكون علمه الظن لم بعد اطلاع الغير فلو علم في ظنه اطلاقا علميا
الساكن المراد بالورثة جميع الورثة فلو علم اذ البعض دون البعض فان
 كان نصيب المؤدي يكفي بحسب الاستلام دفعه الى الجميع **الثامنة** لو كان الوارث
 صغيرا او عملا لم يورث الوصي الا في الاقرب جواز الاقسطاع لو جرد العلم **التاسعة**
 المراد بقوله لا يورث الوصي هو الولاية المطلقة ولو علم انهم لا يورثون العام ويورثون
 غيره او لا يعلم حالهم في غيره احد جواز الاقسطاع لو جرد علم الفروع وعدمه
 لبراء الذمة باخراج الوارث فيها بعد **العاشرة** ليدخل في الاقسطاع هوذا يكون
 الورث بعد زائد وقد اخرج الجواز بل الوساو في اقتطاع اما لو نقصت عن باقي الاقسطاع
 وجاز لا لعدم القايد ونوع القرية التي تحصيل الواجب الاول دفعه الى الحاكم
الحادية عشر المراد بالحوار هنا في الحوزة الفعل لما يقابل الوجوه فيجب
 الاقرب في جواز احد الامرين اما الاستينجار او الدفع الى الحاكم فلو دفعها اليه ضمن
الثانية عشر النص على جواز الاستينجار في الحوزة الجعالة للغير وجهان الاقرب
 بتعيين المصلحة **الثالثة عشر** الاستينجار عقد مع الغير وهو شراعية وفي حوار
 مباشر بعقد او غيره وملك الما وجهان نعم لانه ما في حوزة في الحوزة ولا
 اولوية لعدم التنصيص لانه تطلق الاصل **الرابعة عشر** المراد بالورثة
 احسن فتمثل الواحدة والكثرة عند واحد واكثر فوجه علم جميعا اقتطاع قدر
 الاجرة بالنسبة وفي حوار اختصاصا حدهم بالاخراج بالان الباقيين او بغيره

وجه الخامس عشر ظاهر كلام الاصحاب الاستينجار بالعلم فلو لم ير غير
 الثاني عشر بالاختلاف جواز البيع لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به وعدمه
 لانه نص في مال الغير فينطبق باحكامه وبالحكم الفرع كقوله **مسألة** في حساب
 المناقشات مثاله اختلاف الوارث وانفاق الاستحقاق كتحصيل ما في خلافه
 واختلافه فان كان الاقسطاع اثنان او ثلثا فاستحقاق الاقرب والآخر بالتفاضل
 كاستحقاق الابن والابنة مثال انفاق الوارث واختلاف الاستحقاق كتحصيل
 مات وخلفه في واختلفت احوالهم فان حصة الامه وخلف الاقرب والآخر
 المذكورين فهما يتخلفان في حصة الاولى بالتفاضل وفي حصة الثانية ومثال اختلافهما
 كتحصيل ما في خلافه واختلفت احوالهم فحصة الاقرب وخلفه اثنان او ثلثا
 سواء بالتسوية وفي حصة الثانية بالتفاضل ومثال انفاق ما في خلافه
 احواله لامر فان احدث وخلفه الاقرب فلا يحتاج في هذا الاخير الى مواضع الفرض
الثانية باليقين من الباقيين **مسألة** الوجه في صعوده من الدليل الى اليقين
 وسبعين للدليل اربعة يد كل واحد على سهم فصاحب الثلثين يد على ثمانية
 علم العلامه ومحمد بن شعرة وصاحب النصف يد على ثمانية ومحمد بن ثلثه
 وصاحب الثلث يد على العلامه ثلث سهم ومحمد بن شعرة فثالث العدد ان يدخل
 الثالث في حصة ي بالثلاثة اجماع يحتاج اليه ليكون النصف نصيبا تسعة
 في اثنين تبلغ ثمان عشر نصيبا في اصل المسئلة وهو اربعة ثلثين

وسبعين

وشيئين **مسألة** يتحقق الاجرة بتسليم الاجرة بمجرد العقد اذا اجر
 عينيا وسلمها بالمال المتناجز واما المتناجز على عمل لا يتحقق التسليم الا بعد
 العمل فهذا ضابط اذا اجر نفسه او دار او عينيا يتحقق تسليم الاجرة بتسليم
 نفسه او بتسليم العيينة ولو كان على عمل له اجزا كالبناء والخطاطة فانه لا
 يتحقق منها الا جزء او جزءا وان كان المقصود غائبة كالحج فان شرط التسليم
 او علمه حاله عدم النهوض بالاباء التسليم وجب له فلا يجوز **مسألة** لو نوى قبل
 دخوله الوقت ندبا ثم بان دخول الوقت جاز له ان يدخل به في الصلوة **مسألة** لو صل
 الفريضة اذا اذنا بقا الوقت فتبين الخروج صحته صلته **مسألة** لو صل
 قضا نظن خروج الوقت فتبين البقاء لم يعلم حتى خرج الوقت صحته صلته
مسألة لو طر دخوله الوقت فنزوا واجبا ثم تبين عدم الدخول جاز له ان يدخل
 به في الصلوة **مسألة** اذا كان على الزوج ندبا مطلقا او كفارة فله للزوج
 منعها من الصيام مع ضيق الوقت ام لا الجواب لا لو اذنت امرأه كل واحد
 واحد منها على الاخر فاذا فرق بينهما فله النفقة في العدة على الزوج او على الواطئ
 بالشره الجواب قوي على الزوج ويحتمل كونه الانفقة **مسألة** قال من حمد الله
 سمح له فله يجوز قدره ما لم يتجاوز الاموال **مسألة** لو اشترى جارا نسيان
 ليحرم موصيه على طريق معين فحالفه ضمدا الاجرة طرقت الخالق فله ان يثبت
 له من الاجرة شيئا ام لا الجواب لا اذا كان طريق المشروط اسلم غالبا الا شيئا

مسألة

مسألة لو انكشفت عورتك في أثناء الصلوة ساهيا هل ينطرد صلوة
 ام لا الجواب لا **مسألة** لو بان بعض العورة في الصلوة هل ينطرد صلوة
 ام لا اذا كان منها او غير فصله لم ينطرد **مسألة** لو تزوجت الامة
 حرت ثم عتقت الامة هل يقع نكاحها بنفسها ام لا الجواب نعم **مسألة** لو شرطت
 تسليم المهر في اجل فان لم يسلم المهر في الاجل فلا عقد فهل يصح العقد والشرط
 في الاصل فاستجاب الجواب صحه العقد **مسألة** لو نذر الزوجه نذرا معينيا
 ثم طلق الزوج وجعل حصول النكاحين قبل مجيء الصوم ام لا الجواب نعم لو لم يعلم
 بالنداء بعد الطلاق فهل اذا اجاز بعد الطلاق يلزمه ام لا الجواب بل
 يمين مطلقا اذا كانت نذرا **مسألة** لو شرط الزوجه نذرا لم يثبت نكاحه
 هل له الفسخ ام لا الجواب لا اذا انكسرت على اكثر من فريق فاما الزوجه فيسقط
 ونصيبه من الحق او يكون بعضها وفق وبعضها مباحة فالاولى ان يكون بعضها
 متوافقا مماثلة لومات وطول اربع زوجات وستة اخوة من الام
 وثمانية الابوين واخي الجاني خمس خمس مال او اصلها خمس عشرة الوصي
 له تسعة تبقى اربعة وعشرون للزوجات ستة وبنيهم وعلاهم وفق
 بالنصف وللأخوة والام ثمانية كذلك وفق النصف وللأخوة والابوين
 عشرة كذلك وفق النصف فيحترق وفق الاخوة من الابوين وفق
 الزوجات لان الاربعة نصف الثمانية يبقى فقين وفق الثلثة هو الثلثة

وفق الثمانية

ووقف الثمانية وهو اربعة فمضى اصل الفريضة وهو خمسة وعشرون
 في ثلثه تبلغ خمسة وسبعين تضرب في وقف الثمانية وهو اربعة تبلغ
 ثمانمائة فمن كانه من خمسة وسبعين منهم اخذه من وقف في اربعة فله وصي
 له ثلثه في اربعة اشباع وللزوجات ثمان عشرون في اربعة تبلغ اثنان
 وسبعين في الاقرب من الم اربعة وعشرون في اربعة تبلغ ثمانية وسبعين
 ثمانون نصيب الاقرب من الاربعة مبلغ مائة وعشرون **مسئلة** البينة
 المطلقة لا تجب تقدم زوال المذنب على ما قبل البينة فلو شهد على بنتا
 وابنة بنتها قبل اقامه للرد على التره على الشجره كزير والجنين وهل
 اذا اخذ من المشتري بغير مطلقه يرجع على المشتري البايع اشكال فان
 قلنا به فلو اخذ من المشتري بغير الم اربعة وعشرون علم الرجوع الا
 اذا ادعا ملكا ثانيا **مسئلة** اذا وصى بوصية او وصى بغيرها باجوري
 ام او وصى بجوري فان خرج الجميع في الثلث الكلام ولما استغفر قدم الوراثة الاول
 وان جعل المورثها اجمع افرغ وبقدم من خرج بنبلة الفرعية اذا لم يخرج المورث
 نعم **مسئلة** الفرق بين الضمان والحاله لانه الضمان لا يجازى الى علم ما في حقيقته
 ولا يصح المصون عنه والحاله لا بد من العلم بما في منه ورضي الحيا والمحال
 والمحال عليه والفرق بين الحاله والكفالة والضمان لانه الحاله انما تكون
 لما ادالكفاله تكون في النفس فلو مات المكفول بطلت الكفاله وله
 الرجوع عليه لما اداه ولما كان اذنه او بغير اذنه والضمان الحاله لو مات

كان لئلا

كان الما في من خمسة **مسئلة** لو مات الصامن معسرا المنقول للمضون
 له يرجع على الاصيل وكذا لو افتقر قال يرجع على الاصيل خلا والحواله فانه
 لا يرجع على المجد ولو افتقر **مسئلة** لو شك هل نوي فرضا او نفلا او طهر او
 عصر او اداء او فضا فان علم ما قام اليه من علمه والاقرب المضا
 عليهما الظهور وقيل يصح اربعة اشراة بين الطهر والعصر **مسئلة** لو شك
 بعد صلوة اربع ايام الظهور او العصر وعلم ما قام اليه نوي والاقرب لو شك
 في الوقت هل صل ام لا وجبت الصلوة وبعد الوقت لا الثقات **مسئلة** لو شك
 والاقرب لئلا كالكفالة في النجس سوا او فعة فيها او في غيرها
 وسوا فانك عمد او تيا وسوي كانت صلاتها تاما تم تبيد الخلال او لا
 هذا اذا كانت وهو فيها ولو نذر التمام هذا لزم لانه الاضطر ولو نذر الغص
 احتمل لزوجه ليجز من الخلاف ولو شك بين التبيين والرجوع تبع ما نواه
 فستحل بالشك المنوية قصر او يجتاز في الاخرى انه لو شك بين التبيين
 والتثلث كذا وكذا با في القضاء **مسئلة** هل يجوز اشتجار الفاسق على
 حلاله ام لا فلا اشترط جريا على عدلته في طهر فسقة فانه يجزيه
 ويرى الميت والمتاجر **مسئلة** اذا طهر المبيع عيب كالزيادة في
 العين او النقصان فيه فيل يكون له الفسخ للبايع في طهر الزيادة والمشتري
 كذلك في النقصان لانه شركة والشركة عيب وسوي كانت الزيادة في مئتين او في

وما اشتركت
 الساع على انها الظهور
 وقيل يصح اربعة اشراة
 بين الطهر والعصر

الاجابة

ولا يبين يوم الليل والنهار ولا يترط فيها البنية ولا التسمية فمما
 في هذا خلاف لو اجتمعت الاسباب **مسألة** ويرد التسليم بقوله تسليماً عليكم
 أو تسليماً عليكم ولو قال عليكم التسليم فالوجه البطلان والاشبهه رد التحية الصباح
 والمساء وشبههما بلفظ التسليم أو الدعاء ولو رد مثله وقصد الدعاء جاز ولو قصد
 مجرد الرد امكن الجواز وقيل لا يكره التسليم على المصلي ولو ترك رد التسليم أو رد
 الوديعه المطالب بها في الصلاة وهو قادر على أداءها من غير ابطال أو ايقاف
 الدين الواجب كذلك فالأقرب عظم البطلان متواتر في فعل من ايقاف
 الصلوة بلفظ حاله أو المطلب بالوديعه أو الدين فيصلي مع سبعة الوقت
 بعد المطالبة فالمشهور بطلانها وكذا باقي العبادات التي تسعة كل ذلك مع المناقاة
 وكذا حكم الركوع والخمس لمن لم يطالب بها **مسألة** **عراق** عليه لوجه الضيق إذا جاء
 الوجه نضح يداً عليه واقرأ سورة الحمد وقيل هو الله أحد ثم اقرا وتر الجمال
 تحبها جامدة وهي ضرر من التحاير ضح الله الذي انفق كل شيء انه خير مما
 يعملون فانه يكتف ثم لا يعود **مسألة** الحاذق في صلوة الطواف للمائة عفو
 للضرورة **مسألة** يسئل الشيخ عن رجل صلى ركعتين متتلتين أو الترتيب غير مانع
 النظر الركوع منه قال ينظر إذا الارض قد خفي الترتبه اعني الارض فيصلي
 عليها بلا شرواها الفرق باجيب ان الارض تتر **مسألة** قال القائل لا يخرج عنه
 بقصد التكلم **مسألة** لو نوى على السكوت والكافرة والقراة بنية واحد كفا

الصلوة بلفظ حاله أو المطلب بالوديعه أو الدين فيصلي مع سبعة الوقت بعد المطالبة فالمشهور بطلانها وكذا باقي العبادات التي تسعة كل ذلك مع المناقاة وكذا حكم الركوع والخمس لمن لم يطالب بها مسألة عراق عليه لوجه الضيق إذا جاء الوجه نضح يداً عليه واقرأ سورة الحمد وقيل هو الله أحد ثم اقرا وتر الجمال تحبها جامدة وهي ضرر من التحاير ضح الله الذي انفق كل شيء انه خير مما يعملون فانه يكتف ثم لا يعود مسألة الحاذق في صلوة الطواف للمائة عفو للضرورة مسألة يسئل الشيخ عن رجل صلى ركعتين متتلتين أو الترتيب غير مانع النظر الركوع منه قال ينظر إذا الارض قد خفي الترتبه اعني الارض فيصلي عليها بلا شرواها الفرق باجيب ان الارض تتر مسألة قال القائل لا يخرج عنه بقصد التكلم مسألة لو نوى على السكوت والكافرة والقراة بنية واحد كفا

من

مسألة قال في المبيت يكره لرحضة جنب أو خايف قال لانهما يضعبان
 على طلوعه ووجه **مسألة** في آخره بسم الله الرحمن الرحيم اقره باسم الله
 الأعظم من سواد العينين ماضياً وقيل هو اسم الأعظم وقيل إذا قال العالم
 المتعلم قال بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله له بها وأبوها مرة من النار **مسألة**
كتاب الفذر واليمين والعهد وفيه مسائل **مسألة** لو نذر
 انسان ان يزور قبره اكل جمعه أو يقرأ شيئاً من القرآن أو يتسبح أو غيره
 ذلك من القربات ثم اخل بشيء من ذلك النذر اما المحل له بعدم وجوب الكفارة
 أو اتمامه غيره قال يقضى ما اخل به والظاهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم في سبعة
 مما لا يعلمون **مسألة** إذا نذر انسان يراه المأمية عليه الدرهم مطلقاً وما
 بعد فمكنه قال ينبغي جوعه من اصل تركه ولو كان معيناً بسنة وصوف
 قال يكفي اخلاله بالصفه وبسبب جوعه مع موته ويقضى هو مع
 نعم إذا عين بوقت تركه عمداً يجب عليه قضاءه والكفارة والمفعلية القضاء
 إذا لم يتعمد ولو مات يقضى عنه هكذا ذكره في الدرر **مسألة** لو نذر
 انسان ان يصلي أو يتصدق أو يقرأ في يوم كذا فالاول لا يفعل ما نذر
 في الليل الا في النهار **مسألة** للعالم ليرحل من المولد وعهداً واما النذر
 فلا والاحوط الاشارة به اما النفل فانه له اكل مطلقاً **مسألة** قوله لا
 ينقض النذر بالطلاق والعناق مثاله عبدي حر او زوجي طالق

فعل كذا

فعلت كذا **مسئلة** امره تدر بصوم كل خميس وجمعه لا يافا حكمها
ثم تزوجت وتدر زوجها وطوها كل خميس وجمعه لا يافا حكمها قال الاجل
ذات وتدر باطل **مسئلة** اذا حلف لا يدخل الدار ولا شرب من لبن هذه
العنزة ولا ياكل من ثمره هذا البنتان ثم انه دخل الدار وشرب من لبن
العنزة واكل من الثمره ما سياتي الخلت اليه **مسئلة** يصح ان يندر رجلا او
صدقه ولزمه ان يندر رجلا او صدقه **مسئلة** لا يصح ان يندر رجلا او صدقه
مسئلة لا يصح نذر المرء بغير اذن زوجه او ولونه من كان له حلة شتوا
كان نذرها مطلقا او مقيدا بزمان **مسئلة** لا يصح للمرا من المال المنذور
قبلا قبضه وعلى نذير الضحى فلا بد من تفصيل وهو انه ان يندر لربوي مرضية
مثلا لقان عندي كذا يصح الا ان يندر قال ان يندر عليه او ادفع اليه لم يصح
المرا منه **مسئلة** لو كان الشخص على انسان حال او في ذمته لندك الشخص نذر
فهل يجوز له ان يندر من ذمته الذي في ذمته من ذمته النذر او لا بد من قبضه
منه قال ان كان صيغة النذر عندي فلا وان كان قال ان يندر عليه
بكذا جزاء يحق بالاولى ليقول ان ادفع او اعطى كذا **مسئلة** اذا نذر صوم
يوم فانفق في الحيض او المرض او السفر او العبد هل يقضى او لا يقضى
اذا انفق العبد في الايام الواقعة في رمضان هل يقضى ام لا
قال يقضى مطلقا الا العبد والحوط فيه الفضا **مسئلة** لو حلف ان يندر
داية حنثا بالمتوب اليه بخلاف العبد قال الغني لا يحنث بالمتوب اليه لانه
يقصونه

تصوفه الحقيقي بخلاف الدابة فانه لا يتصور فيها الحقيقي **مسئلة**
ما ذر الدهر يصح ان يندر ان يصوم شقرا او يقع نية النذر الثاني قبل الصبر
وعيد اما لو نذر ان يصوم اباما معلومة فعقد ما يندر ان يصوم ما في
الشفق لم يصح **مسئلة** اذا نذر الانسان الصوم في السفر وهو مقصر هل يحنث
اولا واذا نذر ان يصوم يوم قد قدم البلد فدخل في الليل هل يصح او لا الجواب نعم
يحنث والاولى ان يصوم ذلك اليوم الذي قدم فيه الا ان ينعين النهار فينظر
مسئلة من علم حج او صوم او صلاة هل يصح منه النذر في ذلك او لا وهل يحنث
النذر من الولد والمرء بدون اذنه كذا المهور او يكون موقوف او لا يحنث ويكون
باطلا الجواب نعم يصح النذر في الزوج والماله موقوف ونذر الولد في
ظاهر كالملاحم **مسئلة** اذا نذر الانسان صوم او خميس ووسطا رجا واخر
خميس مثلا واطلق شمرا او ان يصومها في السفر فلو اراد ان يندرها شقرا
فيما بعد هل يصح له لا الجواب لا يصح صومها شقرا ولو كان نذرا في بعد النذر
الاول لم يحنث **مسئلة** لو نسي ما ذر الدهر النبي في يوم لزمه ان يندر
بهد عنه ولا قضاء **مسئلة** لو نذر ما ذر الدهر فضا يوم من رمضان فاطر
في ذلك اليوم الذي عينه لفضا رمضان فان كان بعد الزوال لزمه
كفار فضا رمضان ولزمه ان يندر الزوال احتملا فويا كفارة خلف النذر
ولا يجب في فضا بعد الايام الناجية الى رمضان **مسئلة** اذا نذر

ان يعق

بل يتركه الاثنا فان كان الوقت قد دخل حينئذ صح وان كان لم يدخل
 بطل وان علم انه يدخل قبل الفراغ **مسئله** يتحقق ملافاة الصلوة لو
 الاذنين ثلاثا اثباتا للميقوم الميعين به كوز الشك في غير
 عالم وهو يتناهي في الاعلام حج المتحقق غير معين كالركاه والخمس **مسئله**
 لو وقع في البرد ولو من جهة المنزوح ينزح له كما ينزح للجموع
 كدلو من الماء ينزح الماء **مسئله** في النكاح ويعتبر في الثيب
 النطق ويكتفي في البكر الشكوف فهل النطق والشكوف راجح الى
 وقت العقد عليها او قبله وقت المشاورة بالخطبة او بعد ما
 يوقعان عقد فصول عليهما ويجعلونها بصورة العقد فمقبول الثيب
 قبلت او احرنت والبكوت كسب وهل للشكوف طرد الجواب لا فرق
 بين شكوتها عند عرض العقد ابتدا او بعد ايقاعه لعدم التصرف
 والشكوت تام ومفهوم وهو علم الكلام عند العرض في ذكر العقد
 ينفي لا اثبات **مسئله** لو قامت اثنان في عيلة دين زوجه علف متى
 غير الكفن قد قال الشيخ سقط الدين فهل يقطع في الدنيا والاخره
 لا الذي يدل او ياخذ من حثانته الاخره او يعوض عنه شجاعة عند
 بكرهه فان سقطت في الدنيا والاخره فما يجوز ان يقضي عنه من الزكاه
 الجواب اما في الاخره فلا يقطع الدين بل ايجبه المديون لياخذ

الذي يراه في الاثر
 الذي يراه في الاثر
 الذي يراه في الاثر

لياخذ الله تعوضه من ذلك العزم او يعوضه عنده بكرهه وقضاه من
 الزكوة جاز **مسئله** لو مشرانان صيت من الناس جاز بركه بالموت
 يده ومشرته شي مايج هل يجزئ كذا المايح ام لا وهل يجوز ان يترك
 المشجر قبل الغسل ام لا ولو علم الماء خوفا على نفسه من استعمال الماء
 وقد علق نظهر يده بالماء هل عليه نظهر يده موضع الملافاة ام لا
 ولو تعذر عليه نظهر يده هل يجوز له التيمم ام لا وهل يكون فرق بين التيمم
 رطبا وايضا ولو مشته بعد نظهره بالماء فله ان يغسل هل يكون هذا
 احكم وعلى تقدير ان يكون حكمه ولو مشته بعد التندر والكافور قبل غسل
 القراح هل يكون هذا احكم وهل يحتمل علم بالخبر غسل ام لا الجواب نعم يجزئ
 المايح والافر جواز دخول المشجر بعد غسل المايح ويجزئ غسل المايح
 اولا ولا فرق بين الرطوبه وعلمها واذا غسل بغيره فكله ولو لم يغسل وكذا
 لو غسل بالشدور اوبه والكافور **مسئله** قول الشارع بكون كسب الصبيان
 ما معنى هذا هل هو الكسب المباحات او مطلقا سقوطي كان من البيع او
 الشري والاقما معنى الكسب الذي هو مكره وقد قال الشارع انه شرط
 في صحه البيع والشرا البلوغ فلو اعطى البالغ المصغر الذي هو دون
 البلوغ فمعاطاه فلا عقد مثل ما يبيع البالغ فهل تجزئ ذلك ويكون

الذي يراه

الذي يأخذ من الصبح لئلا يخذل النفس فيه وان شح منه ام لا وعليه
تقدير جواز بيعه معاطاه فهل يكون حكمه حكم الشرايينه كالبيع الاول وكان
البائع والشري ان يشترها دون البائع فله يجوز لها الاخذ من بعض ما بعض
ويحل للبائع اكله او الايجاب للمراد بالكتبت ما ينفطونه ويجنطونه
وتحتونه ونحوه ولا يجوز بيع الصبح لاشراؤه او المعاطاه ان علم به اذن
الولي جاز **مسئله** لوقات المكلف احتياط من صلاة الظهر مثلا ولو لم يكن
حتى يلبس العصر ناسيا ما الحكم في ذلك هل ينظر صلاة العصر ويصل الاحتياط
او يتم العصر وان تعدها بالاحتياط وهل يجوز له التردد من العصر التي
الاحتياط لو كان العذر ممتكنا ام لا الجواب نعم بجعل العذر اذا امتنع
مسئله قول الشيخ يجب عليه اجتناب الوضوء والغسل فلو احتاج
الى الدخول الى المسجد لضرورة وهو جنب تغدي عليه الغسل هل يجب عليه
التيمم لاجل الدخول او يباح له الدخول بلا تيمم لاجل الضرورة وفي قول
بوجوب التيمم هل يصح له ان يدخل في الصلوة ام لا واذا اراد التيمم لاجل
الدخول الى المسجد كيف يكون ضرورة التيمم واذا كان عليه صلاة هل يجوز له
ان يتيمم لدخول المسجد الجواب نعم يجوز دخول المسجد للضرورة ويجب التيمم
عند فقد الماء لاجله وان كان وقت صلاة تضيق اشتبا حيايه وبقية
ايتم بدلا من الغسل لاجل اشتباحه دخول المسجد لوجوبه فربما الى الله **مسئله**
فيلعله

11111

فلا عليه كراهة بالنسبة بالبره ان من مشوخ الارض وكذا الشيخ وما هو
معين **مسئله** فللعامل المضاربه ان يكتسب منها ويردها اليها **مسئله**
صحة تقديم ايجار النكاح ان يقول تزوجتك بكذا او تغتلك بكذا فيقول اقبلت
صح ويكفي في قبوله ثانيا ولو اوقع صيغة النكاح بصيغة فاحاطت بغيرها
مسئله لو اذقت النجاسة الحاريج الصفات فالوجه عندي الحكم بتجارتها
لن كان يتغير منها على تقدير الخالف والافلا الخالفه راجعة الى النجاسة نفسها
مردلا او وقع في الماء الصافي بول لا يتغير به والاراجح ولو كان يد راحته لغير الماء
فانه ينجس ولا نقول لو كان البول لها لغير لونه **مسئله** اذا دخل وقت فريضة
لابح الصلاة فاقبل يريده قضاء ما بخلاف الرائبة فانه يصلها ما لم ينصفق
اذا حاض **مسئله** لو لم يبق الاغتسال الفيل او لثمة على الخلق الا ان يصل العشاء
والصبح لزمح فهو الفرضين **مسئله** احدى انما يكون علامة اذا كانت التيمم
فوقه او تحته بشرط قيام التيمم لا استطاحها والتيمم هو النجوم التي فيها الفرقان
والجوى وانما اخرى بينهما والفرقان بينهما والجرى راسها وذلك علامة لاهل
الثام والعراف الا ان الجوى على المنكب الايسر **كتاب الصيد**
وهو مسائل **مسئله** اذا ذبح شيئا ولم يكمل ذبحه وكلمة غيره قال جاز لا بشرط
اتحاد الذابح اذا لم يطل الزمان ولو ذبح فقط بعض اعضائه وارسله ثم
اشانف الذابح صح وحاجبت العذر ما ناطق بالاشوا وكذا الوارسله ثم
طار وادركه في حال اكل اما لو ارسله ولم يبق في حيايه متفقون ثم ادركه

بالملاذبة

ادركه واكملها فان كان الزمان قصيرا والافلا قال اذا جهل وجوب
 التمسك او الغلب او شيئا مما المذكور قاله رحمه الله **مسئلة** من لا يغتد
 القبلة شرط في الذبيحة ثم ذبح وصلا في ذلك القبلة هل تجزئ منه ام
 لا قال نعم تجزئ **مسئلة** اذا اخرج الشبع حشوه الحيوان ثم ذبح
 وتحرر حرمة الحيوان هل **مسئلة** لو اخرج الجنين جيا ولم يتبع الزمان
 لتدكيته هل يحل ام لا **مسئلة** هل يجوز الذباحة وراش الذبيحة التي
 اشرف لم لا يجوز غير المتسلفي نعم يجوز **مسئلة** الجنين الذي يحل
 بذكاته امه اذا اشعر وطلعت اسنانه وحكم اهل الجنين انه لا يبصر وهذا
 الغاية الاولى الروح ويحرم في قولهم في عدم اكل اوله وصف لا يشنأ
 اليه وهل يجب المشارة الى اخره قبل يرد الذبيحة او حتى يبرد فحكم
 بقول اهل الجنين والمبادره معتبره في حله **مسئلة** ذكاة الجنين ذكاة امه
 شرط كما حلفتة ونشوه ونشوى ولحنته الروح او لا فان ادرك ذكاته
 ذكاه والا حل **مسئلة** لو قذفت شهك شهك اخرى لم تحل الا ان يخرج
 المقدوره وحياتها مستيقنه **مسئلة** لو اشتد لحم الحيوان من لبن
 ادمي لم يحرم الحيوان الذي شرب منه بل يكره **مسئلة** هل اكل راس الطير
 المحلذ ويجوز الخنزير والافلا **مسئلة** كلما يقع عليه الذكاة
 من الحيوان كالذبيحة يصح الانتفاع به منه وهذا وانما تصابحا
 شرا

هذا هو الذي
 في قوله
 انما هو
 في قوله
 انما هو
 في قوله
 انما هو

في قوله
 انما هو
 في قوله
 انما هو

تحت السما والاصلة وكذا ذبح الحوي ومالا يوكلكه **مسئلة** لو جأ
 الصبي المميز بصيد هذلي وخبرانه ذكاه حل الكلة منه اذا عرف
 شرايط الذبيحة **مسئلة** يجوز بيع ما لا يجوز الكلة بعد تدكيته
 على من لا يشك الكلة ولا يجوز على من شك الكلة **مسئلة** ما يتخلف
 من الدم في اللحم والعروق والكبد طاهر خلا **مسئلة** ذرق القاق يحسن
مسئلة الطيور والشبه المختلفة مختلفة في انواع فيجوز النفاض في
 الاصناف المختلفة **مسئلة** اذا عالج الحمر باحسان جاعده فاقبلت طهر
 ولو قوي عن الاحسان وتطهر في **مسئلة** لو انقذ الطير هل يخرج عن
 حله صايد قال لا اذا كان قد اتمت **مسئلة** اذا ذبح الانسان شيئا
 مما يقع عليه الذكاه وهو لا يعلم شروط الذبيحة ولا يعلم شيئا من قول الله
 الذي هو شرايطه هل حل ولا الحيوان اذا صاد ولو كان مثلها وقد سمع
 وجوب التمسك **مسئلة** ودع النبي له دلالة قال كلوا مما اصنعت
 ودع ما امنيت قال الاصل ما قبله التمسك والكلب مع المشاهدة والافلا ما غاب
 عن عينه **مسئلة** اذا كان الحيوان قد اشرف على الموت علا له لوم لم يضر او
 جرح لم ذكاه هل يحل ام لا **مسئلة** لو اذبحوا ودفع الدم او الافلا **مسئلة**
 اذا وقع صيد في اليد لا يمكن قبضه الا بعد كثره هل يملك الحيوان اذا كان على
 لا يتعطل لم يملكه والام يملكه **مسئلة** اذا كان الانسان يذبح طائرا او حيوانا
 مؤقوت

في قوله
 انما هو
 في قوله
 انما هو

احد عشر ديناراً فاذا قسم على الفريقتين انكسرت يتلخ الى تسعة فاذا
 بسطت على تسعة يحس كل سهم دينار واربع قران وطوبه وارز ووطنان
 والغير اطلت جبات واكثر اربع ارباب **مسئلة** لو شرط المورث في الممتنع
 بما صح ولم يثبت عليه حقوق الزوجية ويثبت له اولاده الصلوة ويورث
 ولدا المعتقة معتقة فايد لا يحصل الجور في مواضع **ا** اذا باشر مالكان
 المعتقة عتقة **ب** اذا اعتق تبعاً لامر **ج** اذا اولونه قبل عتقها **د** اذا
 كان من حره او معتوقاً انما يجر اذا اخذ بعد عتقها من عبد شرط ما
 مولاه عليها الوفاة **مسئلة** هل شرط في استحقاق الجوه عند اختلاف
 المحيي به بالتركة أم لا الجواب لا اذا حصل للوارث جدها حتى وان قل
مسئلة اذا مات الانسان خلف اخ لاب وجد له وابن له هل يشارك الابن
 الاخ الجدي في الثلث او لا وكذلك العكس ولو كان اخ لام محلا لا وكذا جد
 لام اخ وجد اعلا وكذا عكسها الجواب يحتمل فوما هنا الارث لا بعد
 مع الاقرب لعدم مزاجه **مسئلة** الزوج غير ذات الولد اما العطي من
 قيمة العوض عن البنان خاصة وكذا العقار اما تقوم اللات دون نفعه
 الارض ولو رضى عن القيمة بقطع من الارض او العوض كقولك وامفتقر
 الي عقد ويكون لاوقام **مسئلة** لو خلف انسان بقات ولم يخل من الذم
 الا واحد يحيى بقضى مع بلوغه والافلام **مسئلة** ولو اجتمع ورثت ذات
 الولد كمال التمن رقبه الارض نصفه في الباقي لان غير ذات الولد بالنسبة الي

بقرة الارض

التي رقبه الارض كالمجرد ومرد ولو كان له زوج واحد ورثت كمال التمن **مسئلة**
 قال في الخبر لو كان مولى الامير الذي كان بطاقة اغتدق بغير واحد سوا
 كانت ام ولد او لا وقال في اكمال السيرة التي بطاها السيد لو توفي عنها
 وجب عليه اربع اشهر وعشرة ايام قال هذا صحيح **مسئلة** يحيى الاكبر من
 الذكور بالعمامة وان كثرت وكذا الفلثوه وكذا النساء ولو اقتصرت الوارث
 في الخواتم والسيوف على الابن والسيوف الخواتم صح **مسئلة** لو مات ابنان
 وزوجته حامل فوصفت ذكراً هل يحيى ام لا الظاهر انه يحيى اذا لم يكن
 ذكر الاكبر **مسئلة** اذا صلح خارجاً من مكان المغصوع عند صدق الوقت
 هل يصلح بركوع وسجود او بما قال نعم بما **مسئلة** اذا اطلقت امرأة من
 ثلثها من بلوغ حرمين هل يجوز كاحداً قبل ان يعقد ام لا قال لا يجوز
 العدة **مسئلة** لو وطئ امرته في عداة ففجرها اشكال اذا انقضت ورثت من
 تزوج امرته في عداة ولم يبرهنه عند زوجه وقال العوض حرم الزوجه ما عدا
 زوجها صارته ما لا يجنبه والخبر في اقوى **مسئلة** لو حلا امرته الا في وطئها
 ثم وطئها المولى قبل الاستبراء فلا يحرم لان هذه ما هي عداة وان كانت معها
 وعلى قول الرضا في التحليل عقد امدد منفعته فله عند ذلك حتمه عند
 وما لا يوقر الا في **مسئلة** لو كان مبدعاً عمداً امانات لشخص واحد ثم مات

المورد

وظاهرهم واولهم واخرهم كفاه الله ما بينك من السماء وما يبعث فيها وما يخرج
من الارض وما يبلغ فيها **روى** انه وقع في شدة من بعض التفات
علاهم عليهم اللهم اعرف المخرج واوجه الخاص منها فليقل شعبين
يا محمد يا علي يا فاطمة يا صاحب الزمان الذي اقول في ان الله بفيض
له يخرج من تلك الشدة علي احسن وجه وزعم رواتهما الزجره في سوانع
شديده عرضت له فارسل الله اليه رجالا الحيت من اقدار
شدة ثم وجدتهما المحط شمس الدين ابن مكي ذكر انهما نقوله عشرة
فخر الدين ابن مطهر رحمه الله **ومر كتاب** العاقي للشبح الجليل
الجليل الكبير في اللزعة الي جعفر محمد يعقوب الكليني قدس الله
روحه باسناده الي الامام ابي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام
قال قضا حاجه المومن خير من عتق الف رقبة وخير من حمان الف فرس
في سبيل الله عز وجل رواه عنه صدقة الاحدب ورواها ابان بن تغلب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من طاف بالبيت اشبهوا الله
له سنة الف حسنة ومحامدة ثنته الف حسنة ورفع له سنة الف حسنة و زاد
فيه اشقوا من عمار وقضاه سنة الف حسنة وقضا حاجه المومن فضلا
من طواف وطواف حتا عدد عشرة **روى** ابراهيم الخزازي قلت سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من شافني حاجه اخيه يطلت له اعداء
الله عز وجل حتا يقضيها له كتب له بدلا مثل اجر حج وعمره **روى**

ص ١٤١

وصوم شهرين من شهر الحج واعتكافها في المسجد الحرام ومن شافها
ولم يقض كتب الله عز وجل بدلا مثل حج مبرور وفارغوا في الحيرة **روى**
عبد الله ابن محمد الجعفي عن جعفر علم قال ان المومن لترد عليه الحاجه
لاخيه فلا تلون عنده فيهم بها قلبه فيدخله الله عز وجل بهم قلبه الجنة
روى محمد بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شافني في
حاجه اخيه المومن يكتب له عشر حسنة ومحي عنده عشر سيئة ويقع له عشر
درجات قال ولا اعلمه والا قال ويعد لك عشر قربان وافضل من ذلك
شهر في المسجد الحرام **ومر كتاب** الحلواني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
اشي حاجه اخي المسلم احب الي من ان اعتق الف نسمة واحمل في سبيل
الف فرس من حماره **روى** ابو ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من شافني حاجه اخيه المسلم طلب وجهه الله عز وجل كتب الله له الف حسنة
تغفر فيها اقاربه وحيرانه واخوانه ومعارفه ومن صنع اليه معروف في الدنيا
فان كان يوم القيامة قيل له ادخل الجنة ومن سقاها يومئذ سقاء الله
عز وجل الرحيق المختوم **روى** عن عبد الله ابن ابي عمير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اطعم مومنا حنثا تبعة يدرى احد خلق الله عز وجل
ماله اجره الاخرة الا ملا مقرب وان يمسك الله رب العالمين **وعن**
ابي عبد الله عليه السلام من سقا مومنا شربة من ماء حنثا يدرى علي ما اعطاه

الله عز وجل

الله عز وجل بكل شئ سبعين الف حسنة وان سقاها حيث لا يقدر على الماء
 فكانما اعتق عشرين قار من ولد اسما عيل نقلت خط شمس الدين
من كتاب الاما الى باسنان الى رسول الله صلى الله عليه واله
 قال لا ينزل قدوم عبد يوم القيمة حقيقتا على ربه فرحده فيما اراه
 عمر فيما افناه وعمر الهما التبه وفيما انفق وعمر حينا اهل البيت

قال داود ابن ابي قاسم المحمدي رحمه الله عليه كنت جالسا عند ابي
 جعفر محمد بن علي الجواد فقال باهو اتي ان النبوة صلح قال ما بين قمره وصبر
 روضه من راض الجنة فوصلح تلك الروضه ضمنت له علي الله الجنة وقد صلح فيها
 الموالف والمخالف الذي تقواي لا اقلنا الله وسوله وابن رسول اعلم فقال
 ليس كما تظنون انما القبر مولانا امير المؤمنين علم لا رقبه علم رسول الله وامامه
 المنير فقامنا اهل البيت واما الروضه فتحن للايمه فقلت له يا مولاي قد حصرت هذه
 المعنى هل فقال اشده فان شدة

يا حج الله ابا جعفر	وابن ابو الصلح المنذر
انت وبارك من مضى	روضه بين القبر والمنذر
تجملوا بفقير عباد	العاذ نور والاشرف والنور
واما الروضه فمؤثر	ارض صبيح الرقد الازهر
والسيد المودع	بشيرا ويزيد عاتق العظيمة
والشعر الاطهار	لم يكن يعرفهم في الدين لم يعدك
فمسلما اللؤلؤ	ضروهم لامة الامتة المحشر
دم سقاها الناس	يوم الضمان بعثهم راية اللؤلؤ

وتدعون الناصح شيخ
 وقد علموا الحق العظم
 النصارى واليه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من وايد الشرح الاعظم والامام العظم حجر الزمان وفيد العصر والوان شيخ
 شايخ الاعلام والسلمين اسئل لعلماء المتكلمين في الملل والحق والدين
 المونج الخلف الصالح حال الدنيا والدين بحل العبد الموحوم يوسف
 ابن الطهر قدس الله ارواحهما محمد واله الطاهرين **قال** اذا ظله الطهارة
 لمن زاد الشرح بديهي وقد ذكرها تعريفا بحسب اللفظ واجود هاما
 ذلك الشيخ الطوسي قدس الله روحه في النهايه وهو انها اسم لا يتبها
 به الا دخول في الصلوة والاحتجاب هذا الحديث يشمل على مطلق الثلثة في
 تحقيق فقوله كما يتباح به بالالتصبيه فاحتسبته عزاله النجاسة
 العينية انزاله مانع لا يؤثر فلا يصلح للتصبيه ان المقصود فيه العدا
 يخرج ايضا الاعمال المشنونة فانه لا يتباح بها الصلوة ودخل الوضوء
 المحدل انه فلا يصلح ان يتباح به عند الشيخ كالويان بطلان الوضوء

اصل وخرج ايضا وضوء الحايض انه لا يتباح به الصلوة **مسئله**
 المتابعة والمناضله جابر ان بلها مستحبان اذا قصد بها التاهب للقتال
 فان توقف التاهب والاستعداد للفعل في الجهاد عليها كانتا واجبتين على القتال
 وهما المتابعة اجاره ادعاه لانه مبني على الخطر والجهاد فلا تصح اجاره الا بالاجار
 به مشروط بضد لا وهو علم العوض والمعوض وان الاجار توجب وتلك

لا يصح

فلا يتعلق بغير التيقن **ب** قيل انها اجاره لان عمل محلل القول عليه
 واعد والهم ما استطعت من قوة ومن رباط الخيل ونسب النبي صلصم القوة
 بالرب وقوله علم لا سبق الا في فضل او خزا وحافره لا تثبت على الروايه
 السابق بفتح الباء وهو المال الذي فعم الى السابق نصم الاجاره **مجلسه**
 قول المتاجر امين لا يضمن الا بالنسيب والتعدي اقول هنا **مما يملك**
التفريط وهو ما سبب الحفظ والتعدي فعلم لا يجوز وشروطه
 الضمان بالتفريط انفراد يد عبيد المالك ولا يشترط في التعدي ذلك
فعل التفريط هو اناله الامانه عن اليد وجعلها يد ضمانا
 تعدي مع اليد بجعلها ايضا يد ضمانا سواء كانت منفردة عن يد المالك
 او مع يد المالك بخلاف التفريط فانما يصيرها يد ضمان للا مع انفرادها
عن المالك ج اذا صارت اليد ضمانا لم يبق للتعدي تاثير في اصل
 الضمان بل في كينته كان يفتا يضمن باعل القيم على قول ومن قال ان الاله
 تاثير لها وانما الضمان باليد وانما قلنا الضمان باليد ون التعدي
 على قول من جعله اشعيين موثرين لان التعدي مع اليد سبب جعل
 مضمونه اي سبب الضمان فهو علم العله ولا معها يكون علم برامه في الضمان
 وان الضمان امر ثابت مستمر التعدي غير مستمر واليد مستمر واستناد
 المعلول الي المستمر الثالث اي العله المستمر الثابته او او على قول من
 جعل الاسباب الشرعيه علامات جعل كل واحد منها سببا

وعلى القول

وعلى القول الاول الذي هو المختار وخصوصا هذا فان القول
 بالتعدي واليد كل منهما موثر باليد اذا اجتمعت مع التيقن
 فالتاثير لليد وتأثير التعدي جعلها يد ضمان اي سبب الضمان
ل تظهر الغايه هذا الخلف والتفريط في صورته هي انه لو حمل اللاده
 زياده عن المشروط ولم يكن في يده بل كالمالك للدايه ونزال في العيل
 ولم يعلمه المالك جبر المالك على داتيه بان يغير المتاجروا الذي كمال
 قسط ال زياده فهو المضمون عليه لا يغير فلو كانت الدرايه في يده عن الكل
 لما قرنا انما صارت يد ضمان ولا ياتر التعدي في اصل الضمان **فخصر الكل**
 وهذا موضع **رد قبيته** معنى قولنا ضمير قسط الزيادة اختلف اقول
 الفقهاء فقال بعضهم القسط هو النصف لانه قد تلفت الدايه من سبب
 احد هما مباح وما خرج من ذلك بعضهم انه ينسبته من الوزن فلو كان
 المتاجر له ميه فخلها عشر اطلق زياده فعل الاول يضم النصف وعلى
 الثاني يضم جرح واحد عشر جرح من لقيه واولا اول اقوى كما لو
 جرح انسانا ميه جرح واحد عشر جرح واحد وشوي الجميع كان على
 كل واحد منهما النصف ولو كانت الدايه وحملها المالك ان غير علمها
 وكان المتاجر هو الذي كمال زياده فان كان الدايه في يد المالكين ويد ضم
 المتاجر الثالث قطع الاله صاحب بالثالث وصار بالتعدي يد يد
 ضمان لما يد عليه والدايه الا كانت في يده فله يد واحد ثلثها
 فالتاجر في يده ثلث الدايه فبعض الثالث بالتعدي لا يصير يده يد ضمان

نما

فيما يد عليه وهو الثالث ان لم يكن في يد شيء على احد الاحتمالين المذكورين
 النصف وعلى الآخر من احد عشر **مسئلة** في الوقت للوقت لفاظ الاحباب
 على ثلثة اشياء نص وهو ما لا يحتمل غير المعنى وصريح وهو ما يتج المعنى في بحيث
 عند الاطلاق وقد يحتمل غير يقينه وثبه فيكون مجازا في غيره وكناية وهو الجمل
 الذي يتشابه فيه المعنى وغيره فيحمل على الوقت لقربه وبصير المجموع منها
 ومن اللفظ احد الاولين اي النص او الصريح وما ذكره هنا مثال
 الصريح والكناية والقبول بحسنه على احتمال **فائدة** الصوم المتعين
 هو كرمضان والنذر المعين هذا الذي ذكره اثر الاحباب وهو يستدل
 والتعريف الرئيسي يدل كرمية ثلث وتسوم اما تعين زمانه بحيث لو فانه ما
 قضاء **ب** ما وجب او نذر ايقاعه في زمان معين لا بشرط احضره
ج ما كان تعين وقته مع التكليف به ونظيره فائدة اختلاف هذه الر
 شوم فيما لو نذر ان يصوم عند افطار عن رمضان فعل التقدير الاول
 الثالث يكون اليوم بغيره على التقدير الثاني بغيره **مسئلة** اشتر
 اطا الاسلام في القفال اي يوم ان العار اذا اقام الاداء على علمه القفار
 ويشرك لادان الكافر بلا ادا بالقضاي قطب بقره بمعنى ذلك ان
 الكافر اذا اقام في لغة الصوم المعين وجب وقته وهو على حال التكليف
 بقطع صومه بالقضاي فان كلفا في اللفظ فلفظ فلفظ

لعدا

لعدا صحه القضاء في الكفر وبما علم ان قطب فلام دخل للقضاي اسقاط
 وان القضاء اقل رتبة وانما يعاقب على الفعل اصلا لا على اول **فائدة**
 الصوم في اللغة هو الاشراك مطلقا وايضا في الشرع اختلف الاصولون
 فقال بعضهم انه الاشراك ايضا وان الشارع لم ينقله الى موضوعه اللغوي
 الى حقيقته اجري ثم اختلفوا فقال بعضهم انه الاشراك وهذه الاشياء
 لمن كرم مع النبي ورد بعضهم بان الاشراك نزل في التزل الاحتجاج الى النبي
 فورد بان توطي النفس على الاستماع عن المفطران واورد ليزوم الدور
 من المفطران في بطل الصوم فقد عرف الصوم بما يعرف الصوم المبر **والحق**
 من وجهين **ا** منع لزوم الدور لاننا علم ان التعريف بعيني المفطر لكن بلفظه
 والمعنيان الصوم هو توطي النفس على الاستماع عما ساءه الشارع بلفظ
 المفطر **ب** لاننا ان المفطر يبطل الصوم بل هو يبطل الاشراك ما وجب الشارع
 تكليفه لخصوصه شهر رمضان ويفعله واجب قضاء الاشراك في
 ايوم ضوئعي للصوم فيما يتوقف عليه الصوم اللغوي وهو جزاء الصوم ا
 لشرعي فقد عرف الصوم الشرعي بما يتوقف موفته على معرفه الصوم اللغوي
 او جزاء الصوم الشرعي فلا دور على التقديرين **حاشية** لو كان النصاب
 صحاحا ونصفه مراضا اختج بالشيء مثال ان تكون قيمه ديناران وقيمة
 الميض دينار وجب عليه شاة قيمتها دينار ونصف **حاشية** الوشاة

ملا

حل يعبره هو شتون صاعا روي لا على النبي صل في رايه جابر وانما
كان حشره او شق من التمر صدقه وانما كان الاخراج العشر او نصفه لقول
النبي صل الله عليه واله ليس فيما دون خمسة شقت السماء والعبث او كانت
عديا العشر فيما شق بالنضح نصف العشر **فايدة** اعلم ان الوقص العنو
وقام للنصاب واتريد الزكاة به ولا تنقص ثلثه **دقيقة** اعلم ان الرخص
هو اجاز فعله مع قيام المقتضى للنع فالعشر اخضر من الواجب اذ جازت
كذلك واما الغريم فالمد بها هنا هو الواجب مع قيام المقتضى للنع هو
فالعشر اخضر الواجب **حاشية** هو الذي يكون غايه شفه معصية
كان يشار لقطع الطريق او شرب خمر وكلما كانت غايه الشف معصية كان عام
صيا بشفه وانها الشارع عن نفس الصغر كما اربط الذي امره الامام علم بالحق
في الشر ونهاه عن الشف صحا او امره الشارع بضد الشر ولا يشر بالشيء
النع عن ضده كالمواقف من فان الشارع امره بالكون في حرمه وفي الشف
بضاده وانما ينحى التقصير في الشف ان التقصير رخصه واعان للمراقب على
شفه واعان العاصي على المعصية يجوز **قوله** في القواعد او نوي الويا
بعضها وان ذلك لا مند وباما الزيادة على الواجب من الهيات كن زيادة
الطمانينة فالوجه البطلان مع الكثرة **اقول** قد فرق في هذا بين الذكر
وبين عيش فاعتبر البطلان في غير الذكر الكثرة دون غيره ان كان ريدا على الوا
جب فنقول الفرق ان الذكر هو النكاح والخلقة اختيارا بما هو خارج عن الملق

وهذا سطر

وهذا مبطله مطلقا بخلاف الفعل وان الفعل القليل لا يبطل **مسئلة**
وقوله في القواعد ولو كان التوب واسع الجيب تنكف عورت عند
الركوع بطل حبيد لاقله وتظهر الغايه في المامون اقول الغايه هي ان
جعلنا الصلاة باطل من رايه ^{ولو كان} فبطل صلوه المامون وان اطلناه
ها عند الركوع خاصة صحت صلاة المامون عند الركوع اذا نوا الانفل عند
مسئلة جهه اللعيب الذي هو القبلة هي خط مستقيم يخرج من المشرق الى المغرب
وهو سطح اللعيب والمصل اليها يفرض نظره خط يخرج اليه كذا الخط فان وقع
عليه واقاه على قيامه فان يكون مستقيما للجهه وان كان على حاده او منفرجه
فهو الى ما بين المشرق والمغرب وان يقع عليه بل يواريه فهو الى المشرق
اذا الى المغرب وان كان بضده فهو الى حلق جهه القبلة وهو المستدبار
فايدة النيه ركن في الصلاة ومعناه ان عني النيه ركن في الصلوه
فلا تقوم غيرها مقامها فبطلانها فكل صلوه كانت قضا او نكاحا
ختياريا او اضطررا لا تصح الا بالنيه عينا ففان ركنها تبطل صلوتها تطلقا
واما القيام فعينه ركن في الصلوه الواجبه مع القدرة او بدله والنيه
عند المتكلمين المراد الحاد ثم المقارن للفعل وعند الفقهاء لا المعنى على
المامون شرعا واحتلف الناس في النيه فقيل انها شرط ونعني بالشرط ما يتو
قف صح الماهيه عليه ولا يزل في خلافه او ما يتوقف عليه تاتي الموتر
وجوده وقيل انها جزء من النيه ما يتوقف صح الماهيه عليه وهو
حاصل فيها احج الاولون بانها لو كانت جزء التمسك والالتزام بالطل

باطل والملزوم مثله والترتبة ظاهره اذ الملوحة تحتاج الى الترتيب
 اجزاها ومن جملة اجزاها النية تكون شرطاً وهو المدعى اجمع القائل
 يكون بانها مجرد بوجودها انها لو كانت شرطاً لما وجب بها استقبال
 لغيره واليالي باطل في المقدم مثله **ب** انها لو كانت شرطاً لما وجب
 فيها القيام والثالي باطل ايضا فلا المقدم **ج** لو كانت شرطاً لما وجب
 فيها الطهارة والثالي باطل ايضا فالمقدم مثله **د** لو كانت شرطاً لما وجب
 فيها اشتراط العمود والثالي باطل فكل المقدم واجب من الوجوه كلها باجمعا
 اما وجب فيها الطهارة والسنن والاستقبال لغيرها من الصلوة **مسئلة**
 القيام الذي هو ركن هو حال النية وحال التكبير والاحرام وحال القراءة الواجب
 وعينه ركن في جنس الصلوة الواجبة للاختيان ويشترط في الناقلة والاه
 شروط واي الصلوة الاضطرارية كالعاجزة الواجبة القيام وهو ابداه
 جنس ركن في جنس الصلوة الواجبة والندوب وتكبير الاحرام عينها
 ركن في الصلوة الاختيارية واجبه كانت مندوب وهو ابداه ركن
 في جنس الصلوة والنية ركن لا يقوى غيرها مقامها والمركان على قسمين ركن
 تنعقد به الصلوة وهو النية وتكبير الاحرام فهذا احله ذلك الزمان الذي
 هو فيه فلو شاء وانفصل عنه ولو حرمان بطلت صلاته وركن ايشي انعقاد الصلوة
 في المبتدأ وهذا احله ما لم ينتقل عنه الي ركن اخر كالركوع فان لم **حاله**
 في المبتدأ وهو بعد القراءة حال القيام وحال حال التكبير وهو ما يشهد
 الطهارة فان حكم حال الذكر بعد الانتصاب من الركوع وحكم حال التكبير
 ما يركع في الثانية **قوله** في القواعد فلو تشاغل بها دفعه اورد عليه انه

كيف تشاغل بالقيام والتكبير فمع ان النية قبل التكبير يجب
 استحضار النية قائما حوا **ان** هذا يكون في صورته هو ان كان
 جناع القيام فينوي وهو حاله ثم وجد خفا فبينه هض تشاغلا
 بالتكبير والقيام **قوله** اوردع قبل انتهاء التكبير وذلك ان نوي خلق
 الامام قبل ان يكبر فكبر وهو راع بطلت صلاته **قوله** في القواعد
 ولو تضاد اجتهاد اثنين في القبلة الى اخره اقول الفرق بين الصلاه
 بين والاباحه لربط الذم في حال الذم كان له ينظر في اعلان
 تبين الخطاه ولغيره وان علم الخلاف والقبلة في الذم احد الامرين اما
 القبلة في نفس الامر وما لظنه الذم في حال الذم واما القبلة في الصلاه
 فلا اعتبار بظن المصلي بنفسه ابغية وظن القبلة في صلاه الامام يكفي
 بالنسب الى اسقاطه عنه وعن غيره لوجوبها على الكفاية اذ العلم الخطا
 ولو باجتهاد اخر كفا في اسقاط الوجوه كما في ايمان بالمجتهد الاخر
مسئلة الوقت المختص بالصلوة قسما اول واخر فاوله ملاء
 يقع فيه الصلاة المشار له فيه ايضا لوانفق عمر لسوف منقاد اتبع
 الزمان او تضيق وقت الاثرف صح ايقاعها في ذلك الوقت المختص بالظن
 مثلا لانا نقول اتبع هذه مشاركة بل يقال اتفق شبيها في وقت الصلاة
 التي تختص لوقت **مسئلة** النية وتكبير الاحرام اقوي اذ كان الصلوة
 والقيام اعمالا الشجود اشرفها من قد ذلك لانيه وتكبير الاحرام
 القيام نظرا في الاقوي ومن قد اذ القيام عليها نظرا في الامم **مسئلة**

في قول الامام المتكبر

ة

ج

النية في الصلوة قيل شرط لانها شايقة وحز الشئ اخل في حقيقته ودلا
بدليل قوله علم تحريمها التكبير وتجليتها التسليم ولما تحقق الصلوة
من دون النية فكان الشرط هو ما يتوقف عليه تاتيل الموت فحيث
ان تكون النية شرطا لها وقيل بل هي جزء لقوله علم العمل بالنيات
فجعل تقوم العمل بالنية وانما يتقوا الماهية بالاجزاء بالشرط على هذا
تكون استلزام النية استلزامه بل يشهد بانها ليس بدافع غير هاد
وعلى الاول يجب مصاحبة الشرط اجزاء المشروط الى ان ينتهي **مسئلة**
ضا بطول من يوجب الغسل وان يكن بينهما رطوبة فان نجاسته
حكيمه لا تتعدى اذا شئ غير هاد بطور وكل ما اعتل موضع الط
مثم كاليد خاصة فانها اذا شئ غير رطوبة فانها تتعدى اليه
فالاول لقطع فيها عظم والثاني ان يكون كذلك **مسئلة** كل حيوان اما
ان يكون نجس العين او طاهر العين ونعني نجس العين الذي لا يقبله
الطهار بوجه اى يقع الذكاه عليه ولو ذبح او توثق نجاسته بل يطهر
الذكاه فاول اجزاء نجس مطلقا سوى جلته الحيوان او
وهذا هو الاصح خلاف الكبد المتضي علم ما نقل عنه من ان شعرا الخد ليس
طاهر وليس شئ والثاني وهو طاهر العين واجزاءه التي لا تحلها الحيوة
ان نجس عوتر بل تكون طاهرة ثم اما ان يكون مأكول اللحم او او ان كان الاط
حت الصلوة في اجزاء التي لا تحلها الحيوة وان كان ميتا او غير وعينه
وزيل ان كان يقع عليه الذكاه فاجزاءه طاهرة بعد الذكوة ولا
الصلوة فيها مطلقا حلته الحيوان ولا وغير الذكوة نجس

ما حل

ما تحل له الحيوة خاصة عند شيخنا قد شئ لله **مسئلة** ولا تعتبر
النية في طهارة الثياب اقوال لانها كالترك والتروك الذي كلف
الشارع بها لا تقتصر الى نية اجماعا اذ ليس المقصود الا تركها والترو
امر مسلبي عدي بخلاف الوضوء فانه مقصود الصورة شرعا وهذا
التحليل والتجديل وان الوضوء قد يجامع وجود الحدث في يد المحدث
وثبوا ان الترو ما تعينه من الصلوة وليس في النجاسة ذلك لانها اما
ان ترو او يتقوا ما يعينها والظابط ان كل ما كان المكلف فعلا محضا
وجبت ومعنى المحض هو الذي لا ينضم الترو بان يكون المقصود
منه الترو لغسل النجاسة وكلما كان المكلف تركا كالفعل وجبت فيه
النية كالصوم عند ذبحه بلائصال وفي عهد هذين النجس كالفعل
الثابة للترك وكالترو المحض **مسئلة** المراد بما يقع عليه ان يكون جزء
اجزاء مما حله الحياة طاهر بعد الذكاه ويعلم طهارته بالذكاه باه
نص عليه فالقبيل هل يقع عليه الذكوة الا ينضم على ان جلد بعد ذكاته
هل هو طاهر او لا قنوان فان قلنا بطهارة وقعت الذكاه عليه
والفلا وانما لا انتفاع بعظمه فان كان فيه الا حلة الحيوة **مسئلة**
قول الاصحاب وما كانت نجاسته ذاتية كالخرد الكافر قول هذا اللفظ
اكثر الفقهاء قيل عليه لو كانت نجاستها ذاتية لما طهر بالاسلام والانتفاء
واللان باطل قطعاً فكذا المذموم واللازمة طاهرة بان ذات الترو عند اتمام
واجب عنه بمحو العين اجد هما ان الكافر اذا اسلم زالت ذات الترو
اللفظ اخل في ذاتية الصنف ولا يقدح فيه كون خارجا عن ذات الترو

دفع

وينصح حينئذ الملائمة ثابتهما ان الخارج جعل للذي في حكم العدم
مثله المعفو عنه من النجاسة اما بالنسبة الى النجاسة كعدم الجروح
والفروع واو بالنسبة الى الحمل كالثدي والجوز **مثله** والقنوة والنعل
وبالنسبة ذلك او بالنسبة الى المكلف كالمريه للماء **مثله** قال شيخنا
جمال المله والحق والى في العقد وكل ظاهر لافقنا واحد بهما طب
ان يغسل به ولو كانا يابسين فلا انفعال الا في الاموات فيحسد
الملا في لها مطلقا **مثله** خافه كل دابة وقلبا وخفا يطهره الارض
ذا كان نجسا ولو كانت هذه الدواب المذكور في حوائرها او اطلاقها او
خفاها نعال من جريد مجش او خيط الجف من الابل او غيرها مجلد كسب
وكن الظهور الارض النعل سواها من خرفا او حيوطا حونا او حان فان الا
رض تطهره ايضا وقد انظر الارض قديم الاذي ويعد عينا او خفا
وجرموقا زاله العين والاشغالها وكل انظر الارض النعل من الخشب
وغية والمفاير التي تلي الارض في النعال للاديين وما شابهها
كل ارجل الطير كلها تطهرها الارض سواها كانت النجاسة في كل ذلك رطبه
او يابسة لعموم البيض الا ان يوطر زوال العين والاشغال في النجاسة العينية
لاكن الا يوطر في الارض ان يكون ظاهرهم سواها كانت يابسة او

اطهر

او رطبه فان اعترض معترض وقال انه بنفس ملاقاة النجاسة للارض
الوطية تحسن الارض كما يقال فانما تبيخ التطهير **والجواب** عن ذلك ان هذه
الارض كما ان المخلول به النجاسة لا يحسن اياها التغيير او الانفصال فاذا لم يبق
القدم او بعض ما ذكرنا الارض لوطيه كانت الارض طاهره بالسير الى
ملاقاة هذه الاشياء الها لا في غير ما كالايد التي تعمل بها النجاسة من
الاناء وكل نجس والشوب فانها تطهر بطهارة الاناء وغيره فاذا انفصلت
بالقدم وشبهها ما ذكرنا عن الارض حكم نجاسته مطلقا بالارض قبل
زوال العين والاشغال القدم وشبهها ما ذكرنا من كلابنا الارض
هكذا لان زوال العين والاشغال حطوة تنزل بها العين والاشغال
بطهارة القدم وشبهها عند الانفصال عن الارض الرطبه واما في
النجاسة الحكيمة فتطهر الارض القدم وما ذكرنا بالمرور عليها حطوة
ويلعب في الحكيم بالطهارة غلبه الظن بها كما لو غلب على ظنه ازاله العين والاشغال
فلو شاء على نيات الارض السابت بها وزالت به العين والاشغال تطهر
وكلاهما اخذ قطعها الارض بيده ومسح الارض النعل وما ذكرنا
حتنا للعين والاشغال يطهر شيئا ذلك اما لو مسح بقدمه او نعله
او شابه ما ذكرنا الارض مع زوال العين والاشغال في العينيه وفي
الحكيمة مراد فغلظ الظن معه على الطهارة طهر **مسئله**
الزوجه باق بعد الموت في سواض منها وجوب الكفن على
ومنها العدة واختلف في الاثر فبعضهم جعله كالاثران اثر الاثران

نقله

وبعض نفاه ومنها ان كل واحد النظر الى صاحبه فحينئذ يجوز لكل
منها تعجيل الاكل اختيارا **مسئلة** غل سائر الاموات واجب
على الاقوال الذين يتة اذا كان قبل دخول الصلوة او شرب شرط فيه
الطهارة النذر وكذلك اذا ضم اليه الوضوء يبه التلب
ايضا فاذا كان كذلك جارية الدخول في الصلوة وغيرها ما
يتروا فيه الطهارة **مسئلة** قوله عليها قضا الصوم دون الصلوة
اقول ان الحيض بالنسبة الى الصوم مانع لسبب الوجوب وبالنسبة
الى الصلوة مانع الحرام والمانع للسبب لا يقطع القضا ومانع الحرام
يقط القضا **مسئلة** الخطة واملاير لظلة قول الاصحاب وتشتق
العاده باشتوا شهريين **اقول** المراد بالشهرين الشهر الشويب
في اصطلاح الفقهاء في الحيض وهو زمان حصل فيه طهر وحيض صحيحا
وهو ثلثة عشر يوما واليه اشار شيخنا قدس الله سره وللشيخ
الدين ابو القاسم ابن سعيد في كتاب الشرايع اما شيخنا فقوله
في القواعد ولودات ثلثة ثم انقطع عشر ثم رات ثلثة فهما حيضان
واما في الشرايع فقال ونصير المراه ذات عاده بان ترا الدم دفع
ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم ترا بعثل لئلا العده وهذا يتحقق بان ترا
ثلثة الى اخره فعلم من هذا الكلام ان شهر الحيض ثلثة عشر يوما الى
انما الخطة **مسئلة** الا شبرا منا انتظار زمان في زمان يمكن الحيض
قوله في المراه والاصبوت المعتاده يومين اقول هذا اليونان
فيهما احكام الحيض وان تجاوز العشر هل يقع صلاتها قال

شحن

شحن قدس سره في منتهم المطلب نعم وفيه ولو طلق في احد
هذين اليومين هل يقع هذا الطلاق صحيحا فيه اشكال **مسئلة**
اختلف اصحابنا في وجوب قضا الصلوة على المبع عليه واصل ان
الاعمال هو من يل للعقل او مخط فبعضهم قال هو من يل للعقل
فيكون مخطا الجنون وبعضهم قال انه مخطا له كالنوم والمعمد الاول
لان المتكلمون اتفقوا على عدم جواز الاول على النساء والامه علم عند
وجوز والنوم **مسئلة** يجوز ان يقتدي بمصلح الاحتياط على احد
النواييز لا يجوز ان يقتدي به لجواز ان يكون صلاته نافله فيجوز كونها
باطله بان يكون في رايه قضا **مسئلة** قوله في الخطبه وفي تحريم الكفا
قولان اقول المراد بتحريم على الخلاف على الماسومين لا على الاما ان النبي
صلى الله عليه وسلم في خطبته **مسئلة** قوله في الجماعه ونذر الركبة
دراله راعا اقول المراد ابتداء الرلوع وهو ان يدرك الاما قبل
انما الذكر الواجب والجماعه الواجبه والتمام بعد في ركوعه قولان
قال الشيخ ابيد رحمة الله عليه في انه يدركه والي هذا الشارح
الدين في المحققه وبادر الله راعا على نود **مسئلة** في خطه دام ظله
ملايه اذا بدركه بعد السجده في الركوع الا ان يكون الاتمام ولا يتر
يعمل بل كل من عدل من غير شهاده يقوم فيه صلوة انه حرام

ادرس

ليورد بعد الركوع قبل السجود فان شيا من ملوته ونوي اليتام ايضا
 في صلوته بان يقول احيي فرض الظهور مثلا ما يوما وكتب محمد بن المطهر **قال**
 قال شيخنا الاعظم واما بنا المكرم جمال الدين ميمون بن الحسن بن يوسف
 بن المطهر قدس سر الله بعه ولا يتعدنا فله لمن عليه فريضة فقال يا ابا القضا
 ولو سئى الترتيب احتياط بالنكاح فيطلي الظاهر بين تبيينها العسر لو
 فاشاه الى اخره وهذا ما يقع لقوله ولا يتعدنا فله من عليه فريضة لان
 في بعض المذكرات يكون نداء الام زابدا على العايد وجواب عن ذلك
 ان كل واحد واجبه في ابتداء النزوح فيها من هين الجلوات والمراد با
 لتفادى ابتداء النزوح فيرا على انما فله وليس كذلك **قال** وبكوه ان
 تام الحاضر بالما في قول المراد بديل الا قد ايدى في الفرض المعقود لا
 في غيرها وينفرد على ذلك انه لو صلوا المقيم على الشا في البيع حوتا
 والامام يطلي الظاهر وان استويا بعد الا ان العلة في الملوه و
 هو حامل **صياغة** ملوه العبد بين تعارق ملوه اجمع من وجوه
ان ان احطين شره في الجمع وليسوا كذلك في العبد **ب** تقدم الحطيم
 في الملوه في اجمع **ج** احلاف اليتام ان اجمع لا يبدل مع قواتها

وهو الظاهر

وهو الظاهر وهذه لا يبدل لها **هـ** ان اجمعه اختلفت استحبابها
 مع اختلاف بعض الشرايط والعبد ليس فديتها خاف **قوله** له
 صلاها ظهرا اقوال والدي المصنف الضمير في قوله صلاها ظهرا
 راجع الى وضيق الوقت بعد الجمعه اما الجمعه او الظهرا لان حصلت
 الشرايط كانت الوضيفة الجمعه والا كانت وضيفة الوقت بالظهر
 وليس اجمع الى الجمعه لان الجمعه لا تفسر ظهرا وقال الشيخ نجم الدين ابو
 القاسم رحمه الله تغيب ظهرا وقت في العتبات ان الضمير راجع الى وضيف
 الوقت وظن بعض المتصنفه انه راجع الى الجمعه وهو غلط فاحتمل ان القضا
 لا يريد على الميراث ا خصوصا على ما اختلف عليه في الماهية بالزيادة والله
 لنقصان من الا لشروط الافعال وتطلق بهما **فايدة** للتسليم احكام
 الهم **ان** انه تحليل الصلوه اي سبب الخروج منها وقد ذكرناه
ب ان محله القعود مع القدوم فلو قام شاهيا قبل التسليم ثم ذكره
 لم يسلم بحسب عليه ان يقعد ثم يسلم **ج** انه لا يقوى مقامه **د** وجوب
 الصيغ المخصوصة فلا يجوز ان يقول كافي عليه ولا اللهم عليهم ولا سلمي عليك
 بل يعتبر الصيغ المخصوصة **فايدة** الون في اصطلاح المتكلمين ما هو اخل
 في الماهية واما في اصطلاح الفقهاء قال بعضهم انه هو الذي تبطل الصلوه
 بغيره عمد او سهوا وعلى هذا التقدير يكون الركن اعم من الشرط مطلقا
 فان كل شرط ركن وليس كذلك كل شرط لان الشرط هو ما يتوقف عليه

والن

ويكون خارجا عن الماهية والركن قد لا يكون خارجا وقال بعضهم
 مما ينوق عليه صحة الصلوة اما ان يكون داخلها في ماهيتها وهو
 الركن او خارجا وهو الشرط فيكون الفرق بين الركن والشرط فرق
 ما بين الخاص والعام واحدا فقال احكام المجتهدين الشرط هو
 ما يعتبر عند كل ركن من الاركان او جزء من اجزاء الصلوة فعلا
 او اشتد كما كالطهارة والاصح يقال عند الركن فانه لا يعتبر
 عند كل واحد من الاجزاء فانه في شح الحادي للركن هو ما
 تبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا او لا يتقبل بنفسه دونها
 فعلا هذا بل هو الركن اعم من الشرط **حاشية** في العيب والتدليس
 التدليس اظهار ما يوجب الكمال مع عدمه واخفا ما يوجب النقص مع
 وجوده والتميز بين العيب والتدليس ان الخيار في العيب وان لم
 يشترط وفي التدليس لا يثبت الخيار والامع الشرط **حاشية**
 الشكل لا يعارض اليقين الا في ثلاث مواضع في غتاله الحكم وعيبه اكل
 الجيف وجود الملل والاشتباه قبل الاشارة **حاشية** في اركان
 الصلوة الاركان ثلثة اعتبارا واعتبار الشرف اعتبارا والنجود
 لهذا خبر الله سبحانه وتعالى عن الصلوة به بقوله وان لم يتاح له

والاركان

فلا تدعو مع الله احدا لقوله علم جعلت الارض سجدا للجن
 اعتبار القوة وهو تكبير الاحرام وبه قايلا ان قال ان النبي شرط
 ليس من الثاني في قولها حتى لكن التفسير قوي منها لقوله علم
 الصلوة التليخ عنها **الحج** المحل وهو قسمان احدهما ما المحل واحده
 وهو تكبير الاحرام فان محلها قبل القراءه بعد النبي وقيل لها محلان
 احدهما بعد النبي والاخر قبلها في صوره النقل والثاني ما له محلان
 اجماعا احدهما حال الذكر والاخر حال النسيان كالركوع والنجود
 فحل الركوع بعد القراءه مع الذكر وقيل الجلوس وفي النسيان
 محله قبل انتقاله الي مكان اخر بعده فان الركوع اذا تركه الانسان
 وحلست ثم جلس قبل الجود رجع فتداركه **حاشية** الجود ومحلها
 بعد الركوع اذا جلس مع الذكر ومع النسيان قبل دخوله في ركن
 اخر بعده غير القيام فان الجود اذا نسيه وقام فقام ثم ذكر قبل الركوع
 رجع فتداركه لان ذكره قبل ركن مبطل غير القيام وهو الركوع لان القراءه
 ليست ركنا على الاقوي والقيام مستقني بالنصر فجمع تداركه
مشايخ لو اقتض حثا باصبعه فان طهرت ذكره في فاش الحاحه وان
 طهرت انوثته فمهر المثل وان اشعل الامر اخذ المتيقن وهو اقل الامرين
 من الارش والمهر والباقي موقوف حتى يظهر **معرفة** الرياح الاربع الصا
 من طلق الشمس الي الجدي والشمال الي الجدي الي غروب الشمس

والاركان

والدبور من غروب الشمس الى سهيل والجنوب من سهيل الى طلوع
الشمس **قوله** ولو اعتادت مقادير مختلفة متسقة الى اخره الم
اد بلا خلاف في الاعتداد وبلائساق ان يكون على نظم واحد كالثلث
ولاربع والمحمه وان السحيفت ايج امتزج حبسها بطهرها وان ذكره
نوم الشهر اخذت الثلث لانها المتيقن ايماد ان تحققت عدم الثلث
اخذت اربع لانها المتيقن بالنسبه الى الحمه وفي الشهر الثاني ثلثه
لان ان كان الاول شهر الاربع فهذا شهر الحمه وان كان شهر الحمه فهذا
فقد شهر الثلث فقد ترددت بين الثلثه والحمه وفي الشهر الثالث
ايضا لان ان كان الاول شهر الاربع فهذا شهر الثلثه وان كان شهر
الحمه فهذا شهر الاربع فقد ترددت بين الثلثه والاربع فناخذ
الثلثه حافظناه وعلى هذا ايماني الصحاح النبط قوم يبتلون بالبطاح
بين العراقيين يقال ان اهل عماره عن استنبطوا واهل اليمن نبط
استعربوا **قايده** ابدال الحمد سبع التسبيع المعهود في الاخير
تين وهو بدل الاختياري **ب** الوقوف بعدها خلف الامام او بعد قره
الامام خاصه وهو بدل الاختياري ايضا ترجمتها بغير العربية
د قره بعضها قره غيرها بقلدها قره ما قره ما تيسر ذكر
الله بقلدها **ح** ترجمه الاخرى لسانها **ط** قرانها المحوى وقفه
تذكرها وهذه ابدال اضطررت وفي ترجمه تردد اما التسبيع في صلوة

المطارده

المطارده فانه بدل عن جميع الافعال وللقره حصصه **قايده**
خطم رحم الله الشوعيات تنقسم الى اربع اقسام عبادات ومعاد
ملازم وايقاعات واحكام وجه الحصران الفعل اما ان يقتصر الي
نيه القى اولافان اقتصر فهو عباده وان لم يقتصر فاما ان يتوقف حصو
له على وقوعه من اثنين على سبيل الجمع اولافان توقف وهو المعامله
وان لم يتوقف على اثنين فلا تخلوا اما ان يكلف فيه واحد مع عدم توقفه
بوجه اولافان كان الاول فهو الحكم ولا فهو الايقاع **قوله** رحمه
في عدم ولا يصح رهن المجهول المراد بالمجهول جميع الوجوه او من
بعضها حيث يخرج من وجه القصد اليه لا المجهول ولو ببعض الاعتبار
وات المجهول الحكيد الوزن فانه لا يمنع والله اعلم **الامانه** نسبة
تأبته بيد العيب علم ما لا غيره توجب عدم الضمان فان كانت مستند
الي المالك او من قام مقامه ففي امانه من المالك ولا يقع امانه من الشارع
قوله في اخرا لشرك ولو استأجره في جميع القوله فلا يجزيهم ارباعا وذلك لان
الربع الواجب علم على كل واحد منهم حصل بفعله وبفعل اصحابه فيكون
لكل ثلث مطالبه الربع كل واحد بربع اجرة مثله فلو كان العامل ثمانية
وصاحب البخل ستة وصاحب الادان اربعه والوحي درهمين واستوجرت
جميع لطحن قمبر ياتني عشر درهما لكل واحد ثلثه ويرجع على صاحبه بربع
اجرة مثله على كل واحد فيحصل للعامل ستة بالجوع وثلثه بالاجر نصيب
شعر وحصل لصاحب البخل اربع ونصف بالجوع وله ثلثه من المصح نصيب

شعر

والغصية لوصلا او توطا او اغتسل اوده غير ذل لنا سببا هل يحرك عليه
 عادة مطلقا **لا ميسلة** النام ايام متعد يجب عليه قضا الصلوه وا
 لصوم **لا قول** ولا يتس الصلوه على حشبه اريد من ثلاث ايام ومن سعا
 اليه بعد ها وجعل عليه الغل شوامان في الثلث **قوله** في خاتمه المتاجر
 من عد مثله او قيمته على التفصيل قال شيخنا شمس الدين طائفة المرد
 بالتفصيل وجوب الثلث المنع والقيمة في غير المتطاع عدم احد العوض
 عن الثمن والتمرد هذا ظاهر وكذا قال صابغ رحمه الله وفيه وجه اخر وال
 اد اثبت القبح مثل ايضا وقيل المراد به بطلان الاقاله ^{بطلان} تراش بطلان احد
 العوضين وحده المصنف هنا يدفع الاحتمالين **قوله** الشهادات
 الشهاده الاخبار على اليقين وفي عرف الفقهاء اخبار حارم عن حق لان العيى غير
 حارم فالحارم تخرج الشك التخيير على مثلها حارم لان تخرج غير وقولنا القبح
 الحارم وقولنا غير حارم تخرج اخبار الله تع ورؤله والاسمه عليهم السلام
 وتخرج اخبار الحارم حارم اخر تخرجه فان ذلك لا يتبع شهاده **قوله** في مدعي
 الدار اما لو كانت يد عليه الي اخره اقول هذا اميني على اقامه كل اليه
 تم تعارضها اوجه اعمال البيهقيين بالقسمه على ما ذكره المصنف غير احتيا
 اليه من كما الوقامت اليه بالوصيه بالعين في يد وضل اخري بالوصيه
 بها العر واتخذ التازخان فانها تقسم وتساوطها والرجوع الي القرعه
 واعمال احديهما وفي هذه الوجهين محلل الحارج بالقرعه وياخذ جميع

ما ادعاه

ما ادعاه فان امتنع حلص صاحبه فان امتنع اقم بينهما على ما ذكرنا
 صل ان القرعه المذكوره يمكن ان تكون ابتداء او يمكن ان يكون بعد النول
 منها ومن هنا يعرف الفرق بين الاحتمالين المذكورين في السلم الثاني
 بقه على الرابع بلا فصل فان حاصلها ستمه وثلثين ولاك فالواحد
 الاحتمالين ولا ينقص وانما مبني الاول على تساوط البيهقيين واعمال
 احدهما بالقرعه والاميان ومبني الثاني على اعمالها والقرعه من غير
 وهى السلم الصحيحه المصححه من سنه وثلثين والله اعلم **قوله** في السلم
 الثالث من سلم الدار وللثاني الشدس المراد به الشدس الذي يديه
 المستوعب وانما اختص بالشدس الذي يديه وان كان الشدس
 المدعيه فيقتسم نصفين في يد المستوعب ويد مدعي الثلث مما يمكن
 التوفيق بين الشهادتين وفق وبينته قايمه بشدس خارج في الحلم
 لا جاز ان محل على الشدس المنقسم بين الاثنين لمصادقه بينه المتو
 عب له بالنسبه الي ما في يد الثالث بخلاف الشدس الذي يديه
 المستوعب ان لمصادقه فيه او نقول قدمت بينه مدعي الكل
 في الثلث الذي يهد الثالث فان كان الثلثين بيده فالشدس يخرج
 عن الثلثين فيقدم مدعي النصف بشدس ويشكل ان ثلث الثالث
 لا يقض للمستوعب ^{بشده} لمصادقه بينه الثاني في نصف شدس منه
 او نقول يبني على ان الثاني مصدق الثالث على ما في يده وانما يديه على

الاول

على الاول وظاهر دعواه شدش **قوله** وقد تعاضت البيتان
فيه فيقع بين المتنازعين الى اخره هو لز الاحتمال ان متساويان
الحاصل لكل واحد ومما خلفا في المبنى فان الاول يبنى على ما قطه
البيتين والعود الى الايمان او على ان الميم في القرعة تعيين البيته
الصحيحة والثاني يبنى على اعمال البيتين ولا قرعة فيه بحكم بالقسمه فيما
يعارض فيه البيتان كما لو شهدت العينه بالوصيه بالعين لزيد
والاخرى بالوصيه بهما لفرانها يقتسمان **قايده** الصوم في اللغه هو لا
مسا مطلقا واما في الشرع فاختلاف الاصول فقال بعضهم ان الامثال ايضا
وان الشارع لم ينقله الى موضوعه اللغوي الى حقيقته اخرى ثم اختلفوا فقال
بعضهم ان الامثال عر هذه الاشياء المذكوره مع النبي ورد بعضهم بان
الامثال تركوا والتركي لا يحتاج الى النبي فعرفة ان توطين النفس على الامتناع
عن المفطرات واورد لز الامثال لان المفطر هو بطل الصوم فقد عرف
الصوم بما لا يعرف الصوم الابن **والجواب** من وجهين ا منع لزوم
الدور لان الامثال تعريف بمعنى المفطر لكن بلفظه والمعريف للصوم هو
توطين النفس على الامتناع عما سماه الشارع بلفظ المفطر **لان** ان
المفطر بطل الصوم بل هو مبطل الاما عما اوجب الشارع تركه لمخصوصيه
شهر رمضان ويفعله اوجب فضا ذلك الامثال في يوم فهو تعريف
لصوم فيما يتوقف عليه الصوم اللغوي والصوم الشرعي فقد عرف الصوم

الزوم

قوله وتحترب المرية للصحة ذات الترتب الواحد والرتب
بغسله في الصوم ثم يصح فيه وان نجس بالصبي لا يغيره قوله
بالصبي ليس للخبيل هو الام العهد فلو نجس بصبي اخر يعف
عنه بطرد الحكم اذ لم يكن من يبه لها بل نجس غسله ويدل على
قوله لا يعفك فان اراد بغير المغايب الشخصيه لا الصنيه **مسئله**
لا اعتكاف في اللغه هو اللبس الطويل ولزوم الشح وجس النفس عليه
بواكان او غيره قال الله تع فما هذه التماثيل الذي اتم لها عالفون
وقال الله تع يعكفون على اصنام لهم وفي الشروع عبارة عن لئس مباح
للقرب في المسجد ثلثه ايام من كل مسلم صائم نهارها **قايده** الها
لا يقصر ولا ناشوطنا في التقصير قصد المأفر وهو منتفح **الها**
واتفا الشرط يستلزم اتفا المشروط وخص مطلقا سوي كان قصير
او طويلا اربع صلاه النافله على الراحه وترى الاشتغال في الصلوة
عند التقدير والصلاه بلا ايمان والمخ على الحفين خوف فون الرفقه
والس حضرا مشترك بين السفر والحضر اكل الميتة في الخمصه
وشرب الخمر والنجس لا ساغ اللقمه والصلوة بالنجاه سنة
المعفو عنها والنيم وترى واجب عند تعذر اذ فعل حرم لضروبه
يبحى بالنص **قوله** وايقاعها عند اول جنت من التكليف اقول
النيه واجبه وهي المراد الفعل فلا تكون متاخرة عنه اذ اعرفت ذلك
فقول اذا كانت العباده ماله عن مجموع الافعال وهي

تتم

مترتبة وقد اعتبر الشارع الكمال لكل واحد من الاجزاء وجعل فيه
 الكمال لجماله كافيته عن اراده كل واحد لتفضيل اراده الفعل بعد
 محال فيجب تقديم النبي مع اول جزء من العباد لانه لو تأخرت النبي
 عن اول جزء فنقول ما ان نتناوله الارادة او لا فالاول محال والارادة
 ختم اراده الشيء عن فعل ذلك الشيء وهو محال بالضرورة وان لم تتناول
 لزم ان يكون قد نوب بعض الفعل لا الفعل اطلاقا بحيث يلائم اكتشاف
 بوجودها في الاول واشتداد حكمها رخصه للمكلف وانغفاه عن وجوب
 اشتغافها بالفعل مع كل جزء لانه جزء والحج من غير لقوله تعالى
 ما جعل عليكم في الدين من حرج والوجه ما جاز فاعاله مع قيام
 المقتضى للمنع كالمهية في المصحة مع الخوف على تلف النفس
قوله في المختصر ان اصلا فان ادخل الوقت ثم تبين الخطا عاد الا
 ان يدخل الوقت وما يتم وتبين قول اخر اقول اذا طرد دخول الوقت ففعل
 ثم علم الخطا وهو ان الصلاة لم تقع في وقتها فلا يجزوا اما ان يكون وقت
 جميعها قبل الوقت فتبطل اجماعا وان علم انها وقعت بعد خروج
 الوقت جميعها فقتل وقت القضا صح اجماعا وتكون لها
 نية الاداء بحرية عن نية القضا وان وقع بعضه في الوقت والبعض
 الاخر بعد فخرج للوقت صح اجماعا وان وقع بعضه قبل الوقت

والبعض

والبعض الاخر في الوقت ففيه قولان قيل يصح وهو اختيار
 شيخنا في القواعد ونحو الدين ابي القاسم وقيل لا يصح وهو الاصح
 عندي لان الوقت سبب في الصلوة ولا يمكن تقدم السبب
 على السبب لا يقال اذا ادرك بعض الوقت فقد دخل بعض
 الوقت قبل تمامها فقد تقدم على مجموع الكل لانا نقول الو
 قت سبب لمجموع الصلاة ولكل واحد من اجزائها ان صح
 المجموع وكل واحد من الاجل مثلا زمان لا يمكن انفراد احدهما
 عن الاخر اجمع شيخنا بقوله عليهم السلام في الصلاة في
 الوقت فقد ادرك الصلاة وقد اشار شيخنا في الدين في قوله
 ابي فوايد انه قد صلا بالظن لانه لا يمكن ان يقال صلا بالعلم ان
 العلم لا يظهر خلافا وصلى بغير الظن لا يصح فلذلك قوله اذا صلى
 ظانا **ب** قوله ثم تبين ان علم احترازه عن الظن فلو طرد يكون هذا
 الحكم **ج** قوله ثم تبين الوهم اشار فيه الى دقيقه ذكرها المتكلمون
 وهي ان الظن الباطل لا يبطل اظنا فلذلك قال تبين ان ظنه كان رها
 والظن ترجيح احد الجوزين مع اسكان خلافه **فايدة** الدم اربع
 على اربع اقتسام **د** حدث هو خبث كالحيض والاستحاض
 والنفاس **هـ** ليس يحدث واخبت وهو دم البقر والشاة

والشم

مد الله إلى الحسن بن الحسين بن علي عليه السلام

روى عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أن عليا عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 عن قول الله عز وجل يوم نحشر البصير إلى الرزق فقد أفعالنا على أن الرزق لا يكون إلا
 رزقاً أو ليل رجال أبقوا البصر فاجهر ورجي أعمالهم فبما هم المسبب قال الله الذي
 خلق الخمر وبر الشجر بأعلى أنهم جود من جودهن فيماض وجوههم كما من اللب
 علمهم ثياباً بيضاء جياض التي عليهم نعال الذهب شوكها من لو ثوبها لا يتجاوز
 ثوب من ثوبها عليهم رجايل الذهب مكلمة بالدر والمافون وجلالها لا تسترق
 والشدس وخطامه جلال الأرجوان وازن سها من زبرجدها بلهم إلى المحشر
 مع كل جمل منهم الف ملك من قدامه وعن يمينه وعن شماله يزفونهم رفاً
 حتى يبيد بهم إلى باب الجنة الأعظم وعلى باب الجنة شجران الوند من أن يطول
 كسها يلم الف من الملك وعن يمين النجم عين مطهرة مزيكية فيشفون عنها شجرة
 فيطروا بعد قلوبهم من الجنة ويشقطن بعد انهم اشعروا ذلك قوله نزع وشقام
 وبهم شواظهوراً من ملك العين المطرورة ثم يطوفون على عيسى بن مريم من شجرة
 ويعتقلون فيها وهي عين الجاه فلا يجوز أن يدخلوا فيها ثم تغفم قدم العرش وقد
 سلوا من الآفات والأشقام والحر والبرد اذ قال فيقول الجاه والملايك الذين هم
 احشوا اولياي إلى الجنة ولا يوقعوه مع الخلائق فقد سورا على غنم
 ووصب رختي لهم قلن اريد اوقعهم مع اصحاب الكتاب والكتاب فاقتموه هو
 الملايكه إلى الجنة فادانتهوا إلى باب الجنة الأعظم طرب الملايكه حلتهم من قفص
 على صوت صيرها كل حوراً اعد لها الله وليها لم يفتنوا من بهم اذ انفقوا
 صوت صير الحلقه ويقولون بعضهم لبعض صرنا اوليا الله فمعهم لهم الباب

10
 ويدخلون الجنة ويشرف عليهم اذ اجهم الحور العين والاديبين فثقلن لهم رجا
 يكفان اشهد مشوقنا اليك وتقول لهم اوليا الله مثلك فقال علي عليه السلام
 من هاد ولا يار رسول الله قال هو كاي شيعتنا وانت امامهم وهو قول نوح يوم خسر
 المتقين إلى الرحمن وقد آتم الخبير لعن الله من كفر نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم

روي ان رجلاً حمل إلى بعض الخلفاء وأمر بغيره عنفة فاجاز على حولا ما حفيد
 الحادق عليه السلام فرأعليه اثر الفزع والحزن والحالة التي هو فيها فرفح اليه
 رقة وقال له اهلها في حبل فلما مثل بين يدي الخليفة امر بغيره عنفة فقام اليه الساد
 لغيره عنفة فلم يتطيع ورجع السبعين كالأثقل حرات فخذ ذلك قال
 الخليفة فتشوا الرجل فوجدوا مورقة مما ههنا الا ما فاجروا بطلاقة
 واعطاه الف درهم وهي هذه الاسما

اه اس واهي لادوي اي اصاعو عود ال شاهي الي دي ل قال حج دزال
 دعي اذ دي ان هذه الاسما في اسم ابي الاعظم وان هذه الاسما كان على خاتم سليمان
 ابن داود وعليه وكانت غدر عيسى ابي مريم عليه وبيها كان بيوت الكفرة والابره
 وبيها كان يحيى الموي وانما كانت في عناه حوكي عليه وبيها دخل على فوجوه
 واراكنت للمحمود في غصاه بمان و في عنان
 وتصل وتشرب بيها يادن الله ولذو حين اذا كانا غصاه بالثلب ويتشرب المنعوص
 يذهب البعص من بينهما ويبتقون المحبة وتلتب للمراة وتشرب اذ اعطى الله
 فيسح الولاد يادن الله وتلتب للسلطين بوا الجمع ومنافع هذه الاسما
 تحصى فاعمل بها في جميع اعمال البر

حزب الحج الرأس

الكلما استكها لعمه حوق الله عز الدين ووجه الله
 بالفوكا حول ولا قوه الا بالله العلي العظيم
 كهبص حعق قيبكفكم الله
 وهو السبع العلم استكن ايها الحج كما
 سلك عرش عرش الرحمن وانه ما سلك في
 اللب والبنار وهو السبع العلم ويألو بك
 عن الحيا قل يدبها في شفا قيدرها فاعا
 صفيصفا لا ترفيها عوجا ولا امتا

باب للحرز نافع بحزب هودس هودس فاحا بها اعصار فتم بار
 فاحترقت فاحترقت فاحترقت باب للتوالي نافع بحزب يكنت في ثلاث
 ورسقات وتك في موضع نذيه او مزيله فاذا انقضى النفع انقضى التواليد
 حوهها حوهها حوهها باب لعشر الولاد يكنت هذه الحروف المباركة
 في بعضه نصفها وانها طاهر واربعها على رأس الامر نفع الولاد
 في الله نفع وهو هذه الاشياء المباركة

ب	ط	د	د	ه	ح
ح	و	ا	ح	ه	و

باب للمبرور

باب للمبرور وودعت
 تبالها زابود مودعي
 بانها جعت ورضعها
 قالت وقد سمعت علي بن ابي طالب
 بالمصطفى واحتمه وانه ينتميه
 ما ترجمي ما ترجمي ما ترجمي
 قال في كل الحيات قلت و ايات

الاولي عابن عباس رضي الله عنه الحيا والمباركة الصلوات
 الطيبات لله سلا م عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
 سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهد ان لا اله الا الله
 واسمك ان محمد رسول الله
 الثانية لم تعود رحمة الله

التحان للصلوات والطيبات لله عليك ايها النبي ورحمة الله
 وبركاته اللهم علينا وعلى عباد الله الصالحين شهد ان لا اله الا الله
 واسمك ان محمد عبده ورسوله وهي قد كونه في الصحيحين
 التحان لله الزايات لله الطيبات الصلوات لله الصلوات
 ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم علينا وعلى عباد الله الصالحين
 شهد ان لا اله الا الله واسمك ان محمد عبده ورسوله واختار
 في ابي الاصل و ابو حنيفة الثانية في حال الثوري واحد وانق
 ايت السند واحتمه فلك السالمة



الركن كانت
النصه
عشرون
دا
الشري
البيت
عنها
النسب
عنها
تاني
العلاء
شدة ذلك
شدة ذلك

كنت على ثلاث ورقات حار

لست على اية بعون نهش نهش نهش
لصا الفويه وعيا الثانية بعون نهش نهش نهش
سقفه مشير وعيا الثالثة ونسرا فداطلو كذا
الشمس نهش نهش نهش

للما كنت ثلاث الورق

في بريلون عيا اله وفي الدخونه وعيا الثالث
عيا الثالث السطون

سماطه اعقود كنت زبديه جديده ويصن
في بيته فوط تحت الحشمه وبدنه فمخرج رجله
لكره في اسحج في عوم واي عوج وان عوج
تاواني تلافيف عيا النبع عيا البطل عيا الحجه فوجه النبع
لكنه

الملك
الملك



